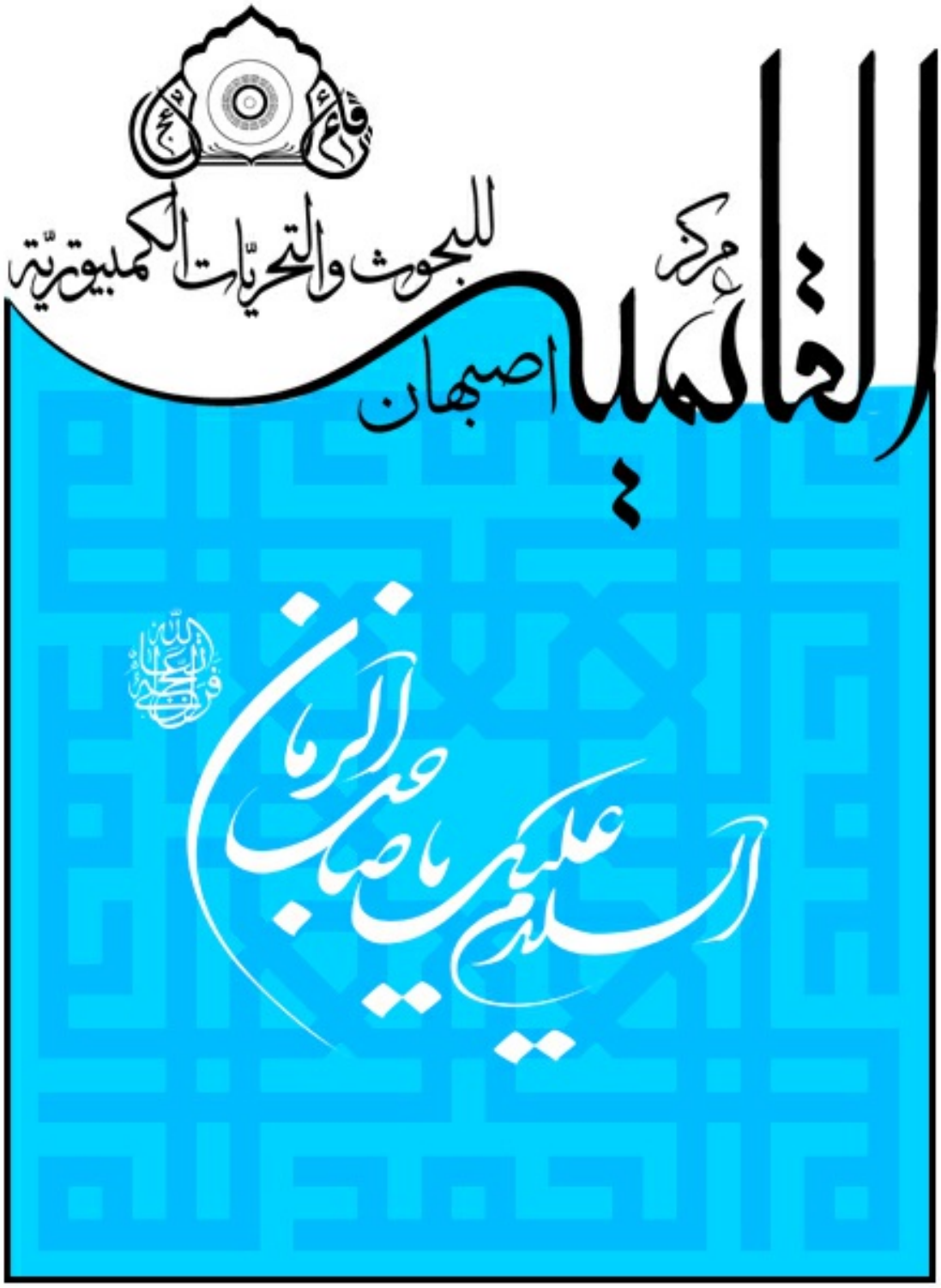

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

[١٦] العدد الثالث / السنة الرابعة / رجب ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

مجلّة تراثنا

كاتب:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياءالتراث

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تراثنا المجلد 16 6

هوية الكتاب 6

الفهرس 6

أهل البيت (ع) فی المكتبة العربية (9) 12

السيد عبدالعزيز الطباطبائی 12

السيد هاشم الهاشمی 39

الشيخ محمدعلی الحائری الخرّم آبادی 80

السيّد عبدالعزيز الطباطبائی 92

تحقيق : السيد محمد رضا الحسينی 206

تحقيق : السيد محمد عبدالرزاق 210

من أنباء التراث 241

تعريف مركز 268

تراثنا المجلد 16

هوية الكتاب

المؤلف: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم

الطبعة: 0

الموضوع : مجلّة تراثنا

تاريخ النشر : 1409 ه.ق

الصفحات: 238

ص: 1

الفهرس

أهل البيت – عليهم السلام – فى مكتبة العربية (9)

..... السيد عبدالعزيز الطباطبائى 7

دراسة حول الخبر المتواتر

..... السيد هاشم الهاشمى 34

فقه القرآن فى التراث الشيعى (2)

..... الشيخ محمدعلى الحائرى الخرّم آبادى 73

ما ينبغى نشره من التراث (6)

..... السيّد عبدالعزيز الطباطبائى 85

ص: 2

من ذخائر التراث

الحكايات – إملاء الشيخ المفيد ورواية الشريف المرتضى

..... تحقيق : السيد محمد رضا الحسينى 191

مصباح المبتدى وهداية المقتدى – لابن فهد الحلّى

..... تحقيق : السيد محمد عبدالرزاق 195

من أنباء التراث..... 223

أهل البيت (ع) فى المكتبة العربية (9)

السيد عبد العزيز الطباطبائى

299 – طرق حديث : تقتل عمارا الفئة الباغية

300 – طرق حديث الراية.

301 – طرق حديث المنزلة.

302 – طرق حديث : من كنت مولاه فعلى مولاه.

هذه كلها للحاكم النيشابورى ابن البيع ، وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة 405 ه.

ذكرها هو فى كتابه «معرفة علوم الحديث» ص 312 من طبعة حيدرآباد ، سنة 1385 ه = 1966 م ، ذكرها فى النوع الخمسين : جمع الأبواب التى يجمعها أصحاب حديث ، وطلب الفائت منها والمذاكرة بها.

كما وله أيضا «طرق حيث الطير» ذكره هناك باسم : قصة الطير ، يأتى الكلام عنه مبسوطا فى حرف القاف مع شئ من البسط فى ترجمة المؤلف إن شاء الله تعالى.

303 – طرق حديث رد الشمس (جزء فى ...)

لأبى الحسن شاذان الفضلى ، من أعلام القرن الرابع.

السيد عبدالعزيز الطباطبائى

أورده الحافظ السيوطى بتمامه فى كتابه اللآلى المصنوعة 1 / 338 - 341.

304 - طرق حديث الغدير (جزء فى ...)

للحافظ الدارقطنى ، أبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى ، المتوفى سنة 385 ه.

ترجم له الخطيب فى تاريخ بغداد 12 / 34 وقال : (وكان فريد عصره وقريع دهره ونسيج وحده وإمام وقته ، انتهى إليه علم الآثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق ...).

وله ترجمة فى الوافى بالوفيات 21 / ... ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة 1 / 147 ، وسير أعلام النبلاء 16 / 449 - 461 ، وانظر المصادر التى ذكرها المحقق فى تعليقه ، وحكى الذهبى فى ص 452 عن الحاكم قوله : (وله مصنفات يطول ذكرها) وقوله ثانية فى ص 457 : (ومصنفاته يطول ذكرها).

قال الگنجى فى «كفاية الطالب فى مناقب على بن أبى طالب» عند كلامه عن حديث الغدير - ص 60 - «جمع الحافظ الدارقطنى طرقه فى جز».

305 - طرق من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام : إنه لعهد النبى الأمى إلى أنه لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق.

للحافظ أبى بكر الجعابى ، محمد بن عمر بن سالم بن البراء بن سيار التميمى البغدادى ، قاضى الموصل ، تلميذ الحافظ ابن عقدة ، وشيخ الحافظ الدارقطنى ، ولد سنة 284 ه ، وتوفى سنة 355 ه.

ترجم له الخطيب فى تاريخ بغداد 3 / 26 - 31 ترجمة مطولة وحكى ثناء الناس على علمه وحفظه ، قال : «وله تصانيف كثيرة فى الأبواب والشيوخ ، وحكى عن الجعابى أنه كان يقول : أحفظ أربعمائة ألف حديث وأذاكر بستمائة!»

وثم حكى فى ص 27 عن أبى على الحافظ أنه قال : «ولا رأيت فى أصحابنا أحفظ من أبى بكر ابن الجعابى».

وثم قال : «قلت : حسب ابن الجعابى شهادة أبى على له أنه لم ير فى البغداديين أحفظ منه».

وفى حكى فى ص 28 عن أبى على المعدل أنه قال : «ما شاهدنا أحفظ من أبى بكر ابن الجعابى ، وسمعت من يقول : إنه يحفظ مائتى ألف حديث ومجيب فى مثلها ، إلا إنه كان يفضل الحفاظ ، فإنه كان يسوق المتون بألفاظها ، وأكثر الحفاظ يتسامحون فى ذلك وإن أثبتوا المتن ، وإلا ذكروا لفظة منه أو طرفا وقالوا : وذكر الحديث ، وكان يزيد عليهم بحفظ المقطوع والمرسل والحكايات والأخبار ، ولعله كان يحفظ من هذا قريبا مما يحفظ من الحديث المسند الذى يتفاخر الحفاظ بحفظه ، وكان إماما فى المعرفة بعلل الحديث وثقات الرجال من معتليهم ... قد انتهى هذا العلم إليه حتى لم يبق فى زمانه من يتقدمه فى الدنيا ...».

وترجم له أبو العباس النجاشى - المتوفى سنة 450 ه - فى فهرسه برقم 1055 وعد كتبه إلى أن قال : «وكتاب طرق من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام : إنه لعهد النبى الأمى إلى أنه لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق» ثم رواه مع سائر كتبه عن الشيخ المفيد - رحمه الله - عن المؤلف.

وحكى عن الأشقر أنه سمع القاضى الهاشمى غير مرة يقول : «سمعت الجعابى يقول : أحفظ أربعمائة ألف حديث وأذاكر بستمائة ألف حديث!! ...».

وللجعابى ترجمة فى أنساب السمعانى ، المنتظم 7 / 36 ، تذكرة الحفاظ 3 / 925 ، سير أعلام النبلاء 16 / 88 ، الوافى بالوفيات 4 / 240 ، طبقات الحفاظ : 375.

* * *

306 – طرق حديث من كنت مولاه فعلى مولاه

للحافظ العراقى ، زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردى الرازيانى المهرانى الشافعى المصرى ، المولود بها سنة 725 والمتوفى بها سنة 806 ه.

قدم أبوه من بلدة رازيان – من عمل أربل – إلى القاهرة فولد ابنه بها ، وزين الدين هذا والد ولى الدين أبى زرعة العراقى أحمد ، وقد أفرد رسالة فى ترجمة والده الحافظ العراقى هذا.

وترجم له فى الضوء اللامع 4 / 171 – 178 وقال : «وتقدم فيه [الحديث] بحيث كان شيوخ عصره يبالغون فى الثناء عليه بالمعرفة كالسبكى والعلائى وابن جماعة وابن كثير وغيرهم ...».

وترجم له ابن حجر فى إنباء الغمر 5 / 170 – 176 وقال : «وصار المنظور إليه فى هذا الفن ...» وأورد شيئا من قصائده فى رثائه.

وترجم له الجزرى فى طبقات القراء 1 / 382 وأطراه بقوله : «حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها ... برع فى الحديث متنا وإسنادا ... وكتب وألف وجمع وخرج ، وانفرد فى وقته ...» وأورد شيئا من رثائه له.

وترجم له الشوكانى فى البدر الطالع 1 / 354 – 356 وقال : «وقد ترجمه جماعة من معاصريه ومن تلامذته ومن بعدهم وأثنوا عليه جميعا وبالغوا فى تعظيمه ...».

وأوسع ترجمة له – بعد رسالة ابنه – هوما كتبه ابن فهد فى ذيله على تذكرة الحفاظ – للذهبى – من ص 220 – 234 وأطراه بقوله : «فريد دهره ، ووحيد عصره ، من فاق بالحفظ والإتقان فى زمانه ...» ثم عدد مؤلفاته ومنها هذا الكتاب ، ذكره له فى ص 231.

وله ترجمة فى النجوم الزاهرة 13 / 34 وفيه : «وقد استوعبنا مسموعه

ومصنفاته فی المنهل الصافی ، حیث هو محل الإطناب».

307 – طرق حدیث المنزلة

للقاضی التنوخی ، أبی القاسم علی بن المحسن بن علی البصری ثم البغدادی (70 / 365 – 447 ه).

قال الخطیب البغدادی : «کان متحفظا فی الشهادة عند الحکام محتاطا صدوقا فی الحدیث».

ترجمته فی : تاریخ بغداد 12 / 115 ، أنساب السمعانی (التنوخی) 3 / 93 ، المنتظم 8 / 168 وفیات الأعیان 4 / 162 ، الوافی بالوفیات 21 / ، فوات الوفیات 3 / 60 ، معجم الأدباء 5 / 301 ، سیر أعلام النبلاء 17 / 649.

قال السید ابن طاووس – المتوفی سنة 664 ه – فی کتاب الطرائف ص 53 : «وقد صنف القاضی أبو القاسم علی بن المحسن التنوخی – وهو من أعیان رجالهم – کتابا سماه : ذکر الروایات عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال لأمیر المؤمنین علی بن أبی طالب : (أنت منی بمنزلة هارون من موسی إلا أنه لا نبی بعدی) وبیان طرقها واختلاف وجوهها.

رأیت هذا الکتاب من نسخة نحو ثلاثین ورقة عتیقة علیها روایة ، تاریخ الروایة سنة 445.

روی التنوخی حدیث النبی صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام : (أنت منی بمنزلة هارون من موسی) عن عمر بن الخطاب و و و... (1).

قال التنوخی : (کلهم عن النبی صلی الله علیه وآله) ثم شرح الروایات بأسانیدها وطرقها محررا» انتهی.

* * *

1– 1. رواه عن 24 صحابیا وعدة من التابعین.

308 – طرق من روى عن على بن أبى طالب (عليه السلام)

له أيضا.

ذكره إسماعيل پاشا فى هدية العارفين 2 / 46 ، وفى إيضاح المكنون 2 / 48 ، ولعله هو الكتاب المتقدم ، ولكن إسماعيل پاشا لم تسمح له نفسه بذكر الحديث فحذفه!

309 – طوالع الحور

فى نعت النبى صلى الله عليه وآله ونعت آله المبرور

لإبراهيم بن سليمان الأزهرى.

أوله : الحمد لله وحده ، وسلامه لرسوله محمد (صلى الله عليه وآله).

ثم شرحه هو نفسه وسماه «مطالع البدور فى شرح طوالع الحور» يأتى فى حرف الميم.

إيضاح المكنون 2 / 88.

310 – طيب الفطرة فى حب العترة

للحاكم الحسكانى ، أبى القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حسكان القرشى العامرى النيسابورى الحنفى ، يعرف بالحاكم والحسكانى والحذاء وابن الحذاء والكريزى ، من أعلام القرن الخامس ، ولد فى أخريات القرن الثالث ، وأدرک الحاكم النيسابورى أبا عبد الله الحافظ – المتوفى سنة 405 – وروى عنه ، وتوفى بعد سنة 470 ه.

والكتاب يبحث فيه عن محبة النبى صلى الله عليه وآله لأهل بيته ، وحثه صلى الله عليه وآله على حبهم ومودتهم ، وإيراد الأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وآله فى ذلک ، وقد أحال إليه المؤلف فى كتابه شواهد التنزيل 1 / 258

و 346.

أقول : ولا أظن أن رسول الله صلى الله عليه وآله أكد على شئ تأكيده على حب عترته ، ولا يوجد هناك من الحديث الكثير المتواتر مثل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله فى التركيز على حب أهل بيته عليهم السلام ، ولو وفق الله سبحانه فسوف أجمع من ذلك قدر المستطاع فى بعض الأعداد القادمة.

هذا ، وقد تقدم للمؤلف فى الأعداد السابقة كتاب : إثبات النفاق لأهل النصب والشقاق ، وفى حرف الخاء : خصائص أمير المؤمنين عليه السلام ، وفى حرف الدال : دعاء الهداة إلى أداء حق الموالاة ، وهو كتاب مفرد حول حديث الغدير ، وتقدم له فى العدد السابق : شواهد التنزيل لقواعد التفضيل فى الآيات النازلة فى أمير المؤمنين عليه السلام ، وذكرنا هناك ترجمته ومصادرها فلا نعيد.

حرف العين

311 - عبقرية الإمام على

لعباس محمود العقاد المصرى ، المتوفى سنة 1383 ه.

طبع بمصر عدة طبعات ، ترجم له الزركلى فى الأعلام 3 / 266 وذكر هذا الكتاب فى مؤلفاته.

312 - العذب الزلال فى الصلاة على النبى والآل صلوات الله عليهم.

للمشحم الكبير ، وهو القاضى محمد بن أحمد بن يحيى بن جار الله اليمنى الصعدى ثم الصنعانى ، المتوفى سنة 1181 ه.

آباؤه علماء ، درس هو على أبيه وجده ، وفى ذريته أيضا علماء ، وحفيده محمد بن أحمد يلقب بالمشحم الصغير.

ترجم له الشوكانى فى البدر الطالع 2 / 116 وأثنى عليه وقال : وله

مؤلفات مجموعة فى مجلدة وفيها رسائل نفيسة.

وترجم له إسماعيل پاشا فى هدية العارفين 2 / 336 – 337 وعدد تصانيفه الكثيرة وذكر منها هذا الكتاب وكتابه : العقود اللؤلؤية فى منثور الحكم العلوية ، وله : اللآلى الثمينة فى فضائل العترة الأمينة.

313 – العذب الزلال فى مناقب الآل

لزين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلى ، المتوفى سنة 936 ه.

ترجم له ابن الحنبلى فى در الحبب 2 / 1012 – 1025 ترجمة مطولة ، وكذا الغزى فى الكواكب السائرة 2 / 225 وذكر له كتابه هذا وكتابه الآتى : الفوائد الزاهرة فى السلالة الطاهرة ، وهما مذكوران أيضا فى كشف الظنون 2 / 1130 و 1297.

314 – العرف الذكى فى النسب الزكى فى الذرية الطاهرة.

لشمس الدين أبى المحاسن محمد بن على بن الحسن بن حمزة الدمشقى الحسينى (715 – 765 ه.)

ذكر فى ترجمته نى مقدمة ذيول تذكرة الحفاظ فى عداد كتبه ومؤلفاته هكذا : «وكتاب الذرية الطاهرة سماه : العرف الذكى فى النسب الزكى».

وذكره له ابن فهد فى ترجمته فى ذيله على تذكرة الحفاظ : 150.

وترجم له ابن حجر فى الدرر الكامنة 4 / 179 رقم 4035 وأنهى نسبه إلى إسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام ، وقال : «وقرأ الكثير ، وانتقى على بعض الشيوخ ، وصنف التصانيف ، وذيل على العبر ، وخرج لنفسه معجما ، قال الذهبى فى المعجم المختص : العالم الفقيه المحدث ، طلب وكتب – إلى أن قال : – وله العرف الذكى فى النسب الزكى ...»

* * *

315 – عرف الزرنب فی شرح حال السیدة زینب.

لشمس الدین أبی العون محمد بن أحمد بن سالم السفارینی النابلسی الحنبلی ، ولد فی سفارین من قری نابلس سنة 1114 ه ، ورحل إلی دمشق فدرس بها وعاد إلی نابلس فدرس بها وأفتی إلی أن توفی سنة 1188 ه ، وله عدة مؤلفات ، ویأتی له : القول العلی.

سلک الدرر 4 / 31 ، أعلام الزرکلی 6 / 14 ، عجائب الآثار – للجبرتی – هدیة العارفین 2 / 340 ، معجم المؤلفین 8 / 262.

316 – العرف الوردی فی أخبار المهدی

للسیوطی ، جلال الدین أبی الفضل عبد الرحمن بن أبی بکر بن محمد بن سابق الدین الشافعی المصری الخیری (849 – 911 ه).

ترجم لنفسه فی کتابه حسن المحاضرة 1 / 328 – 335 وذکر فیه أن جده الأعلی کان أعجمیا أو من الشرق ، وعدد ما ألفه إلی ذلک الحین فبلغت نحو ثلاثمائة کتاب ، وعد له بروکلمن 415 کتابا بین مخطوط ومطبوع ، وعن تلمیذه الداودی أنها نافت علی خمسمائة کتاب (1) ، وکتب السیوطی قبل موته بسبع سنین فهرسا لمؤلفاته إلی ذلک الحین فأحصی فیه 538 کتابا (2).

وسمی له إسماعیل باشا 588 کتابا (3) ، وقال ابن القاضی فی درة الحجال 3 / 92 فی ترجمة السیوطی رقم 1018 : «وله تصانیف لا تحصی کثرة تناهز الألف!».

1– 1. شذرات الذهب 8 / 53 ، الکواکب السائرة 1 / 228.

2– 2. طبع بأول مجموعة من رسائله فی لاهور باسم : رسائل اثنی عشر للسیوطی ، أولها رسالته فی فهرس مؤلفاته ، ثم نشره عبد العزیز السیروان فی مقدمة کتابه «معجم طبقات الحفاظ والمفسرین» ، فی بیروت سنة 1404.

3– 3. هدیة العارفین 1 / 534 – 544.

ومهما كان فقد بلغ السيوطى فى حياته مكانة مرموقة ومرتبة سامية بحيث أثارت حسد منافسيه من أقرانه ومعاصريه ، كابن العليف وابن الكركى والسخاوى وهو أشدهم عليه ، فوجهوا إليه الطعون والتهم فكتب السيوطى فى الرد عليهم : الصارم الهندى (المنكى) فى عنق ابن الكركى ، وكتاب : الجواب الزكى عن قمامة ابن الكركى ، وكتاب : الكاوى لدماغ السخاوى.

وكتب السخاوى كتابا حافلا فى الدفاع عن نفسه وترجمة حياته والتعريض بالسيوطى والتعرض له سماه : إرشاد الغاوى (1).

والحق أن السيوطى قد أغنى المكتبة العربية بكتبه الكثيرة والمتنوعة التى تمتاز بغزارة مادة وجودة تنظيم ، وفيها ما لا يستغنى عنه ولا يسد مسدها كتاب آخر كالدر المنثور والإتقان والجامع الكبير (جمع الجوامع) والمزهر والأشباه والنظائر ونحوها ، ولاقت قبولا وإقبالا منذ عصره وحتى الآن ، ولا تكاد تجد مكتبة فى الدنيا عربية أو أجنبية إلا وفيها من تراثه الفكرى من مطبوع أو مخطوط قل أو كثر ، ولذلك استهوت غير واحد فألفوا فيها كتبا خاصة ، فكتب أحمد الشرقاوى إقبال عن مؤلفاته وأماكن وجودها كتابا سماه «مكتبة الجلال السيوطى» (2) وكتب أحمد الخازندار بالاشتراك مع محمد إبراهيم الشيبانى فهرسا شاملا لجميع مؤلفاته ومصادر ذكرها باسم «دليل مخطوطات السيوطى وأماكن وجودها» (3).

وأما سائر ما ألف عن السيوطى فنذكر منه ما يلى :

1 - كتاب «جلال الدين السيوطى» وهو مجموعة بحوث ألقيت فى ندوة أقامها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب مع الجمعية المصرية للدراسات

1- 1. رأيت منه مخطوطة فى آيا صوفيا ، رقم 2950 ، والنسخة مكتوبة فى حياته وعليها خطه فى 231 ورقة ، على أنها ناقصة الآخر ، وفى الورقة 79 ب سرد مؤلفاته.

2- 2. طبع فى الرباط 1977 م.

3- 3. نشر فى الكويت 1403 ه.

التاريخية سنة 1978.

2 – كتاب «السيوطى النحوى» للدكتور عدنان محمد سلمان ، نشر فى بغداد سنة 1926.

3 – كتاب «جلال الدين السيوطى ، منهجه وآراؤه الكلامية» لمحمد جلال أبو الفتوح شرف ، نشر فى بيروت سنة 1982.

وقد تقدم للسيوطى فى الأعداد السابقة كتاب إحياء الميت بفضائل أهل البيت ، والثغور الباسمة فى فضائل السيدة فاطمة ، وشد الأثواب فى سد الأبواب.

ويأتى له : القول الجلى فى فضائل على (عليه السلام) ، وكشف اللبس عن حديث رد الشمس ، ونهاية الأفضال فى مناقب الآل.

وأما العرف الوردى :

فقد ذكره هو فى فهرس مؤلفاته ، وهو الرقم 179 من كتبه الحديثية ، وذكر فى كشف الظنون : 1132 ، وفى هدية العارفين 1 / 540 ، وفى دليل مخطوطات السيوطى : 227 برقم 761 ، وأدرجه المؤلف ضمن كتابه : الحاوى للفتاوى الذى ضمنه 78 رسالة من رسائله ، وطبع غير مرة فى مجلدين.

وعمد إليه المتقى الهندى ، مؤلف «كنز العمال» فبوبه ورتبه وزاد عليه أحاديث وسماه «البرهان فى علامات مهدى آخر الزمان».

قال فى مقدمته «لما رأيت كتاب العرف الوردى فى أخبار المهدى ، تأليف مجتهد العصر شيخ الإسلام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، عامله الله بلطفه ، جمع الأحاديث الواردة فى شأن المهدى الموعود ، لكن لم يكن على نهج الأبواب والتراجم ، فبوبته بعون الله وتوفيقه وزدت عليه ...».

طبعاته :

طبع الكتاب مكررا كما ذكرنا بتكرير طبعات «كتاب الحاوى للفتاوى»

وهو فى المجلد الثانى منه.

مخطوطاته :

1 – نسخة فى مكتبة الحرم المكى ، ضمن المجموعة رقم 59 ردود ، تبدأ بالورقة 145 حتى الورقة 166 ، وكان قبله فى المجموعة «تلخيص البيان» لكنها مستلة مفقودة مسروقة ، وبقى اسمها فى القائمة فى أول المجموعة ، وبعده رسالة للسيوطى أيضا فى الرد على من أنكر أن عيسى إذا نزل يصلى خلف المهدى صلاة الصبح ، وفيها أيضا : الإعلام بنزول عيسى عليه السلام ، للسيوطى أيضا ، فى 9 أوراق ، تبدأ فى المجموعة بالورقة 232.

2 – نسخة أخرى فى المجموعة نفسها ، تبدأ بالورقة 224.

3 – نسخة ضمن مجموعة ، من القرن الحادى عشر ، فى مكتبة السلطان أحمد الثالث ، رقم 564 ، فى طوپقپوسراى فى إسلامبول ، ذكر فى فهرسها 2 / 268.

4 – نسخة من القرن 11 ، فى مكتبة خدا بخش ، فى بتنه بالهند ، ضمن المجموعة رقم 2571 / 13.

5 – نسخة فى دار الكتب الوطنية فى برلين ، رقم 2726.

6 – نسخة فى مكتبة الجامع الكبير فى صنعاء باليمن ، ضمن المجموع رقم 97 من 11 – 26 ، ذكرت فى فهرسها 2 / 678 – 679.

7 – نسخة فى دار الكتب المصرية ، رقم 32 مجاميع ، كما فى دليل مخطوطات السيوطى ص 227 ، ولم يذكر الدليل غير هذه النسخة!.

8 – نسخة فى مكتبة أسعد أفندى ، ضمن المجموعة رقم 1446 ، فى المكتبة السليمانية فى إسلامبول.

9 – نسخة فى مكتبة ندوة العلماء ، فى لكهنو بالهند ، ضمن المجموعة رقم 270 ، ذكرت فى فهرسها ص 117.

10 – نسخة فى المكتبة الآسيوية ، فى بنغلادش ، ضمن مجموعة من رسائل

السيوطى ، رقم 234 ، من 73 – 81 ، كما فى فهرسها للمخطوطات العربية ص 108.

317 – العرف الوردى فى دلائل المهدى

للعيدروس ، وجيه الدين أبى الفضل عبد الرحمن بن مصطفى اليمنى الحضرمى التريمى الشافعى الأشعرى النقشبندى الوفائى ، الأديب المتصوف ، مولى الدويلة ، نزيل مصر (1135 – 1192 ه).

ولد فى تريم ، ورحل إلى مصر والشام والروم ، واستقر فى مصر ، ولابنه مصطفى رسالة مستقلة فى ترجمة حياته ، وترجم له المرادى ووصفه «بالعلامة الحبر المحقق النحرير ... فقد كان نادرة عصره وفريد دهره ...».

ويأتى له : عقد الجواهر.

سلك الدرر 2 / 328 ، تاريخ الجبرتى 2 / 27 ، نشر العرف 2 / 50 ، هدية العارفين 1 / 544 وسمى له كتبا كثيرة منها هذا الكتاب ، مصادر الفكر العربى الإسلامى فى اليمن : 297.

نسخة فى المكتبة الوطنية فى برلين ، رقم 2733.

318 – العطر الوردى

فى شرح القطر الشهدى فى أوصاف المهدى.

المتن لشهاب اللين أحمد بن أحمد الحلوانى الشافعى المصرى الخليجى ، المتوفى سنة 1308 ه ، يأتى فى محله فى حرف القاف.

والعطر الوردى لمحمد بن محمد بن إلياس (أحمد) المصرى البلبيسى ، ألفه سنة 1308 ه.

أولة : «الحمد لله رب العالمين حمدا يبلغ به درجة الهادين المهديين ...».

كذا ذكره إسماعيل پاشا فى إيضاح المكنون 2 / 234 عند ذكر المتن على

الصحيح أنه شرحه سنة 1308 ، ولكن ذكره فى 2 / 102 - أيضا - وفى هدية العارفين 2 / 155 وأرخ وفاته بسنة 749! وكذا فى الإيضاح 1 / 100 فى «العطر الوردى فى شرح القطر الشهدى».

وتسرب هذا الوهم منه إلى كل من كحالة من معجم المؤلفين 9 / 66 والزركلى فى الأعلام 7 / 36.

كيف والمتن هو لمؤلف توفى سنة 1308 كما فى هدية العارفين 1 / 192 وإيضاح المكنون 2 / 230 ومعجم المؤلفين 1 / 147 ، فكيف يشرحه من هو فى القرن الثامن؟!

319 - عقائد الأخيار فى فضائل الأئمة الأطهار

للمولوى غلام قادر البهيروى.

طبع فى مطبعة دار الخلافة فى لاهور ، سنة 1306 ه.

320 - العقد الثمين فى إثبات وصاية أمير المؤمنين (عليه السلام)

للشوكانى ، محمد بن على بن محمد بن عبد الله بن الحسن الخولانى اليمنى الصنعانى (1173 - 1250 ه).

هو علامة اليمن ومحدثها وفقيهها ومؤرخها صاحب المؤلفات الممتعة : فتح القدير ، والسيل الجرار ، والبدر الطالع ، ونيل الأوطار ، والفوائد المجموعة ، ودر السحابة فى فضل القرابة والصحابة ، وغيرها ، وكلها مطبوعة.

وألف تلميذ المؤلف محمد بن حسن الشجنى الذمارى كتابا ضخما فى ترجمة الشوكانى وترجم فيه لمشايخه وتلامذته وسماه : التقضار.

كما أن تلامذته الآخرين ترجموا له أيضا فى كتبهم ترجمة مطولة ككتاب حدائق الأزهار ، ونفحات العنبر ، ودرر نحور الحور ، ونحو ذلك ، وترجم هو لأبيه فى البدر الطالع 1 / 484 ولنفسه 2 / 214.

وله ترجمة فى نيل الوطر 2 / 297 - 302 ، ومصادر الفكر العربى الإسلامى فى اليمن : 141 و 242 ، ومقدمة السيل الجرار.

والعقد الثمين مذكور فى إيضاح المكنون 2 / 105 ، وهدية العارفين 2 / 366.

321 - العقد الثمين فى الذب عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

نسخة ضمن مجموعة كانت فى مكتبة آل حميد الدين ، حكام اليمن ، وانتقلت المكتبة إلى مصلحة الآثار اليمنية فى صنعاء.

مجلة المورد ، المجلد الثانى ، العدد الثالث ، ص 226 ، ولعله الكتاب السابق.

322 - عقد الجواهر فى فضل آل بيت النبى الطاهر

للعيدروس ، وجيه الدين أبى الفضل عبد الرحمن بن مصطفى اليمنى الحضرمى التريمى الشافعى الأشعرى النقشبندى ، الوفائى ، مولى الدويلة ، المتوفى سنة 1192 ه.

هدية العارفين 1 / 555 ، وتقدم له : العرف الوردى.

323 - عقد الجواهر والدرر فى علامات ظهور المهدى المنتظر

لابن حجر ، كذا ذكره الدكتور عبد الله الجبورى فى تعليقاته على كتاب غريب الحديث لابن قتيبة 1 / 117 ، حيث ذكر ابن قتيبة حديث على عليه السلام : أنه ذكر المهدى من ولد الحسين فقال : رجل أجلى الجبين ، أقنى الأنف ، ضخم البطن ، أزيل الفخذين ، أفلج الثنايا ، بفخذه اليمنى شامة.

ثم تكتم عما فيه من غريب.

وذكر محقق الكتاب فى تعليقه على هذا المقام : وينظر عنه النهاية 5 / 254

وابن حجر : عقد الجواهر ... مخطوط.

وابن حجر اثنان : عسقلانى وهيتمى ، ولم يذكر الدكتور أن الكتاب لأى منهما كما لم يذكر أن مخطوطه فى أى مكتبة!

324 – عقد جواهر اللآل فى فضائل الآل

قصيدة لأحمد بن عبد القادر العجيلى الحفظى اليمنى ، المتوفى سنة 1228 ه.

هدية العارفين 1 / 184 ، مصادر الفكر العربى الإسلامى فى اليمن : 139.

وتقدم له : ذخيرة المآل ، وأشرنا هناك إلى ترجمته ومصادرها.

1 – نسخة فى صنعاء باليمن ، كما فى مجلة «المورد» البغدادية ، المجلد الثالث ، العدد الثانى ، ص 296.

2 – نسخة أخرى باليمن أيضا ، ضمن مجموعة ، كما فى العدد المتقدم من مجلة المورد ، ص 303.

3 – نسخة أخرى فيها أيضا ، بآخر مجموعة ، بخط محمد بن مالک الإيريانى ، كتبها سنة 339 1 ه ، مجلة المورد ، المجلد الثانى ، العدد الثالث ، ص 226.

4 – نسخة فى المكتبة الناصرية فى لكهنو ، وعنها مصورة فى مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة فى أصفهان.

5 – نسخة فى مكتبة الجامع الكبير فى صنعاء ، رقم 748 ، ذكرت فى فهرسها 4 / 1792.

325 – عقد الدرر فى أخبار المهدى المنتظر

لقاضى القضاة بهاء الدين (بدر الدين) أبى الفضل يوسف بن يحيى بن محمد بن على بن محمد بن يحيى بن على بن عبد العزيز الشافعى ، الدمشقى المولد والدار والوفاة ، المشتهر بالزكى أو ابن الزكى (640 – 685 ه).

وقد حدث حذف واختصار فى نسب المؤلف ومن جرائه التبس الأمر

على بعضهم.

وبيت الزكى من البيوت العلمية فى دمشق فى القرنين السادس والسابع ، أنجبت علماء وقضاة ومحدثين وفقهاء :

وترجم له السبكى فى الطبقتين ، وقال فى الكبرى منهما 8 / 365 : وكان فقيها فاضلا مفتيا ، متوقد الذهن ، سريع الحافظة ، مناظرا محجاجا ، أخذ العلوم عن القاضى كمال الدين التفليسى وعن والده ، وقيل : وكان أفضل من أبيه ... سمع منه الحافظ علم الدين البرزالى وغيره ، وولى قضاء دمشق ...

وله ترجمة فى العبر 5 / 365 ، والبداية والنهاية 13 / 308 ، وطبقات الشافعية - لابن قاضى شهبة - 2 / 267 ، والنجوم الزاهرة 7 / 370 ، شذرات الذهب 5 / 394 وفيه : وقد جمع له أجل مدارس دمشق وهى العزيزية والتقوية والفلكية والعادلية والمجاهدية والكلاسة ، ثم حكى عن الذهبى فيه إطراءا كثيرا قد بالغ فى الثناء عليه.

ألف كتابه هذا فى دمشق ، وفرغ منه سلخ ربيع الآخر سنة 658 ه ، جاء فى نهاية بعض نسخه : على يدى المعتنى بجمعه وكتبه ... يوسف بن يحيى بن على المقدسى الشافعى السلمى ، بمدينة دمشق ، ولم نجد من وصف ابن الزكى بالمقدسى السلمى.

وأما قول الزركلى - فى ترجمة ابن الزكى - 8 / 257 : «لم يذكر له مترجموه تصنيفا» فهذا لا يدل على أن الكتاب ليس له ، إذ ما أكثر ما يترجمون رجلا ولا يذكرون مصنفاته وخاصة إذا كانت فى أهل البيت عليهم السلام.

ووحدة الاسم واسم الأب والعصر والبلد والمذهب وغير ذلک دليل على الاتحاد كما فهمه بروكلمن 1 / 555.

قال عن الكتاب محققة فى المقدمة : أبسط كتاب فى الموضوع ، وأكثرها مادة ، وأدقها فى تقسيم الأبواب وتتابعها ، والكتب التالية مختصرات له أو إعادة لمادته على منهاج مختلف ...

وقال المؤلف : وقد نقل علماء الحديث فى حق الإمام المهدى من الأحاديث ما لا يحصى كثرة ... فاستخرت الله تعالى وجمعت ما تيسر وحضر من الأحاديث الواردة فى حق الإمام المهدى المنتظر منبئة باسمه وكنيته وحليته وسيرته ، مبينة أن عيسى بن مريم عليه السلام يصلى خلفه ويتابعه. مما نقلت الأمة بروايتهم المسندة وأودعته الأئمة فى كتبهم المعتمدة ...

مخطوطاته :

1 - نسخة فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، رقم 1752 ، من مخطوطات القرن العاشر ، عليها كتابة مؤرخة بسنة 942 ه.

2 - نسخة أخرى فيها ، رقم 1751 ، فرغ منا الناسخ فى محرم سنة 953 ه.

3 - مخطوطة فى مكتبة برلين ، رقم 2723 ، كتبت سنة 910 ، ذكرها اهلورث فى فهرسها 2 / 658.

4 - نسخة من مخطوطات القرن التاسع أو العاشر كانت فى مدرسة البادكوبى فى كربلاء ، فعثر عليها شيخنا الحجة صاحب «الذريعة» وزميله العلامة الجليل ميرزا محمد الطهرانى العسكرى هناك ، فعزما على نسخه فتعاونا على استنساخه حتى أتما نسخه ، ثم بعد سنين نقلت النسخة المنقول منها إلى الكتبة الجعفرية فى المدرسة الهندية فى كربلاء ، ثم صودرت المكتبة كلها ولا علم لى بمصيرها!

5 - مخطوطة فى مكتبة المغفور له العلامة ميرزا محمد العسكرى الطهرانى ، المتوفى سنة 1371 ه ، نزيل سامراء وعالمها ومحدثها ، وهى بخطه وبخط زميله ص أحب الذريعة - كما سبق وأن تحدثنا عنها - ثم صودرت المكتبة كلها ولا علم لى بمصيرها ، وكنت قد استعرته قبل ذلك ونسخت عليها نسخة لنفسى ، وبدأت بتحقيقه وتخريجه وإيراد سند كل حديث فى ذيله ، وفى أثناء ذلك صدر الكتاب بالقاهرة.

6 – مخطوطة فی مکتبة آیة الله الحکیم العامة فی النجف الأشرف ، بخط جعفر بن رفیع ، ضمن المجموعة رقم 240 ، وعلیها خط العلامة المحدث میرزا حسین النوری وتملکه.

7 – مخطوطة فی المکتبة السلیمانیة فی إسلامبول ، من کتب مکتبة شهید علی باشا ، رقم 1690 ، وفی نهایتها : قوبل بأصل مصنفه.

8 – مخطوطة أخری فیها ، من کتب مکتبة لا له لی ، رقم 623.

9 – مخطوطة کتبت سنة 992 ه ، کتبها منصور بن علی بن محمد بن أحمد المنیاوی الجرجاوی علی نسخة الأصل بخط المؤلف.

وهی فی مکتبة سوهاج ، رقم 161 تاریخ ، وعنها مصورة فی معهد المخطوطات بالقاهرة ، برقم 335 تاریخ ، ذکرت فی فهرس مصوراتها التاریخیة 1 / 184 ، وعنها أیضا مصورة فی مکتبة آیة الله الحکیم العامة فی النجف الأشرف ، رقم 552.

10 – مصورة فی معهد المخطوطات بالقاهرة عن مخطوطة أخری ، رقم الفیلم 479.

11 – مخطوطة فی مکتبة البلدیة بالإسکندریة ، الفرق الإسلامیة رقم 8 ، وعنها مصورة فی معهد المخطوطات بالقاهرة ، رقم الفیلم 165 توحید.

12 – مخطوطة فی دار الکتب الوطنیة فی تونس ، رقم 9330 ، وعنها مصورة فی معهد المخطوطات بالکویت کما فی مجلة المعهد المجلد 27 ج 1 ص 304.

13 – نسخة مشکولة من مخطوطات القرن العاشر ، فی مکتبة جامعة لوس أنجلس فی کالیفورنیا بالولایات المتحدة ، رقم D 412.

14 – مخطوطة أخری فیها ، کتبت فی القرن الثانی عشر بأول المجموعة رقم M 822.

ذکرنا فی النشرة التی تصدرها المکتبة المرکزیة فی جامعة طهران 11 / 689.

15 – مخطوطة فى المكتبة المركزية لجامعة طهران ، رقم 6945 ، من مخطوطات القرن الثانى عشر الهجرى ، ذكرت فى فهرسها 16 / 407.

16 – مخطوطة فى المتحف البريطانى ، ضمن المجموعة رقم 4280 ، وهى هناك باسم «تلخيص البيان فى علامات مهدى آخر الزمان» لكنه هو هذا الكتاب!

طبعاته :

1 – طبع بالقاهرة بتحقيق الدكتور عبد الفتاح عمد الحلو سنة 1399 ، من مطبوعات مكتبة الخانجى.

2 – وأعيد طبعه بالأوفسيت سنة 1400 ، من منشورات مكتبة نينوى فى طهران.

3 – وأعادت طبعه بالأوفسيت المكتبة العلمية فى بيروت سنة 1403 ، وكتب عليه : حققته وعلقت عليه لجنة من العلماء بإشراف الناشر!! موهمة أنها حققته من جديد ، وهى صورة طبق الأصل تماما بالأوفسيت على طبعة مصر – تحقيق الحلو – دون أى تغيير!

4 – وأعلنت مجلة «أخبار التراث» الصادرة عن معهد المخطوطات العربية بالكويت ، فى عددها السابع عشر ، الصادر سنة 1405 ، أول عام 1985 ص 18 : أن الأستاذ مهيب صالح عبد الرحمن – من الأردن – أنهى تحقيق كتاب «عقد الدرر فى أخبار [المهدى] المنتظر» وأنه حصل بهذا التحقيق على درجة الماجستير فى الحديث الشريف من قسم الدراسات الإسلامية فى كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض ، وأن الكتاب الآن قيد الطبع!

326 – عقد اللآل بفضائل الآل

للعيدروس اليمنى ، وهو محيى الدين أبو بكر عبد القادر بن شيخ بن عبد الله

ص: 26

الحضرمی ، المولود بها سنة 978 ه ، ثم الهندی المتوفی بها فی أحمدآباد سنة 1038 ه ، وهو مؤلف «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» ترجم فیه لنفسه فی حوادث سنة 978 – وهی سنة ولادته – فی ص 300 ترجمة مطولة وعدد مؤلفاته ، وذکر منها کتابه هذا فی ص 304.

وله ترجمة فی خلاصة الأثر 2 / 440 ، هدیة العارفین 1 / 601 ، إیضاح المکنون 2 / 109.

327 – عقد اللآل فی فضائل الآل

للشاعر یحیی بن علی الحداد الیمنی.

1 – نسخة فی صنعاء فی مصلحة الآثار ، بالیمن ، وهی من خزانة آل حمید الدین الذین کانوا یحکمون الیمن ، کما فی مجلة ، «المورد» البغدادیة ، المجلد الثالث ، العدد الثانی ، ص 280.

2 – نسخة أخری فیها أیضا ، فی أول مجموعة ، فی محمد بن مالک الإیریانی ، کتبها سنة 1339 ، مجلة «المورد» المجلد الثانی ، العدد الثالث ، ص 3 – نسخة أخری فیها أیضا ، مجلة المورد ، المجلد الأول ، العددان 3 و 4 ، ص 200.

328 – عقد اللآل ووسیلة السؤال فی ماله صلی الله علیه وآله وسلم من الآل.

لأبی محمد عبد السلام بن الطیب بن محمد الفاسی القادری المالکی ، الأدیب المؤرخ (1058 – 1110 ه).

إیضاح المکنون 2 / 109 ، هدیة العارفین 1 / 572 ، قال الزرکلی فی الأعلام 4 / 6 : «له نحو ثلاثین کتابا» وذکر أن أبا عبد الله محمد بن أحمد الفاسی ألف

كتابا فى ترجمته سماه : المورد الهنى بأخبار مولاى عبد السلام القادرى الحسنى.

329 – عقود الدرر فى شأن المهدى المنتظر

نسخة فى مكتبة الحرم المكى فى مكة المكرمة ، رقم 30 دهلوى 4 / 198 ، فهرسها المخطوط ص 141.

330 – عقود الدر النضيد فى مناقب الحسين الشهيد

لمحمد صادق ابن الصديق كمال.

مطبوع.

نسخة فى المكتبة الناصرية ، فى لكهنو بالهند.

331 – العقود اللؤلؤية فى منثور الحكم العلوية

للمشحم الكبير ، وهو القاضى محمد بن أحمد بن يحيى بن جار الله اليمنى الصعدى ثم الصنعانى ، المتوفى سنة 1181 ه.

تقدم له : العذب الزلال فى الصلاة على النبى والآل صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشرنا هناك إلى ترجمته ومصادرها فليراجع.

332 – العقيلة الطاهرة السيدة زينب بنت على (عليه السلام).

لأحمد فهمى محمد المصرى المحامى.

مطبوع بالقاهرة.

333 – عقيلة الطهر والكرم ، زينب

للشيخ موسى محمد على.

طبع مرتان ، والثالثة فى بيروت من منشورات عالم الكتب ، سنة

1405 ه.

334 – علامات المهدى (رسالة فى ...)

للسيوطى ، المتوفى سنة 911 ه.

نسخة فى مكتبة الحرم المكى ، رقم 34 دهلوى.

335 – علامات المهدى (رسالة فى ...)

نسخة فى مكتبة يكى جامع ، فى المكتبة السليمانية فى إسلامبول ، رقم 1185.

336 – علامات المهدى المنتظر

لابن حجر الهيتمى المكى الشافعى ، المتوفى سنة 974 ه.

طبع مؤخرا من منشورات مكتبة القرآن للطبع والنشر ، فى مصر.

337 – العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر

لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الفقيه الحنفى الدمشقى (1198 – 1252 ه).

ولد فى دمشق ، وسمى باسم جده لأمه محمد أمين المحبى ، مؤلف «خلاصة الأثر» ، ودرس عند جماعة ، وكان شافعى المذهب ، ثم لزم الشيخ شاكر العقاد وقرأ عليه فى العلوم العقلية وألزمه بالتحول إلى مذهب أبى حنيفة! ودرس عند جماعة آخرين ، وكتابه «رد المحتار على الدر المختار» المشتهر بحاشية ابن عابدين من خيرة كتب الفقه الحنفى وأوسعها وأشهرها ، وقد طبع مرارا ، وكتابه «العلم الظاهر» مطبوع فى أول الجزء الثانى من رسائله.

وترجم له خليل مردم بک فى أعيان القرن الثالث عشر : 36 – 39.

مخطوطة منه كتبت سنة 1282 ه ، فى دار الكتب المصرية ، رقم 22647 ب ، ذكرها فؤاد السيد فى فهرسها 2 / 138.

338 – على إمام الأئمة

للشيخ أحمد حسين الباقورى المصرى ، وزير الأوقاف المصرية ، المتوفى سنة طبع بمصر فى حياته – لعله أكثر من مرة – من مطبوعات المكتبة المصرية.

339 – على إمام المتقين

للأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى ، المصرى المعاصر.

نشره فى جريدة الأهرام المصرية ، ثم طبعه فى جزءين ، ثم طبع بالأوفسيت أكثر من مرة فى دمشق وبيروت.

340 – على بن أبى طالب (الإمام ...)

للأستاذ توفيق أبو علم.

طبعته دار المعارف بمصر سنة 1973 م.

341 – على بن أبى طالب

للأستاذ رشاد دارغوث.

طبعته دار النفائس فى بيروت.

342 – على بن أبى طالب

لمحمد الهادى عطية المصرى.

مطبوع بمصر.

343 – على بن أبى طالب

لأحمد زكى صفوت ، الكاتب المصرى المعاصر.

طبع بمصر سنة 1350 ه.

344 – على بن أبى طالب

لمحمد صبيح المصرى.

مطبوع فى سلسلة «كتاب الشهر» فى مصر.

345 – على بن أبى طالب عليه السلام

لمحمد كامل حسن المحامى.

طبع فى بيروت سنة 1983 ، من منشورات المكتب العالمى للطباعة والنشر ، ضمن سلسلة «عظماء الإسلام».

346 – على بن أبى طالب إمام العارفين

للعلامة المحدث أبى الفيض أحمد بن محمد الصديق الغمارى المغربى ، نزيل القاهرة ، المتوفى بها سنة 1380 ه.

له ترجمة حسنة بأول كتابه هذا بقلم أحمد محمد مرسى النقشبندى.

وتقدم له : إبراز الوهم المكنون ، ويأتى له : فتح الملک العلى فى صحة حديث أنا مدينة العلم وبابها على.

أعلام الزركلى 1 / 253.

طبع الكتاب بالقاهرة بمطبعة السعادة ، سنة 1389 ه.

* * *

347 – على بن أبى طالب بقية النبوة وخاتم الخلافة

لعبد الكريم الخطيب.

طبع مرتان ، الثانية سنة 1395 فى بيروت.

348 – على بن أبى طالب شعره وحكمه

لأحمد تيمور باشا المصرى ، وهو أحمد بن إسماعيل بن محمد (1288 – 1348 ه).

كاتب مصرى مشهور ، أديب لغوى مؤرخ ، صاحب المكتبة التيمورية القيمة الشهيرة ، التى أهداها إلى دار الكتب المصرية ، وكانت تحتوى على ثمانية عشر ألف كتاب بما فيها من مخطوطات نفيسة ، وتألفت بعد وفاته لجنة لنشر مؤلفاته وطبعت كثيرا منها ، ومنها كتابه هذا طبعته اللجنة سنة 1958 فى مطابع شركة الاتحاد للتجارة والطباعة والنشر بمصر مع مقدمة قيمة.

وهناك ترجمة لأحمد تيمور بقلم أنسطاس الكرملى البغدادى ، فى مقدمة الرسائل المتبادلة بينهما ، المطبوعة ببغداد سنة 1394 ، ص 27 – 29.

349 – على وبنوه

للدكتور طه حسين ، الكاتب المصرى المشهور ، المتوفى سنة 1393 ه.

مطبوع بالقاهرة.

أعلام الزركلى 3 / 231.

350 – عيون أخبار بنى هاشم

لمحمد بن جرير بن يزيد أبى جعفر الطبرى ، المتوفى سنة 310 ه ، صاحب التاريخ والتفسير وتهذيب الآثار وغير ذلك.

ينقـل عنه السـيد ابن طاووس فى الملاحم والفتن ص 80 – 81 وقال : صاحب التاريخ ، صـنفه للوزير على بن عيسـى بن الجراح ، نسـخة عتيقة ظاهر حالها أنها كتبت فى حياته.

ويأتى له : كتاب الولاية.

حرف الغين

351 – غصن الرسول الحسين بن على

لفؤاد على رضا.

تقديم الدكتور محمد بن فتح الله بدران.

طبعته مكتبة المعارف فى بيروت.

للبحث صلة ...

ص: 33

دراسة حول الخبر المتواتر

السيد هاشم الهاشمى

تمهيد :

يدرس علماؤنا الخبر المتواتر إلا دراسة موجزة ، بينما بحثوا بتوسع عن الخبر الواحد ، وهم على حق فى ذلک ، وذلک لأهمية الخبر الواحد ودوره فى الاستنباط ، ولكن سوف نرى بأن للتواتر أيضا تأثيره فى بعض البحوث العلمية ، وهم وإن لم يتعرضوا للخبر المتواتر فى دراسة مستقلة فى بعض الكتب الأصولية وخاصة الحديثة – لكنهم تعرضوا له فى أبواب مختلفة من علم الأصول ، بل خصصوا له دراسة مستقلة موجزة فى كتب الدراية وقد حاولت ذكر بعض التقسيمات والآراء التى ذكرها علماؤنا حول الخبر المتواتر فى دراسة مستقلة اعتمدت فيها على كتب الأصول والدراية ، وأرجو أن أكون قد سلطت بعض الأضواء على مسائل هذا الموضوع وبحوثه ، وعلى شئ مما وصل إليه علماؤنا من تطور وتوسع فى هذا المجال.

تعريف الخبر المتواتر

ذكرت للخبر المتواتر تعاريف عديدة نذكر بعضها : –

1 – ذکر فی معالم الأصول أنه : «خبر جماعة یفید بنفسه العلم بصدقه» (1).

2 – وقد ذکر فی الفصول أنه : «خبر جماعة یمنع تواطؤهم علی الکذب» (2).

3 – وقد ذکر فی الفصول أیضا أنه : («خبر جماعة یفید العلم بصدقه لکثرتهم» (3).

4 – وتعریف الشهید الثانی فی کتابه شرح البدایة أنه : «ما بلغت رواته فی الکثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم علی الکذب ، واستمر ذلک الوصف فی جمیع الطبقات حیث تتعدد» (4).

ومن هذه التعاریف نستنتج أن تعریف الخبر المتواتر : «هو الخبر الذی یفید العلم بمضمونه ، وقد حصل هذا العلم نتیجة لإخبار جماعة کثیرة یستحیل عادة تواطؤهم علی الکذب واجتماعهم علی الخطأ ، ویلزم أن تحتفظ کل طبقات السند – إذا کان للسند طبقات – بمثل هذا العدد المفید للعلم ، وأن هذا العلم ناشئ من نفس الکثرة العددیة ، لا من قرائن تنضم لهذا الخبر».

وقد تعرضت هذه التعاریف للمناقشة ، إذ الملاحظ فی بعضها أنها لم تشتمل علی عناصر الخبر المتواتر جمیعها ، أو أنها اهتمت بنتیجة التواتر ، وهو العلم ، دون ملاحظة السبب فی حصول هذه النتیجة ، إذ ربما یحصل العلم من الخبر الواحد مع اقترانه بالقرائن ، أو أنها لاحظت امتناع التواطؤ علی الکذب فحسب ، بینما یلزم ملاحظة امتناع الخطأ والاشتباه أیضا ، فإن انتفاء الکذب وحده لا یحقق العلم من التواتر ، فیما لو بقی احتمال الخطأ.

وغیر ذلک.

ولعل التعریف الذی یجمع عناصر الخبر المتواتر ما ذکر فی کتاب الأصول

1– 1. معالم الأصول.

2– 2. الفصول.

3– 3. الفصول.

4– 4. شرح البدایة فی علم الدرایة 1 : 62.

العامـة : «ويراد به إخبار جماعـة يمتنع تواطؤهم على الكـذب ، وصدورهم جميعا عن خطأ أو اشـتباه أو خداع حواس ، على أن يجرى هذا المستوى فى الأخبار فى جميع طبقات الرواة حتى الطبقة التى تنقل عن المعصوم مباشرة» (1).

ولكن ربما يلاحظ عليه أنه لم يذكر ما ذكره العلماء فى التعريف ، من شـرط العادة إذ يلزم إضافة (يمتنع عادة) ، وسـيأتى ضـرورة إضافة هذا القيد.

ولعـل عـدم ذكر العلمـاء لعناصـر الخبر المتواتر كلهـا فى التعريف أنه ليس من شـأن التعريف أن تـذكر فيه كـل أحكام المعرف وعناصـره وشروطه ، وإنما تعطى فكرة عنه فى التعريف ، ويبحث عن أحكامه وشروطه فى مسائله.

حصول العلم من التواتر

يشترط فى الخبر لمتواتر – كمـا رأينـا فى التعريف – أن يفيـد العلم بصـدقه ، فإذا أدى إلى العلم يكون حجـة ، لأن حجيـة العلم لا تحتاج للمواضعة والاعتبار.

والتواتر بمعنى كثرة الناقلين للخبر ، يفيـد العلم بطبيعته ، ولا تختص هذه الظاهرة بالأخبار الشـرعية ، بل إنها تشـمل الأخبار العرفية أيضا ، فيمـا لو كثر الناقلون الـذين يسـتحيل تواطؤهم على الكـذب ، لحادثـة واحـدة ، فإنها تحقق العلم ، ويمثل له عادة بما لو أخبرت مثل هـذه الجماعة عن وجود بلد ما ، فإنه يحصل للسامع اليقين بوجود مثل هذا البلد.

ويدور بحثنا حول السـبب فى حصول العلم من التواتر ، فلماذا يحصل العلم واليقين من الخبر المتواتر ، بينما لا يحصل إلا الظن من الخبر الواحد؟.

وقـد درس علماؤنا – منـذ زمان طويل – ظاهرة حصول العلم من التواتر دراسـة معمقة ، ونسـتعرض هنا بعض أحاديثهم فى هذا المجال ، ونترك التوسع لمن

1- 1. الأصول العامة للفقه المقارن : 194.

أراد التوسع.

وبإيجاز فإنهم يعتمدون على (تراكم الظنون) ، فى تفسير حصول العلم من التواتر ، وهناك الكثير من العلماء تعرضوا لهذه الفكرة ، وما نذكره عنهم هنا قليل من كثير ، فهناك الكثير من الأقوال حولها. يضيق المجال لو تتبعناها كلها ، والملاحظ أن بعض علمائنا يذكرون هذه الفكرة فى البحث عن حجية الاجماع أيضا ، حيث أن الاجماع والخبر المتواتر يشتركان فى الاعتماد على فكرة تراكم الظنون ، فى إفادة العلم ، وإن ناقشوا فى صحة الاستدلال بها فى الاجماع ، لأن الاجماع من الإخبار عن أمر حدسى ، بينما يشترط فى التواتر أن يكون الإخبار عن أمر محسوس ، ولكن اللهم أنهم يذكرون هذه الفكرة أيضا فى بحث الاجماع.

ونستعرض الآن هذه الأقوال بحسب التسلسل الزمنى :

يقول المحقق الحلى فى المعارج : «وتحقيقه : أنا إذا سمعنا بخبر عن واحد ، فقد أفادنا ظنا ، ثم كلما تكرر الإخبار بذلك قوى الظن حتى يصير الاعتقاد علما» (1).

ويقول الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى : «فسبيله - أى سبيل العلم من التواتر أن نراقب أنفسنا ، فإذا أخبرنا بوجود شئ خبرا متواليا ، فإن قول الأول يحرك الظن ، وقول الثانى والثالث يؤكده ، وهلم جرا ، إلى أن يصير ضروريا» (2).

والوحيد البهبهانى فى كتابه الفوائد يقول فى وجه حجية الاجماع : وأيضا إذا رأينا فتوى من فقيه ماهر متشرع بشرع النبى - صلى الله عليه وآله - ، يحصل فى نظرنا رجحان بأن فتواه هذه حق ، وإن كنا نجوز الخطأ عليه ، لكن ليس وجود هذه الفتوى بعينها كعدمها من دون التفات أصلا ، ولذا يحصل لمقلد المجتهد ظن بحقية

1- 1. معارج الأصول : 139.

2- 2. وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : 92.

فتواه بالبديهة ، بل ظن قوى بحيث يطمئن له ويعمل به ويجعله حكم الله تعالى فى عباداته ومعاملاته ، وليس فتوى المجتهد مثل عدم الفتوى على السواء بالبديهة ، ومن يدعى ذلک فلا شک فى أنه مکابر ، وإذا کان الراجح طرف الحقية ، فمع موافقته فتوى فقيه آخر وانضمامه ، يتقوى الظن والرجحان ، لأن بنفس الفتوى يحصل رجحان ، وبالانضمام والموافقة رجحان آخر ، وهکذا إذا انضم معه فتوى آخر يحصل رجحانات ، وهکذا إلى أن يصل إلى حد العلم ، کما هو الشأن فى الخبر المتواتر» (1).

فهو يقر بأن حصول العلم من الخبر المتواتر إنما يتم وفق هذه الطريقة ، ويدرس بعمق کيفية حصول الظن ، ثم العلم ، من الفتاوى والأخبار الکثيرة.

ويقول الشيخ النراقى حول حجية الاجماع : «وقد يستتم هذه الطريقة بنظير ما يقال فى الخبر المتواتر من حصول الظن من کل واحد واحد إلى أن ينتهى إلى القطع من تراکم الظنون واجتماعها» (2).

وينقل الآشتيانى عن المحقق التسترى ، فى وجه حجية الاجماع ، أنه يفيد العلم بسبب «توارد الظنون الموجب لذلک کما فى التواتر» (3).

فهو يعبر عن هذه الفکرة ب (توارد الظنون) بينما يعبر عنها الشيخ النراقى ب (تراکم الظنون).

ويذکر الآشتيانى أيضا : (ثم إنى قد وقفت بعد تحرير المقام على النسق الذى عرفت ، على کلام لبعض أفاضل المتأخرين فى وجه کشف الاجماع عن قول الإمام – عليه السلام – بحکم العادة القطعية يرجع حاصله : إلى أن من إفتاء کل واحد من العلماء يحصل الظن إما بالحکم الواقعى المستلزم للظن بحکم الإمام – عليه السلام – بعد العلم الاجمالى بصدور حکم الواقعة عنه – عليه السلام – ، أو بالحکم الصادر عنه

1- 1. فوائد الوحيد : 184.

2- 2. عوائد الأيام : 238.

3- 3. بحر الفوائد فى شرح الفرائد : 124.

ابتداءا ، من حيث أن همتهم مصروفة فى إدراک الحکم الصادر عنه – علیه السلام – ، ومن جودة أنظارهم وقوة أفکارهم ، وشدة ملکاتهم ، یحصل الظن من إفتاء کل واحد لا محالة ، ومن تراکم الظن وکثرته یحصل القطع بقول الإمام – علیه السلام –.

وهـذا الوجه وإن ذکره فی تقریبات إثبات الطریقة المعروفة بین المتأخرین ، إلا أنه کما ترى منظور فیه من حیث أن خطأ الأنظار فی المسائل العلمیة النظریة – وإن توافقت وتراکمت – لا تحیله عادة أصلا ، غایة ما هناک حصول الظن أو التقوى منه» (1).

فهو یناقش فی تطبیق هذه الطریقة فی خصوص الاجماع ، وفی نقل المسائل العلمیة النظریة ، الذی لا یزول منها احتمال الخطأ فی الاستدلال.

وقد تعرض الشیخ هادی الطهرانی فی الجزء الأول من کتابه (محجة العلماء) لهذه الفکرة بصورة أکثر تفصیلا فی عدة مواضع ، فإنه یذکر فی کیفیة حصول الاطمئنان والعلم «والحاصل أن الاحتمال وإن کان موجودا فی الظن ، وإن بلغ من القوة أقصاها ، لکن کلما یزداد الرجحان قوة یزداد الاحتمال المخالف ضعفا ، ومن المعلوم اختلاف الآثار باختلاف الدرجات لاختلاف المعلول باختلاف العلة».

والملاحظ أنه یفرق بین الاطمئنان ، وبین القطع ، فی درجة الرجحان وفی الآثار المترتبة علی کل منهما – وسیأتی توضیح هذا الفرق – ، وتراکم الظنون یؤدی أولا إلی حصول الاطمئنان ، وبعد أن تکثر الظنون یؤدی للقطع.

والملاحظ أیضا أنه یذکر المعادلة فی القوة والضعف ، فکلما یقوی الاحتمال الموافق ، یضعف – بتلک النسبة – الاحتمال المخالف.

ویقول الشیخ هادی الطهرانی أیضا حول ظاهرة تراکم الظنون فی تفسیر

1- 1. بحر الفوائد فی شرح الفرائد : 126.

موسع لهـا : (.. فـإن إدراک المنـافر والملائـم ، بـاعث للشـخص على الأفعـال ، بل للطبائع ، وإن لـم تبلغ مرتبـة العقول ، كما يشاهـد فى الحيوانات بل الحشار بل الأعضاء كالمعـدة والكبـد فى أفعالها الطبيعية ، غالبا تدور مدار الملائمة والمنافرة ، وأما الإصابة والخطأ فهو مقام آخر ، فالعقل يـدرک الوظائف الجليلـة ، والطبع ربما يحكم بأحكام خسـيسة دنيئـة من جهـة الملائمة والمنافرة أيضا ، والعامل يعمل على مقتضـى ما ينفذ فيه حكمه من العقل والطبع ، والمقصود أن الوظيفة المحركة على الفعل إنما هى بحسب الملائمة والمنافرة فى نظر العامل ، فلا فرق فى ذلک بين العلم والجهل المركب والظن البالغ درجـة الاطمئنان ، والـذى فوقه ودون العلم ، فإن الفاعل إنما يحركه المسـكون الحاصـل من رأيه إلى مـا رآه ، بمعنى أنه لاـ يتزلزل من احتمـال الخلاف ، فإن تساوى الاحتمالين علـة لتساوى النظر إلى الطرفين ، وعـدم ترجيـح أحـدهما فى مرحلـة العمـل ، والوظيفـة للمتحير لهـا مكان آخر ، وكلما ازداد أحـد الاحتمالين قوة اختص بقوة الاقبال إلى متعلقه ورجحانه فى مرحلة الفعل والاختيار وترتيب الآثار ، إلى أن يزول ، أو يبلغ من الضـعف بمثابة يجعله كالعدم ، فلا يبقى للفاعل بالنسبة إليه هم واعتداد ، ويخرج من التزلزل والحيرة ، ويستقر أمره فى مرحلة العمل ، ويسكن إلى ما يرجح فى نظره إلى هذه الدرجة .

وما يذكره هنا ، لا يريد به تفسـير لتواتر ، بل يسـتهدف تفسـير أعمال الإنسان ، ومنطلقات سـلوكه ، ولكن يفهم منه تفسـير حصول العلم أو الاطمئنان من التواتر ، الذى يعتمد على قوة الرجحان ، الدافعة إلى العمل والسلوک وفقه.

وفى موضع آخر يبحث حول التواتر ، ويشـير فيه إلى هـذه الفكرة ، فبعـد أن يذكر الأسـباب المؤدية لحصول العلم من الخبر يقول : وحيث ظهر لک حقيقـة الخبر ، تبين لک أن كشـفه عن الواقع لا بد أن يكون مسـتندا إلى أمر آخر ، من عصـمة المخبر ، وما بمنزلته كالعلم بأنه لا يكـذب مطلقا ، أو فى خصوص ما أخبرته ، مع العلم بأنه لم يخطئ ، نعم قـد يبلغ من الكثرة مرتبة يسـتحيل معها التخلف عن الواقع ، بعد إحراز عدم تواطؤ المخبرين على الكذب ، وعدم وجود جامع لهم فى

إخفاء الواقع ، وعدم إبراز ما فى أنفسهم ، فحينئذ التوافق أما قضية اتفاقية وأما عن واقع جامع لهم فى الأخبار ، والاتفاقية بعيدة فى الاثنين ، وأبعد فى الثلاثة مثلا ، إلى أن يبلغ درجة الاستحالة ، وهذا هو التواتر».

فتوافق هؤلاء المخبرين على الكذب ، أو الخطأ ، بعيد ، ويزداد هذا البعد كلما ازداد عدد المخبرين ، حتى يصل إلى درجة الاستحالة.

وفى «فوائد الأصول» للشيخ النائينى : «وقيل : إن حجيته - أى الاجماع - مكان تراكم الظنون من الفتاوى ، إلى حد يوجب القطع بالحكم ، كما هو الوجه فى حصول القطع من الخبر المتواتر» (1).

ثم يناقش هذا الدليل فى الاجماع ، وإن وافق عليه فى الخبر.

ومن كل ما ذكرناه من أقوال العلماء فى هذا المجال ، نستطيع أن نلخص هذه الطريقة بما يلى :

إن كل خبر من هذه الأخبار التى تنقلها هذه الجماعة يفيد درجة من الظن بصحة مدلول الخبر ووقوعه خارجا ، وحين ينظم إليه خبر آخر فإن هذه الدرجة من الظن سوف تشتد وتقوى - مع ضعف الاحتمال المخالف له ، وهكذا بازدياد عدد الأخبار والمخبرين ين سوف تبلغ الدرجة إلى الحد ينعدم معه احتمال الخلاف تماما ، وبذلک سوف يتحقق القطع والجزم بوقوع مضمون الخبر فى الخارج ، فإن الظن متوقف على وجود احتمال الخلاف ، وأما المقطع واليقين فهو الذى يزول معه احتمال الخلاف.

إذا فالكثرة فى نقل الحادثة الواحدة لها هذه الخصوصية ، وهى التأثير فى إزالة احتمال الخلاف بالتدريج إلى أن ينعدم ، فكل خبر لوحده يفيد الظن ، لكن بتجمع هذه الظنون وتراكمها سوف ينتهى هذا الظن إلى القطع (2).

1- 1. فوائد الأصول 2 : 52.

2- 2. يلاحظ : «مصباح الأصول» ، ومبانى الاستنباط 1 : 25.

وأخيرا .. بحث السيد الصدر – فى كتبه الأصولية وغيرها – هذه الفكرة بصورة موسعة ومتطورة فى كتابه «الأسس المنطقية للاستقراء».

وقد بحث المنطق القديم هذا الموضوع فى بحث الاستقراء والمتواترات ، وبحثته أيضا الفلسفة الحديثة والفلاسفة المعاصرون بتوسع وتطور عنـد دراسـتهم لحساب الاحتمالات والاسـتقراء وإن كان يعنى «الانتقال من الأحوال الجزئية إلى القانون العام الذى يحكمها» (1) ولكن يمكن الاستفادة منه فى بحث التواتر ومدى حصول اليقين منه ، ولسنا فى مجال الحديث عن آراء المنطق والفلسفة وتقويمها ، وإنما نحاول هنا إلقاء بعض الضوء على آراء علمائنا فى هذا المجال.

نوع العلم الحاصل من التواتر

بعد أن عرفنا أن التواتر يؤدى إلى العلم ، فما هى طبيعة هذا العلم الذى يفيده التواتر ، فهل المراد به القطع واليقين ، أو الاطمئنان والوثوق؟.

وقـد ذكرنا أن الشـيخ الطهرانى يفرق بين القطع والاطمئنان ، كما ذكر هـذا الفرق بعض العلماء ، حيث يفرق بينهما ، فى درجـة الرجحان ، وفى الآثار المترتبة على كل منهما ، يقول : (وأما الاطمئنان فلأن وجود الاحتمال المخالف فيه هو الفارق – بينه وبين القطع – فلا يستحيل التعبد بخلافه ، فهو – أى الاطمئنان – وإن كان ظنا لوجود احتمال النقيض فيه ، إلا أنه من الضعف بمثابة صار وجوده كالعدم ، فإن هذا هو معنى الاطمئنان ، إذا فهـذا الأثر – وهو الحجيـة – للعلم بالـذات بحيث يسـتحيل انفكاكه عنه ، وللظن الاطمئنانى أيضا بالذات مع إمكان سلبه عنه».

وفى موضع آخر يفرق بينهما : «إن العلم فى اللغة هر الاعتقاد الجازم

---

1 – 1. يلاحظ فى هذا المجال كتاب «مدخل جديد إلى الفلسفة» للدكتور عبد الرحمن بدوى ص 101 ، و «أسس الفلسفة» للدكتور توفيق الطويل ص 155 وغيرهما.

المطـابق للواقع ، وإنمـا الظن الاطمئنـانى علم حكمـا – لاـ حقيقـة – لوجود مناط الاعتبار فيه اقتضاءا ، والفرق بينه وبين العلم إمكان نفى الاعتبار عنه دون العلم ، وأن الاطمئنان له مراتب بخلاف العلم».

ومن هـذا وغيره نعرف أن درجة الرجحان فى القطع أقوى منها فى الاطمئنان ، وأنه يملك قوة الدفع أكثر من الاطمئنان ، وينعدم فيه احتمال الخلاف تماما ، بينما فى الاطمئنان يبقى احتمال للخلاف ، وإن كان احتمالا ضعيفا جدا بحيث يلحقه العقلاء بالعدم ، ولا يعتنون به عمليا ، وأن حجيـة القطع عقليـة ، يحكم بها العقل ، ولا يمكن للمعتبر سـلبها عن القطع ، ما دامت تملك ملازمـة ذاتية للقطع ، ولا تنفك عنه ، بينما الاطمئنان ... فإن حجيته عقلائيـة ، فالعقلاء هم الذين. يحكمون بحجيته ، والعمل وفقه ، ولأجل توفر احتمال الخلاف فى الاطمئنان ، أمكن سـلب الحجيـة عنه؟ بينمـا القطع لاـ يملك أى احتمال للخلاف فى ذهن القاطع ، لـذلك لا يمكن سـلب الحجيـة عنه ، وهـذا ما يصرحون به فى بحث القطع.

وهناک خلاف بين العلماء القائلين بحصول العلم من الخبر المتواتر ، هل أن العلم الحاصل منه ضـرورى أو نظرى كسبى ، ذهب بعضـهم أمثال أبى الحسن البصرى والغزالى والكعبى وغيرهم ، إلى النظرى ، مستدلين بتوقف حصول العلم منه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعى الكذب وكون المخربة محسوسا ، بينما ذهب الأكثر إلى أنه ضـرورى ، مسـتدلين بحصوله لمن لم يكن من أهل النظر والاسـتدلال كالصبيان والبله ولافتقر إلى الدليل فلا يحصل للعوام ، وهو حاصل.

وفصل آخرون كالسـيد المرتضـى ، وحكى عن الشيخ فى العدة ففى بعض الموارد العلم ضرورى ، وفى أخرى نظرى (1) ، وعلى كل حال فالمهم أنهم يقولون بحصول اليقين والعلم من الخبر المتواتر.

وأقوال العلماء فى تعريف التواتر ، وفى كيفية حصول العلم من التواتر ،

1- 1. يراجع : شرح البداية فى علم الدراية : 60 ، ومقباس الهداية : 28 وغيرهما.

وفی شـروطه ، تفیـد أنهم یسـتهدفون من العلم الحاصل من التواتر ، هو القطع ، لا مجرد الوثوق والاطمئنان ، وأنهم کثیرا ما یذکرون التواتر من أسـباب القطع ، ولعل تعبیرهم بالاسـتحاله والامتناع یـدل علی ذلک أیضا ، بالإضافـة أن الکثیر من العلماء یذهبون إلی أن الملاک فی حجیة الخبر الواحد هو الوثوق ، فلو کان الخبر المتواتر یفید الوثوق أیضا ، لما کان هناک فرق بین الخبر الواحد ، والخبر المتواتر.

بالإضافة إلی صـراحة أقوال بعض العلماء بذلک ، یقول العلامة الحلی فی مبادئ الوصول : «الحق أن الخبر المتواتر یفید العلم الضروری ، لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام کوجود محمد – صـلی الله علیه وآله – وکحصول البلدان الکبار ، لا یقصر عن العلم بأن الکل أعظم من الجزء ، وغیره من الأولیات ، وهو حاصل العوام ومن لم یمارس الاستدلال ، ولا یقبل التشکیک» (1).

ویقول السید الداماد فی کتابه الرواشح : «وهو – أی الخبر المتواتر لا محالة یعطی العلم البتی بمفاده» (2).

وأشار لـذلک صاحب الجواهر حیث قال : «کما أنک عرفت فی الأصول اسـتفادة العلم الضـروری من المتواتر الـذی هو کعلم المشاهدة» (3).

وقد ذکر الشهید الثانی فی البدایة (4) بأن العلم الحاصل من التواتر لا یقبل التشـکیک ، بینما الاطمئنان یقبل التشکیک والتفاوت فی مراتبه ، کما رأینا فی عبارتی الشیخ الطهرانی والعلامة الحلی.

وهناک أقوال کثیرة تدل علی أن مرادهم من العلم القطع والیقین ، یلاحظها القارئ من بعض ما نقلناه فی هذه المقالة.

ومع صراحة عباراتهم فی ذلک ، لا مجال لما یذکر بأن مرادهم من العلم

1- 1. مبادئ الوصول إلی علم الأصول : 202.

2- 2. الرواشح : 40.

3- 3. الجواهر 41 / 130.

4- 4. شرح البدایة فی علم الدرایة 1 : 59.

الحاصل من التواتر هو الوثوق والاطمئنان ، كما يذكر ذلک الشيخ النراقی فی کتابه «عوائد الأيام».

يقول الشيخ النراقی فی العوائد – بعد أن يبحث عن مفهوم العلم فی الشرعيات – ص 153 – : «والحاصل أن العلم والظن فی الأحكام الشرعية هو العلم والظن المتعارف إطلاق اللفظ عليهما عند العرف ، فإذا كان طرفا الحكم متساويين يسمونه ترديدا أو شكا وإن كان أحد الطرفين أقوى ، ولكن لا ـ بحيث يستهجن تجويز خلافه ، ولا ـ يعتنى عندهم إلى خلافه ولا يلتفتون إليه فی مقاصدهم ، كان ذلک ظنا ، وطرف خلافه وهما ، وإن كان أحدهما بحيث يستقبح تجويز خلافه ، ولا يعتنى إليه عند متعارفهم ، وإن كان محتملا عقلا ، يسمونه علما ، وعليه بناؤهم فی الامتثالات والمخالفات ، ومن هذا القبيل العلم الحاصل من المتواتر غالبا ، ومن الأخبار المحفوفة بالقرائن».

ولكن هذا المعنى للعلم هو المراد من الوثوق والاطمئنان الذی يستقبح ويستهجن العرف احتمال خلافه ، وليس هو القطع والعلم الحاصل من المتواتر ، ومثل هذا الوثوق هو ملاک حجية الخبر الواحد واعتباره – كما يذكر ذلک الشيخ الأنصاری فی الرسائل – فلا يبقى فرق بينه وبين الخبر المتواتر ، وقد ذكرنا تصريح وتأكيد العلماء على أن التواتر من قبيل الضروريات.

ولكن يحتمل أن يريد النراقی من العلم ، ليس الجزم العقلی ، بل الجزم العادی ، وبذلک يتوافق مع سائر آراء العلماء فی هذا المجال ، وأن بقاء احتمال الخلاف فی التواتر بالنظر العقلی ، لا فی النظر العرفی وفی حدود العادة.

ولكن نرى العلماء يضيفون لتعريف التواتر «يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب» أو «أنه يفيد العلم بصدقه عادة» ، يقول فی الفصول : «بل المدار على إفادته للعلم عادة» ، فما مقصودهم من «العادة» هنا؟ لعل مرادهم من هذا التعبير يظهر من خلال فكرتين نذكرهما هنا : 1 – إن المعتبر فی تحقق التواتر وصدقه على الخبر هو علم الفرد العادی لا

الفرد غير العادى ، فإن هـذا العـدد من الرواة بهذه الخصائص لو حصل لكل إنسان عادى لحصل له القطع بوقوع المخبر به من نفس الكثرة العدديـة ، بحيث يكون لأخبار هـذا العـدد ملازمة عادة ونوعا مع وقوع المخبر به وحصول القطع به ، وهذا يعبر عنه ب «الملازمة العادية» وقـد بحث عن هذه الفكرة فى بحث الاجماع ونقل التواتر فى مختلف الكتب الأصولية فلتراجع ، وتقابلها «الملازمة الاتفاقية» بأن يحصـل لشخص ما القطع بوقوع المخبر من أقوال جماعة من دون أن يكون بين أقوالهم والمخبر به ملازمة عقلية أو عادية موجبة لحصول القطع لغير هـذا الشـخص ، فتكون هناك ملازمـة اتفاقية وشخصـية مع وقوع المخبر به وحصول القطع به ، ولكن هذا لا يحصل لكل أحد بل للبعض اتفاقا ، فلا يملك حالة نوعية عادية بل شخصية اتفاقية.

ونحن نعلم أن المنقول إليه ، لم يحس بنفسه بـالمخبر به وإنمـا الـذى أحس بـالمخبر به - بإحـدى الحواس - هو الناقل والمخبر لـذلك لا يحصل القطع للمنقول إليه بمجرد إخبار ناقل واحد ، بل لا بد أن يكثر عدد الناقلين إلى عدد يكون المنقول إليه وكأنه أحس بالمخبر به بنفسه ليحصـل له القطـع به ، فـالمخبر به وإن كـان أمرا حدسـيا بالنسـبة للمنقول إليه ، لأـنه لم يحس به ، ولكن بتحقق التواتر والقطع به ، يصـبح المخبر به أمرا حدسيا قريبا من الحس وكأنه قد أحس به.

يقول الشيخ الأنصارى فى الرسائل فى موضوع الاجماع : «إن خبر مائة عادل أو ألف مخبر بشئ مع شدة احتياطهم فى مقام الإخبار يستلزم عادة لثبوت المخبر به» فإن كثرة الناقلين لأمر حسـى كموت زيـد مثلا ، له ملازمـة عادية مع ثبوت المخبر به وتحقق القطع بحصوله خارجا للمنقول إليه ، فعبر بالملازمة العادية.

ففى صـدق التواتر على الخبر وتحققه يكفى حصول العلم للنوع وللأـفراد العـاديين التى تخلو أذهانهم عن الشـبهات والعوامل التى توجب عـدم حصول اليقين من الخبر المتواتر ، ومما يؤكـد هذا المعنى ما ذكر فى البداية والعالم عن السـيد المرتضـى أنه قد لا يحصل العلم من التواتر للبعض ، ممن يعتقد ببعض الشبهات ،

كما قد ينكر بعض الأفراد بعض الضروريات لشبهات فى أذهانهم ، كإنكارهم لاستحالة اجتماع النقيضين ، كما ذكروا ذلک فى مناقشة السمنية ، وهى طائفة دهرية تنكر حصول العلم من التواتر.

فالمقصود من العلم العادى الذى يلزم توفره فى تحقق التواتر وصدقه ، هو العلم الحاصل للذهن العادى - لا الذهن غير العادى كالقطاع - أو كالشخص المتلبس بالشبهات.

يقول صاحب الجواهر : «نعم ، قد يشتبه على بعض المتشرعين فيتخيل الظن الغالب علما ، كما أنه قد يقطع مما لا يفيد القطع ، خصوصا إذا انضم إليه بعض الأغراض النفسانية ، بخلاف العلم الحاصل بالأمور المفيدة له عرفا عند المستقيمين الخالين من الأغراض الذين لهم قابلية النقد والتميز بين المراتب ، فإنه لا يتخلف غالبا ، واتفاق تخلفه غير قادح ، كما أنه قد يتخلف العلم بالحس لاشتباه ونحوه» (1).

ويجب أن يعلم أن كلامنا هو فى تحقق التواتر وصدقه على الخبر ، لا فى حصول العلم من الخبر أو عدمه ، أو فى حجية هذا العلم.

2 - إنهم يفرقون بين الاستحالة العادية والاستحالة العقلية الذاتية ، ويمثل للاستحالة العقلية باجتماع النقيضين ، حيث يكون ممتنعا فى ذاته ، وأن العقل - بما هو عقل - يحكم باستحالة ، وأما الاستحالة العادية فيمثل لها بالطيران فى الهواء بدون واسطة ، أو الصعود إلى السطح بدون سلم ، فإنه وإن أمكن عقلاـ وفى ذاته ، إلا أنه غير ممكن عقلا فى نطاق العادة وحدودها ، ولعله على هذا الأساس أرجع صاحب الكفاية المقدمة العادية للمقدمة العقلية فى بحث المقدمة.

والخبر المتواتر مفيد لليقين عادة ، أى فى حدود العادة لا يخطر احتمال الخلاف ، وفى حدود العادة يقطع بصدق الخبر المتواتر ، وإن هناک ملازمة عادية

1- 1. الجواهر 41 / 131.

قطعیـة یحکم بها العقل ، بین الخبر والخبر عنه ، ولکن هذا لا ینفی احتمال الخلاف فی العقل ، بما هو عقل مجردا عن ملاحظة العادة وفی ذاته وواقعه ، ولکن بملاحظـة العـادة ینتفی احتمـال الخلاـف تمامـا وبالمرة ، کما فی تعبیراتهم ، فلیس احتمال الحلاف مسـتحیلا فی ذاته وواقعه کاجتماع النقیضین ، وإنها استحالته فی الخبر المتواتر فی حدود العادة.

یـذکر الملا صالح المازندرانی فی تعلیقه علی هذا الشـرط المذکور فی المعالم : - أن یبلغوا فی الکثرة حدا یمتنع فی العادة تواطؤهم علی الکـذب - یقول : «إشـارة إلی أن الامتناع مسـتند إلی العادة لا إلی العقل ، إذ التجویز العقلی بالتوافق علی الکـذب بمعنی إمکانه بحسـب الذات واقع ، إلا أن هذا لا ینافی امتناعه عادة کما فی سائر الممتنعات العادیة» (1).

وقـد أشار لهـذه الفکرة الوحیـد البهبهانی فی کتابه الفوائـد. «إن العلم العادی مساو للعقلی فی المنع عن النقیض ، إلا أنه بواسـطة ملاحظة العادة ، وتجویزه للنقیض من حیث نفسه مع قطع النظر عن العادة ، وأی عقل یجوز أن تصیر أرواث الحمیر دفعة کل واحد منها آدمیا عالما بجمیع العلوم ، مـاهرا فی جمیع الفنون ، ومزینـا بـأنواع الجواهر والیواقیت إلی غیر ذلک؟! نعم ، مع قطع النظر عن العادة ، یحکم بجوازه ، ولیس عنده مثل اجتماع النقیضین» (2).

فالامتناع العادی - فی حـدود العادة - یمتلک میزة الامتناع الـذاتی فی نفی احتمال الخلاف وهـذا هو مسـتوی العلم العادی الحاصل من التواتر ، والعادة موجبة لحصول العلم عقلا بمؤداها کما هو الملاحظ وجدانا وخارجا فی حصول الیقین من الخبر المتواتر ، وکما ذکروه فی أن شارب السم یعلم یقینا عادة أن شربه یقتله.

فهذا العلم العادی یملک صفات العلم العقلی فی الحجیة والکاشفیة وقوة

1- 1. المعالم : 185.

2- 2. فوائد الوحید : 33.

الدفع على وفقه ، ونفى احتمال الخلاف.

وفى مقابل هذا العلم القطعى - بحسب العادة - الاطمئنان والوثوق الذى يمتلك احتمال الخلاف - بحسب العادة أيضا - وإن كان احتمالا ضعيفا لا يعتنى به العقلاء.

والوحيد البهبهانى حول الخبر المتواتر يقول : «لأن الخبر المتواتر هو خبر جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، ولا يمكن عند العقل بملاحظة العادة ، فالمناط هو استحالة العقل على تواطؤ هذا القدر من الكثرة من جهة كثرة العدد لا من جهة القرائن الخارجية» (1) ، ولعله لهذا المعنى يشير السيد المرتضى بقوله : «لأنه إذا ألقى من جملتهم من خبره بالنص على أمير المؤمنين عليه السلام وقد بلغوا من الكثرة إلى حد تقضى العادات بأن الكذب لا يجوز معه عليهم صدقهم وإن لم يخبره كل إمامى فى الأرض» ويقول أيضا : «لأن العادات تقضى بوجوب العلم بما ذكرنا» (2).

عدد الرواة

وهل يشترط فى تحقق التواتر عدد معين ، أم لا ـ يشترط ذلك؟ فهل أن العدد إنما يعتبر فى الخبر المتواتر لأنه طريق لإفادة العلم ، فلا يشترط عدد معين ، بل المقياس كل عدد يفيد اليقين ، أو أن هناك عددا معينا فى الخبر المتواتر يشترط توفره ، دون أن يقل الرواة عن هذا العدد.

ذهب البعض إلى تعيين عدد خاص فى تحقق التواتر ، فلو قل الرواة عن ذلك العدد لم يصدق التواتر ، ثم اختلف هؤلاء فى تحديد هذا العدد ، على أقوال كثيرة ، ننقل هنا بعضها : -

1 - أن يكون عددهم اثنى عشر ، عدد نقباء بنى إسرائيل ، واستشهد له

1- 1. فوائد الوحيد : 282.

2- 2. رسائل الشريف المرتضى 2 / 338.

بالآية الشريفة : «وبعثنا منهم أثنى عشر نقيبا».

2 – أن يكون عددهم عشرين ، بدليل الآية الشريفة : «وإن يكن منكم عشرون صابرون».

3 – أن يكون عددهم سبعين ، عدد ما اختار موسى – عليه السلام – من قومه ، بدليل الآية الشريفة : «واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا».

4 – أن يكون عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، عدد أهل بدر.

5 – أن يكون عددهم (1700) بعدد أصحاب بيعة الرضوان.

إلى غير ذلك من الأقوال.

ويعلق عليها الشهيد الثانى بقوله : «ولا يخفى ما فى هذه الاختلافات من فنون الجزافات ، وأى ارتباط لهذا العدد بالمراد؟! وما الذى أخرجه من نظائره مما ذكر من ضروب الأعداد؟!» (1) فإن الأدلة لا تدل على خصوص الموضوع وهو الخبر المتواتر ، كما أنه أى فرق بين هذه الأعداد وسائر الأعداد المذكورة فى القرآن الكريم أو غيرها.

وقد ذكرت فى بعض الكتب مناقشات لهذه الأدلة لا حاجة لذكرها ، لذلك نلاحظ أن أكثر العلماء أعرضوا عن مناقشتها ، بل ذكروا بعضها واكتفوا فى مناقشتها برميها بالضعف والوهن ، يقول فى الفصول : «وفساد هذه الأقوال غنى عن البيان ، فلا نطيل الكلام فيه».

ويقول فى القوانين : «وحججهم ركيكة واهية لا تليق بالذكر ، فلا نطيل بذكرها وذكر ما فيها ، والحق أنه لا يشترط فيه عدد ، وهو مختار الأكثرين ، فالمعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم ، وهو يختلف باختلاف الموارد ، فرب عدد يوجب القطع فى موضع دون الآخر» (2).

1– 1. شرح البداية : 630.

2– 2. القوانين : 426.

إذا ، فلو كانت قيمة التواتر معتمدة على إفادة العلم واليقين ، فالمقياس هو العلم من أى عدد حصل ، ومن هنا ذكروا أن لخصوصيات الرواة وصـفاتهم أثرها فى سرعة حصول العلم وبطئه ، فهناك فرق بين أفراد ثقات وغير ثقات ينقلون الخبر ، فإنه ربما حصل العلم بإخبار عدد أقل من الثقات ، بينما لا يحصل العلم بمثل هذا العدد من غيرهم ، بل يلزم أن يكون عددهم أكثر ، فلو كان يشترط عدد معين ، لوجب الالتزام به ، ولا تأثير لخصوصيات الأفراد وصفاتهم فى ذلك ، بينما الوجدان حاكم بالفرق بين الحالتين من حيث حصول العلم.

أقسام التواتر

ذكرت تقسيمات عديدة للتواتر ، ولكن نذكر هنا ثلاثة أقسام منها ولعل التقسيمات الأخرى داخلة فيها :

1 – التواتر اللفظى : وهو أن يتفق جميع الرواة الـذين يمتنع تواطؤهم على الكذب فى سلسـلة السـند على نقل رواية بألفاظ معينة أو مرادفة لها – كما ذكره البعض – دون اختلاف بينهم فى النقل ، وبـذلك يحصل العلم بـذلك المتن الواحد ، ومثل له ببعض الروايات عن النبى – صلى الله عليه وآله – والأئمة – عليهم السلام – مثل قوله – صلى الله عليه وآله – : «إنى تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتى أهل بيتى» حيث حصل التواتر بين المسلمين فى صدور هذا الكلام من النبى – صلى الله عليه وآله –.

وقـد يقطع بصدور الكلام ولكن يختلف فى مضـمونه كالحديث النبوى الشـريف : «من كنت مولاه فهذا على مولاه» فهذا المتن متواتر بين المسـلمين ، وأنه نطق به الرسول – صلى الله عليه وآله – ولكن اختلف البعض فى مضمونه ، وفى معنى «المولى» ، وقد أنكر البعض وجود المتواتر اللفظى فى الروايات.

2 – المتواتر المعنوى : أن يتفق الجميع على نقل المـدلول والمضـمون الواحـد ، وإن اختلفت الألفاظ الدالـة على ذلک المدلول الواحد ، سواء كـانت دلالتهـا على ذلک المـدلول الواحـد المشترک بالدلالـة المطابقيـة أو التضـمنية أو الالتزاميـة ، ومثل له بالأخبار التى تخبر عن شجاعـة الإمـام أمير المؤمنين – عليه السـلام – ، حيث تنقـل حروبه وحكايـات بطولته بمختلف أسـاليب التعبير والقضايا عن ذلک اللازم الواحد وهو الشجاعة ، بحيث تفيد بمجموعها الجزم بتحقق ذلک.

فلاـ يشترط فى التواتر المعنوى اتفـاق الأخبـار على المعنى الواحـد ، فـإن كـل خبر يختلف بلفظه ومعنـاه المباشـر عن الآخر ، ولكن كل الأخبار تـدل على مـدلول واحـد ، تسـتهدفه وتقصـده ، وكلها تدور حول محور واحد ، كما فى أخبار الشـجاعة ، فربما كان خبر منها ينقل حكاية تختلف عن الحكاية التى ينقلها الخبر الآخر فتختلف الأخبار بألفاظها ومعانيها ، ولكنها كلها تدور حول محور واحد وهو الشـجاعة ، وتسـتهدفه وتـدل عليه. إذا فكـل خبر يحكى عن واقع ، وكل خبر وواقع ليس متواترا ومقطوعا فى نفسه لأنه خبر واحـد ، ولكن كل الأخبار والوقائع تـدل على أمر ولازم واحـد نقطع بثبوته خارجا وقد ذكرت للتواتر المعنوى أقسام عديدة ذكرها المحقق القمى ، وتعرض لها الشـيخ المامقانى فى «مقباس الهداية».

3 – التواتر الاجمالى : بأن تنقل جماعـة كبيرة أخبارا كثيرة متعـددة مختلفـة فى اللفظ والمعنى والمدلول ، ولكن نتيقن بصدق بعضـها ، فلا تخبر عن ألفاظ معينة أو مضمون واحد ، ولكن نتيقن بأن هذه الأخبار الكثيرة المختلفة لا يمكن أن تكون جميعها كاذبة ، بل لا بد أن يكون بعضـها صادقا وصادرا ، ولكن هـذا البعض المعلوم الصدق والصدور غير واضح ومتميز بشـخصه ، بل إنه معلوم بالإجمال ، فنعلم إجمالا بصدق بعضها وإن لم يتحدد بعينه.

وهذه الظاهرة لا تختص بالروايات الشـرعية المنقولة عن المعصومين – عليهم السلام – بل إنها تشمل الأخبار التاريخية والعرفية أيضا ، فلو نقل ألف شخص أخبارا متعددة ، مختلفة فى مدلولاتها ، وكل واحد منها لا يفيد الجزم بصدقه

لوحـده ، ولكن نعلم إجمالا بأن البعض منها صادق ، إذ لا يمكن أن تكون كل الأخبار المنقولـة من الصـباح والمساء كاذبة ، ولا يمكن أن يتفق الجميع مع كثرتهم واختلافهم على الكذب أو الخطأ عادة ، إذا فيكون بعضها صادقا وإن لم نحدده.

ويمثل له بالروايات المـذكورة فى كتب الحـديث ، فإنها وإن اختلفت لفظا ومعنى ومدلولا ، ولكن نعلم بصدور بعضـها إجمالا ، إذ يقطع الإنسان بعـدم اتفاق الجميع على وضع هـذه الأحاديث والكذب أو الخطأ فى نقلها مع اختلافهم ، إذ يسـتحيل تواطؤهم على ذلك ، فهذه الحالة توجب الجزم بصدور البعض منها إجمالا.

وفى التواتر الاجمالى قالوا بالأخذ بالقدر الجامع بين الأخبار ، الذى هو الخبر المشـتمل على أخص المضامين كلها فيما لو وجد مثل هذا الجامع بينها ، وإنما يؤخذ بالقدر المتيقن الجامع لأنه أخص الجميع.

فكل الأخبار تقول بـذلك الجامع ، ويحصل العلم به لو بلغ عدد الأخبار حدا يقطع بعدم تواطئهم على الكذب ، فثبت به الجامع بين الكل ، وهو العنوان الذى تنطبق عليه جميع العناوين ، ومقتضـى تواترها الإجمالى هو حجية خبر من أخبار الحجية هو أخص من الكل مضـمونا وأضيقها دائرة ، فإنه القدر الجامع بين الكل ، وهو الذى توافقت عليه الأخبار وأطبقت على صحة مؤداه (1).

إذن فمقتضى التواتر الإجمالى هو الأخذ بالخبر الواجد لجميع الخصوصيات باعتبار كونه القدر المتيقن منها.

ويمثل له فى علم الأصول بالأخبار الدالـة على حجية الخبر الواحد ، فإنها لا تتفق على ألفاظ معينة أو تسـتهدف معنى واحدا ، ولكن هناك قدر جامع بين الجميع ، وهذه الأخبار بالغة حد التواتر الإجمالى ومقتضاه الالتزام بحجية الأخص منها المشتمل على جمع الخصوصيات المذكورة فى هذه الأخبار ، فيحكم

1- 1. يلاحظ. عناية الأصول 3 / 194 و 243.

بحجية الخبر الواحد لجميع تلك الخصوصيات باعتبار كونه القدر المتيقن من هذه الأخبار الدالة على الحجية (1).

ولعل هذا المصطلح - وهو مصطلح «التواتر الإجمالى» - إنا وضع للاستدلال على حجية الخبر الواحد بالروايات بمعنى القطع بصدور بعضها وإن لم يتميز بعينه.

وفكرة التواتر الإجمالى لعلها كانت موجودة - كفكرة - فى أذهان علمائنا ، لضرورة انتهاء الحجية إلى دليل قطعى عليها وعدم إمكان الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالخبر الواحد بينما نرى بعض العلماء السابقين - كالشهيد الثانى - يقسمون الخبر المتواتر إلى قسمين : اللفظى والمعنوى.

وأما التواتر الإجمالى - كمصطلح - فقد رأيته فى كتاب «بحر الفوائد» للشيخ الآشتيانى - تلميذ الشيخ الأنصارى - ولعل هناك من سبقه فى هذا الاصطلاح ، إلا أن الملاحظ أن الشيخ الآشتيانى قد ألحق التواتر الإجمالى بالتواتر المعنوى.

ويحتمل أن يكون كلام الشيخ الأنصارى مشيرا إلى فكرة التواتر الإجمالى - وإن لم يذكر هذا المصطلح - حيث ذكر التواتر ، وذكر القدر المتيقن من هذه الأخبار المتواترة ، يقول فى الرسائل حول الاستدلال بالسنة على حجية الخبر الواحد : «... إلى غير ذلك من الأخبار التى يستفاد من مجموعها رضى الأئمة بالعمل بالبخر وإن لم يفد القطع ، وادعى فى الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة ، إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذى يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتنى به العقلاء» (2).

والملاحظ أن الشهيد الثانى وصاحب القوانين وحواشيه عبروا عن التواتر المعنوى ما يحصل منه العلم بالقدر المشترك (3) ويمكن حمل كلام الشيخ عليه ،

1- 1. مصباح الأصول 2 : 193.

2- 2. الرسائل : 87.

3- 3. القوانين : 426.

وكما يشير لذلک الشيخ الآشتيانى.

ويعلق على عبارة الرسائل الشيخ رحمة الله الكرمانى - تلميذ الشيخ الآشتيانى - فيقول : «إن هذه الطوائف من الأخبار ، وإن لم تكن متواترة لفظية ولا ـ معنوية ، ولكن تراكمها وتضافرها يوجب العلم القطعى بحجية عنوان هو أخص من الكل» (1) وهذه هى فكرة التواتر الإجمالى.

ويقول الشيخ الآشتيانى فى كتابه «بحر الفوائد» حول دليل السنة على حجية الخبر الواحد : «ثم إن قطعية كل واحد من الطوائف - كما هو الحق - ليست من جهة الاحتفاف بالقرينة ، ولا من جهة التواتر اللفظى ، ضرورة انتفائه ، بل من جهة التواتر الإجمالى الراجع إلى التواتر المعنوى ، وتواتر القدر المشترک باعتبار ، فيؤخذ من كل واحد منها بما هو القدر المتيقن الثابت من جميع أخبار كل طائفة ، فيثبت المدعى وهو حجية خبر الواحد المجرد إجمالا فى قبال النفى الكلى والمنع المطلق» (2).

فالملاحظ أنه أرجع التواتر الإجمالى للتواتر المعنوى ، وإن ذكر بصراحة هذا المصطلح.

والشيخ الآخوند ذكر أيضا التواتر الإجمالى ، ولكنه لم يرجعه للتواتر المعنوى ، وقد ذكر بعض خصائصه ، وبعد الشيخ الآخوند بحث العلماء هذا المصطلح وخصائصه ، وفرقوه عن أنواع التواتر الأخرى وذكر فى منتهى الدراية فى شرح الكفاية. «التواتر الإجمالى وهو اصطلاح جديد من المصنف - صاحب الكفاية - ولم نعثر عليه فى كتب الدراية» (3).

يقول الشيخ الآخوند فى حاشيته على الرسائل ، حول الاستدلال بالسنة على حجية الخبر الواحد «لا يقال : وجه الاستدلال بالأخبار مع عدم تواترها لفظا

1- 1. الرسائل - فى الحاشية - : 84.

2- 2. بحر الفوائد فى شرح الفرائد : 161.

3- 3. منتهى الدراية فى شرح الكفاية 4 / 423.

ومعنى ، لوضوح اختلافها بألفاظها ومضامينها ، وإن كان بينها قدر مشترک کما لا يحق ، ضرورة أن وجود القدر المشترک بينها لا يوجب تواتر الأخبار بالنسبة إليه ، ما لم يحرز أن المخبرين بصدد الإخبار عن معنى واحد ، وأن اختلافهم إنها هو يكون فى خصوصياته ، كيف والأخبار الكثيرة المتفرقة يكون بين مضامينها قدر مشترک لا محالة ، ولا يفيد كثرتها القطع به أصلا.

لأنا نقول : وجه الاستدلال إنما هو تواترها على نحو الاجمال بمعنى أن كثرتها يوجب القطع بصدور واحد منها ، وهو كاف حجة على حجية الخبر الواحد فى الجملة فى قبال نفى حجيته مطلقا ، وقضيته الاقتصار على اعتبار خصوص ما دل على اعتباره من أنحاء خبر الواحد مثل خبر العدل أو مطلق الثقة أخص الطائفة التى علم بصدور واحد بينها مضمونا (1).

بينما يفسر التواتر المعنوى «ما أحرز فيه أن المخبرين بصدد الإخبار عن معنى واحد» بحيث يستهدف ويقصد المخبرون الإخبار عن معنى واحد ، وبذلک يحصل القطع بذلک المعنى الواحد المقصود لتحقق التواتر فيه ، وأما فى التواتر الإجمالى فلا يشترط توفر ذلک فيه ، بل إن كثرة الأخبار نفسها توجب القطع بصدور خبر واحد منها ، ومقتضاه اعتبار الخبر الأخص مضمونا من الجميع ، فلا يشترط فيه كون المخبرين بصدد الإخبار عن معنى واحد.

وفى كتابه «الكفاية» يذكر هذه الفكرة أيضا بصورة أكثر إيجازا ، فيقول حول الموضوع نفسه : «إلا أنه يشكل الاستدلال بها على حجية أخبار الآحاد ، بأنها أخبار آحاد غير متفقة على لفظ ولا على معنى ، فتكون متواترة لفظا أو معنى ، ولكنه مندفع : بأنها وإن كانت كذلک ، إلا أنها متواترة إجمالا ، ضرورة أنه يعلم إجمالا بصدور بعضها منهم - عليهم السلام - ، وقضيته وإن كان حجية خبر دل على حجية أخصها مضمونا ، إلا أنه يتعدى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه.

1- 1. حاشية الآخوند على الرسائل : 69.

الخصوصية وقد دل على حجية ما كان أعم».

وهكذا نرى الشيخ الآخوند يذكر هذا المصطلح ويفسره بما ذكره وأن التواتر الإجمالى يفيد القطع بالخبر الذى يشتمل على مضمون أخص من مضامين الأخبار الأخرى ، حيث يتحقق التواتر فى خبر واحـد من هـذه الأخبار الكثيرة. حيث أن الكثرة العدديـة توجب القطع بصدور بعضها إجمالا.

ومما سـبق ظهر الفرق بين التواتر المعنوى والتواتر الإجمالى – كما ذكر هـذا الفرق بعض العلماء ويفهم من كلام الشـيخ الآخونـد – فإن الأخبار فى التواتر المعنوى وإن اختلفت فى ألفاظها ومعانيها لكنها تدل على لازم ومعنى واحد وتسـتهدفه – كما فى مثال الشـجاعة – فإن كل خبر يستهدف التعبير عن تلك الشجاعة ويقصده ويدل عليه ، وإن اختلفت أساليب التعبير ، إذن فالتواتر المعنوى يوجب القطع باللازم والمعنى الواحـد ابتـداءا وأما فى التواتر الإجمالى فلا يوجد عنصـر الاسـتهداف والقصد ، فإن هذه الأخبار لا تقصد معنى واحدا تعبر عنه ، ولكن يمكن انتزاع مفهوم واحـد منهـا ، وهو القـدر المتيقن من الجميع ، فالأخبار ليست ناظرة إلى ذلك القـدر المتيقن ، ففى مثال الأخبار الدالـة على حجية الخبر الواحد فإن الطائفة التى تخبر عن حجية الخبر الموافق لا نظر لها لخبر الثقة ، ومن يخبر عن حجية خبر الثقة لا نظر له للخبر الموافق ، ولكن لا يمكن لنا أن نقول إن الجميع كـذب ، إذن فالتواتر الإجمالى يوجب القطع بصـدور واحـد منها إجمالا ابتـداءا ، ولكن مقتضـى ذلك القطع بصـدور الخبر الـذى يشـتمل على مضـمون أخص وجامع فيما لو وجـد مثل هذا الخبر الأخص مضـمونا من الجميع لأن هذا هو مقتضى التواتر الإجمالى والقطع بصدور واحد منها إجمالا.

وبهذا الفرق يناقش رأى البعض الذى أرجع التواتر الإجمالى فى واقعه إلى التواتر المعنوى.

وهناك فروق بين هذه الأقسام من التواتر ، نذكر بعضا منها : فمنها : أن احتمال الخطأ أو الكذب فى التواتر اللفظى أضعف منه فى القسمين الآخرين ، وذلك لأن هذا الاحتمال فى نقل ألفاظ معينة بعيد جدا من

جماعة مختلفة وكبيرة ، ولذلک يحصل التواتر اللفظی بعدد أقل من العدد الذی يلزم توفره فی القسمين الآخرين ، وأن اليقين الذی يحصل منه أسرع من حصوله فی القسمين الآخرين.

وكذلک التواتر المعنوی الذی يستهدف فيه الرواة معنی واحدا يعبرون عنه بتعبيرات مختلفة ، فإن احتمال الكذب أو الخطأ فی نقلهم أكثر ضعفا من التواتر الإجمالی.

وأما فی التواتر الإجمالی حيث لا يهدف فيه الرواة نقل ألفاظ معينة ولا معنی واحدا ، وإنما تعتمد قيمة التواتر الإجمالی علی الكثرة العددية فحسب ، وبوصول العدد إلی الحد الذی يستحيل معه تواطؤهم علی الكذب أو الخطأ دون أی تأثير للفظ أو المضمون الواحد فی ذلک ، فإنه يحتاج فی حصول العلم واليقين به إلی عدد أكبر لقوة احتمال الخطأ فيه ولاعتماده – تماما – علی العدد ، فكلما ازداد العدد ضعف احتمال الكذب أو الخطأ فيه.

ومنها : ما ذكرة بعض بأن استكشاف المضمون وإثبات صدقه ومطابقته للواقع فی المتواتر اللفظی خاضع لأصالة الظهور وجهة الصدور ، لأن التواتر يثبت القطع بصدور الكلام ، وأما فهم مضمونه فهو خاضع لما ذكرناه ، وكذلک فی التواتر الإجمالی ، فإن التواتر يثبت القطع بصدور الخبر المشتمل علی المضمون الأخص ، وأما فهم المضمون وصدقه فهو خاضع لأصالة الظهور وجهة الصدور ، وأما فی التواتر المعنوی فإن القطع باللازم الواحد الذی تدل عليه الأخبار كلها فلا يخضع لأصالة الظهور وجهة الصدور.

ومنها : أن هذه الأقسام تختلف فی وقوعها خارجا ، فإن التواتر اللفظی أقل وقوعا ووجودا فی كتب الحديث ، والروايات المنقولة عن المعصومين – عليهم السلام – من التواتر المعنوی ، والتواتر المعنوی أقل وجودا من التواتر الإجمالی ، ولذلک ربما أنكر البعض وجود التواتر اللفظی فی الروايات ، بينما أثبته البعض الآخر فی روايات قليلة جدا.

وهـذا الاختلاـف فى قوة الاحتمال وضـعفه ، وفى حجم العـدد ، وفى الوقوع ، لا يختص بالروايات الشـرعية ، بل يشـمل الأمثلـة والأخبار العرفية والتاريخية أيضا.

شروط الخبر المتواتر

وقـد ذكر لتحقق التواتر وصـدقه ، وفى حصول العـالم منه واعتباره ، شـروط نـذكرها : والملاحظ أن العلماء فرقوا بين نوعين من الشـروط ، شروط لتحقق التواتر ، وشروط لحصول العلم من الخبر المتواتر ، وسنشير لذلک خلال ذكرنا لهذه الشروط.

1 – العدد : فإنه يشترط فى تحقق التواتر وصول العدد إلى الحد الذى يستحيل معه التواطؤ على الكذب أو الخطأ ، بحيث يفيد العلم عادة ، وقـد ذكرنا بأنه لا يشترط عـدد معين فيه ، ولا يشترط فى هؤلاء المخبرين أن يكونوا ثقاتا وعدولا كما يشترط ذلک فى حجية الخبر الواحد ، بل أن الكثرة العدديـة تكفى لحصول العلم منه ، ولكن للوثاقـة والخبرة والعدالـة وغيرها من صـفات الراوى تأثيرها فى سـرعة حصول العلم وبطئه ، فإن حصول اليقين من الثقات أسرع من حصوله من غيرهم.

2 – «أن يكون المخبر عنه محسوسا بالبصـر ، أو غيره من الحواس الخمس» (1) ، فينحصر التواتر فى الإخبار عن المحسوسات التى تعرف عليها المخبر بإحـدى حواسه ، وبـذلک يكون إخباره صادرا عن علم ضـرورى مسـتند إلى محسوس ، كما لو نقل كلام شـخص سـمعه أو حادثة شاهدها بعينيه.

ويضاف للأمور المحسوسة ، الأمور القريبة من الحس ، التى لها آثار محسوسة ، كالشـجاعة والكرم ، فإنها وإن كانت صـفات نفسية ، إلا أن آثارها حسية ، فهذه الصفة قريبة للحس ، ولذلک يتحقق التواتر فى شجاعة الإمام

1– 1. شرح البداية : 65 حديث 1.

أمير المؤمنين – عليه السلام – ، يقول فى الفصول : «ومنها – أى شروط التواتر أن يكون إخبارهم عن محسوس ، ولو بحسب آثاره ولوازمه البينة كما فى تضافر الأخبار بشجاعة الإمام على – عليه السلام – وسخاوته ، فإن الشجاعة والسخاوة وإن لم تكونا من الأمور المحسوسة ، إلا أن آثارهما ولوازمهما البينة محسوسة».

فيكون لذلک الأمر الحدسى آثار ولوازم حسية ، بحيث يكون الاحساس بتلک الآثار واللازم إحساسا بذلک الأمر الحدسى بنظر العرف والعقلاء ، فيكون ملحقا بالإخبار عن الأمر الحسى فى إفادة التواتر للعلم به وزوال احتمال الكذب والخطأ منه.

وأما الأخبار المستندة للحدس أو الاعتقاد ، أو الظن أو بتعبير الفصول : «الأحكام العقلية ضرورية كانت كالكل أعظم من الجزء ، أو نظرية كحدوث العالم أو قدمه ، وتركب الجسم من الهيولى والصورة ، أو الجوهر الفرد» فإنها لا تفيد قطعا للسامع من الإخبار نفسه ، فلو نقل ما يعتقده أو يستنبطه أو يظنه فإن هذا النقل لوحده – مهما كثر عدد الناقلين له – لا يفيد علما للسامع ، فلا يتحقق التواتر فى نقل المسائل الاعتقادية والحدسية.

وذلک لأن احتمال الخطأ والاشتباه فى الاجتهاد والاستدلال لا يزول من السامع وجدانا ، فلا يحصل له اليقين بذلک الأمر الحدسى المنقول ، إذ يبقى احتمال أنه قد أخطأ فى اعتقاده واستدلاله ، إلا إذا توصل السامع بالبرهان والدليل إلى العلم والاقتناع بذلک الأمر الاعتقادى والحدسى ، ومع توصله إليه فلا يكون التواتر هو السبب للعلم ، بل ذلک البرهان والدليل ، فلا يزيدنا التواتر علما فى هذا المجال ، فحتى لو اتفق الفلاسفة مثلا على فكرة فلسفية برهانية ، فلا يكون ذلک سببا لحصول اليقين بها ، مع وجود احتمال الخطأ فى الجميع ، كما يشير لذلک الشيخ الآشتيانى فى العبارة التى نقلناها عنه سابقا «من حيث أن خطأ الأنظار فى المسائل العلمية النظرية – وإن توافقت وتراكمت – لا تحيله عادة أصلا ،

غاية ما هناک حصول الظن أو القوی منه» (1).

يقول السبزواری فی شرح المنظومة : «ولا بد فی المتواترات أن تکون عن أمر محسوس لا عن معقول ، فالحاصل بالتواتر علم جزئی کل من شـأنه أن يحصـل بالإحساس ، فلو أخبرنا بالتواتر بل أطبق أهل العالم أن اجتماع النقيض. محال أو جائز مثلا ما أفادنا يقينا بمجرده لأنه أمر عقلی فلا تستعمل فی العلوم العقلية المحضة بالذات» (2).

مما يـدل علی أن الأمر المنقول بوساطة التواتر يجب أن يکون فی ذاته أمرا حسـيا وقد أدرکه الناقلون بالحس أيضا بحيث يمکن للمنقول إليه أن يحس به بإحـدی حواسه ، ويلحق به الأـمر الحدسـی القريب من الحس کالملکـات النفيسـة التی لها مظاهر وآثار حسـية بحيث يمکن للإنسان الاحساس هی بهـذه المظاهر وکأنه قـد أحس بها نفسـها ، أما الأمور العقليـة المحضة التی ليست هی حسـية فی ذاتها وليست لها مظـاهر وآثـار حسـية ، فمهمـا کثر النـاقلون لهـا فلا يتحقق العلم للمنقول إليه إذ يشترط فيه أن يمکن للمنقول إليه الاحساس بـذلک الأمر المخبر به ولکن لـم يحس به بل نقل إليه بالتواتر.

ويلحق بالأمر الحدسی ما لو کان الأمر المنقول فی ذاته أمرا حسيا ، کموت زيد مثلا ، ولکن توصل إليه الناقل بالحدس کالجفر والمنام مثلا ولـم يتعرف عليه بالحس والمشاهدة ، فهنا لو لـم يتعرف الناقلون علی الأمر الحسـی بالحس بل بوساطة مقدمات حدسية فهو أيضا لا يوجب – هذا النقل – القطع للمنقول إليه مهما کثر عدد الناقلين.

والسـبب فی کل ذلک ما ذکرناه ، أنه لا يزول احتمال الخطأ والاشـتباه فی نقل الأمور الحدسية مهما کثر عدد الناقلين ، بينما احتمال الخطأ والاشتباه يزول فی نقل الأمور الحسية التی أحس بها الناقل بکثرة الناقلين لها حتی ينعدم تماما ،

1- 1. بحر الفوائد فی شرح الفرائد : 126.

2- 2. شرح المنظومة : 91.

فإنه وإن وجـد احتمال الخطأ فی خبر الواحـد ولكن بكثرة الناقلين للأمر الحسـی الواحد يزول بالتدريج إلى أن ينعدم تماما بحيث يحصـل القطع بتحقق مضـمون الخبر الحسـی ، فـإن احتمال الخطأ والاشـتباه فی الحواس ينعـدم بكثرة الناقلين : بينما احتمال الخطأ فی الحـدس والاجتهاد لا يزول مهما كثر عدد الناقلين (1).

وقـد ذكرنا أن المنقول إليه وإن لـم يحس بالمخبر به نفسه ، وإنما نقل إليه بوساطـة الناقلين ، ولكن بكثرة الناقلين يحصل له القطع بالمخبر به وكأنه أحس به ، ولكن هذه الحالة لا تتحقق للمنقول إليه إلا إذا كان المخبر به حسـيا أو قريبا من الحس بحيث أحس به الناقل ونقله للمنقول إليه ، وأما لو كان المخبر به حدسيا محضا ، ونقل إلى المنقول إليه فهنا – حتى لو كثر عدد الناقلين – فلا يحصل القطع للمنقول إليه.

ومن هنـا أنكروا تأثير التواتر فی اعتبار الاجماع ، فإن الاجماع وإن توفر على معيار التواتر – من كثرة الناقلين للحكم والمجمعين عليه – إلا أن هؤلاء العلماء المجمعين لـم ينقلوا الحكم مباشـرة عن الإمام – عليه السلام – ، فلم يستند المجمعون – بالرغم من كثرتهم – إلى الحس ، كمـا هو الأـمر فی نقـل الروايات التی تنقل الخبر عن المعصوم – عليه السـلام – نفسه ، بل إن كل فقيه من هؤلاء المجمعين قـد توصـل للحكم من خلال اجتهاده ونظره ، واجتهاد شـخص وقناعته ورأيه ، لا تفيد العلم إلا لنفسه لا لغيره ، فإن هذا السامع لا بد أن يجتهد ويفكر فی الرأی المنقول إليه ليؤمن بنفس الـدليل ، الـذی يؤمن به الناقـل لتحصـل له القناعـة والعلم به ، فحتى لو كثر الناقلون والمجمعون للرأی الواحد فلا تحصل القناعة اليقينية للسامع.

فإن احتمال الخطأ لا يزول فی مثل هـذا الاجماع ، لأن كل فقيه من هؤلاء المجمعين قـد اسـتند فی رأيه إلى اجتهاده وحدسه اعتمادا على وجود أصل أو رواية ، وربما كان مخطئا فی اجتهاده أو فهم دلالة الرواية ، وكثيرا ما وقع الاشتباه والخطأ

1- 1. لاحظ : مبانی الاستنباط 1 ، 256.

فی الأـمور الحدسـیة والبرهانیـة والاجتهادیـة ، لـذلک لاـ یحصل للإنسان الیقین فی نقل المعتقـدات والآراء الشخصـیة ، واحتمال الخطأ والاشـتباه هـذا إذا کان متحققا فی واحد منهم فهو متحقق فی الجمیع أیضا ، ولا یزول بالکثرة العددیة کما یقول الشـیخ النائینی : «.. إلا أنه لیس کذلک فی الأخبار عن الأمور الحدسـیة التی لا بد فیها من إعمال نظر وفکر ، فإن احتمال الخطأ إذا کان متمشـیا فی خبر الواحد منهم فیکون متمشیا فی خبر الجمیع أیضا» (1) ومن هنا ذکروا فی أصول العقائد أنه یشترط فیها الیقین عن نظر واستدلال وإن کان بسیطا ، لا عن سماع وتقلیـد ، ولعله لأجل أن الإخبار عنها بمجرده لا یوجب الیقین والعلم عادة. والملاحظ علی هذا الشـرط أنه من شـروط المخبر ، لا السامع وحصول العلم ، لأنه قـد یحصل العلم من إخبار جماعة عن الأمور النظریة لبعض الأفراد ، ومن هنا وقع بحث فی أصول العقائد أنه لو حصل الیقین من السـماع هل یکفی هـذا فی الاعتقاد بها ، أم لا یکفی؟ بل لا بـد من نشوء الیقین من نظر واسـتدلال ، ولسـنا فی مجال البحث عن ذلک ، ولکن هذا البحث یدک علی حصول الیقین أحیانا من السماع فی المسائل النظریة.

وقد ذکرنا عدم الفرق فی تحقق التواتر فی الأمور الحسیة والحدسیة القریبة من الحس ، ولکن وإن أمکن تحقق التواتر وحصول العلم منه فی القضیة الحدسیة القریبة من الحس إلا أنها ربما تختلف عن نقل القضیة الحسیة فی سرعة حصول القطع وبطئه.

ویشـیر لذلک السـید الصدر بقوله : «ومنها درجة وضوح المدرک المدعی للشهود ، ففرق بین الشهادة بقضیة حسیة مباشرة کنزول المطر ، وقضـیة لیست حسـیة وإنما لها مظاهر حسـیة کالعدالـة ، وذلک لأن نسـبة الخطأ فی المجال الأول أقل منها فی المجال الثانی ، وبهذا کان حصول الیقین فی المجال الأول أسرع» (2).

1- 1. أجود التقریرات 2 : 99.

2- 2. دروس فی علم الأصول ، الحلقة الثالثة 1 : 202.

3 – «استواء الطرفين والواسطة فی العدد وأوصاف الرواة» (1) ، فيلزم أن تبلغ كل طبقة من طبقات سلسلة السند – إذا كانت للخبر طبقات ولم ينقل للسامع بالمباشرة – العدد الذی يفيد العلم ، وأن يكون المستند لكل طبقة هو الحس فی النقل ، إذا فلا بد أن تكون كل طبقات السند مشتركة بكل ما يعتبر فی المخبرين من شروط.

4 – أن لا يكون للسامعين علم مسبق بما أخبروا به ، وذلک لأن الخبر المتواتر هو طريق لحصول العلم ، فإذا كان السامع عالما بمضمون الخبر مسبقا فلا يزيده الخبر المتواتر علما ، وقد ذكر الشهيد الثانی هذا الشرط فی البداية فقال : «انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع ، لاستحالة تحصيل الحاصل ، وتحصيل التقوية أيضا محال ، لأن العلم يستحيل أن يكون أقوی مما كان» (2) فإن هذا الخبر المتواتر لو استهدف إفادة العلم فهو تحصيل حاصل وهو مستحيل لوجود العلم مسبقا لدی السامع ، وأما لو استهدف تقوية ذلک العلم المسبق فإن اليقين ليس من الأمور المشككة التی تتفاوت فی الشدة والضعف ، ويفهم منه أن مراده من العلم الذی ينتجه التواتر ليس مجرد الوثوق والاطمئنان ، فإن الاطمئنان من الأمور المشككة التی تختلف بالشدة والضعف ، والذی لا يقبل التشكيک هو العلم بمعنی اليقين. الذی ينتفی معه احتمال الخلاف تماما ، كما أشرنا لهذه الفكرة سابقا ، والملاحظ أن هذا الشرط شرط لحصول العلم لا لتحقق التواتر.

5 – «أن لا تسبق شبهة إلی السامع وتقليد ينافی موجب خبره بأن يكون معتقدا نفيه» (3) فيلزم أن لا ـ يكون لدی السامع اقتناع واعتقاد بالمعتقدات المخالفة لمضمون الخبر المتواتر ، وقد حصلت هذه المعتقدات نتيجة شبهات أو تقاليد تحكمت فی نفسه وسيطرت علی مشاعره بحيث يری خطأ كل ما يخالفها ، ومن هنا لا

1– 1. معالم الأصول.

2– 2. شرح البداية : 64.

3– 3. شرح البداية : 64.

يحصل له العلم من الخبر المتواتر ، بينما يحصل العلم من هـذا الخبر المتواتر نفسه لأولئک الـذين لم يبتلوا بمثل هذه الشـبهات والتقاليد والمعتقدات

يقول الشـهيد الثانى : «وبهذا الشـرط ، يحصل الجواب لمن خالف الإسلام من الفرق ، إذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا – صلى الله عليه وآله – النبوة وظهور المعجزات على يـده موافقـة لـدعواه ، فإن المانع لحصول العلم لهم بذلک دون المسـلمين سـبق الشـبهة إلى نفيه وبهذا أجاب السـيد عن نفى من خالفه تواتر النص على إمامة على عليه السلام ، حيث أنهم اعتقدوا نفى النص لشبهة» (1) فإنما لم يحصل لهؤلاء الخالفين العلم بالرغم من كون الخبر متواترا – ومن طبيعته إفادة العلم – وذلک للشـبهات والمعتقدات المنحرفة والضالة المتحكمة فى نفوسـهم والمسـيطرة على مشـاعرهم والمخالفـة لمضـمون الخـبر ، وهى الـتى منعـت من حصـول العلم لهم بالأخبـار المتـواترة عن المعجزات.

إذا فيلزم على الإنسان أن يطهر نفسه من تأثير الشـبهات والمعتقـدات والتقاليـد المتحكمـة ليحصل له القطع من الأخبار المتواترة ، وبذلک تكون رؤيته موضوعية للأخبار.

يقول المحقق القمى فى القوانين : «وكـذلک كل من أشـرب قلبه حب خلاف ما اقتضاه التواتر لا يمكن حصول العلم له إلا مع تخليته عما شغله ذلک إلا نادرا» (2).

وليست هذه الظاهرة مختصة بالمتواترات ، بل إنها شاملة لسائر البديهيات والضـروريات ، فقد لا يحصل اليقين لأحد بأمر ضـرورى فيما لو تحكمت شبهة ما فى نفسه منافية لذلک الأمر الضرورى.

وقد اعترض فى الفصول على هذا الشـرط بأنه ليس شـرطا فى تحقق التواتر ، بل إنه شرط فى إفادة التواتر للعلم ، فإن التواتر يتحقق بمثل هذا الخبر ، ولكنه لا

1- 1. شرح البداية : 64 ويراجع : الذريعة ، للسيد المرتضى 2 / 491.

2- 2. القوانين : 426.

يفيـد العلم لأمثال هؤلاء الـذين تحكمت فى نفوسـهم هـذه الشـبهات والتقاليد وقد علق الملا صالح المازندرانى فى تعليقته على المعالم على هذين الشـرطين – الرابع والخامس – : «واعلم أن بعض الأصوليين لم يذكروا هذا الشرط والشرط الآتى ، بل اقتصروا على ذكر الثلاثة المذكورة لأن غرضـهم ذكر ما هو شـرط لانعقاد التواتر وتحققه وهما شـرطان لإفادة العلم» (1) وقد أكد على ذلک سـلطان العلماء أيضا وأشـير لذلک فى حاشـية على القوانين حيث قال : «ولا يذهب عليک أن هذا الشـرط مع سابقه ، أعنى عدم سبق علم السامع بالحكم على اسـتماع الخبر معتبران فى تأثير المتواتر فى العلم فعلا لا فى تحقق ماهيته ، بخلاف الشـروط الراجعة إلى المخبرين ، فإنها معتبرة فى تحقق الماهية» (2).

6 – يلزم أن يسـتند حصول العلم بالخبر المتواتر للكثرة العددية للمخبرين فحسب ، وأما لو اسـتند حصول العلم القرائن خارجية أو داخلية فلا يكون من الخبر المتواتر ، فإن الخبر الواحد – أيضا – ربما أفاد العلم والقطع فيما لو اقترن ببعض القرائن.

7 – أن يزول احتمال الخطأ أيضا بالإضافـة لزوال احتمال الكـذب بسـبب الكثرة العدديـة ، فلو زال احتمال الكـذب فحسب وبقى احتمال الخطأ فلا يحصل العلم من الخبر المتواتر ، ومن هنا يلاحظ على التعريف الـذى يـذكر للخبر المتواتر حيث يـذكر احتمال الكذب وحده دون الخطأ ، وكان يلزم ذكره أيضا ، كما لاحظ ذلک بحق الشـيخ محمد رضا المظفر فى كتابه «المنطق» حيث ذكر فى تعريف المتواترات : «يمتنع تواطؤهم على الكـذب ، ويمتنع اتفـاق خطئهم فى فهم الحادثـة» ، ثم يعقب على الشـرط الثـانى : «هـذا القيـد الأخير لم يـذكره المؤلفون من المنطقيين والأصوليين وذكره – فيما أرى – لازم ، نظرا إلى أن الناس المجتمعين كثيرو ما

1– 1. المعالم : 185.

2– 2. القوانين : 425.

يخطأون فى فهم الحادثة على وجهها ، حينما تقتضى الحادثة دقة الملاحظة» (1).

فالعلم لا يحصل وجدانا من الخبر المتواتر ما لم ينتف احتمال الكذب واحتمال الخطأ وخداع الحواس والاشتباه ، وقد التفت صاحب الفصول لذلک حيث يذكر فى الشروط : «ومنها أن يبلغ المخبرون فى الكثرة حدا يمنع كذبهم أجمع عادة ولو على سبيل السهو والخطأ» ، كما أنهم – فى الاجماع – يذكرون أن السبب فى عدم تأثير التواتر فى الاجماع هو وجود احتمال الخطأ كما ذكرناه ، وقد ذكرنا الفرق بين نقل الأمر الحسى والحدسى وتأثيره فى زوال احتمال الخطأ والاشتباه.

ولعل السيد المرتضى كان ملتفتا لهذا الشرط فذكر فى الذريعة من شروط حصول العلم من التواتر : «أن يعلم أن اللبس والشبهة فيما أخبروا عنه زائلان» كما أنه التفت إلى شرط آخر وهو العلم بعدم تواطؤ المخبرين على الكذب (2) ، فلو علم أو احتمل تواطؤهم على الكذب ، فلا يحصل العلم للسامع ، ولكن الملاحظ أن الكثرة العددية بنفسها تزيل احتمال الاشتباه أو التواطؤ على الكذب إلا أن توجد قرائن تدل عليهما ، فلا يحصل العلم وجدانا.

وتذكر للتواتر شروط أخرى ناقشها العلماء :

يقول فى الفصول : «وقد يشترط فى التواتر أن يكون المخبرون من أهل بلدان مختلفة ، واعتبر بعض اليهود أن لا يكونوا من أهل دين واحد ، وهما بمكان من الضعف والسقوط» ، فإننا نرى حصول العلم وجدانا من نقل مخبرين تحرز عدم تواطئهم على الكذب ، سواء كانوا من دين واحد أو أديان متعددة ، أو من بلد واحد أو بلدان متعددة.

والملاحظ أن هذين الشرطين وإن لم يلزم توفرهما فى تحقق التواتر وحصول العلم منه ، ولكنهما لو توفرا فسيكون لهما تأثيرهما فى سرعة حصول العلم وبطئه.

1- 1. المنطق : 286.

2- 2. الذريعة ، للسيد المرتضى 2 / 499.

وقد نسب البعض للشيعة أنهم يقولون باشتراط دخول المعصوم فى المخبرين ، والنسبة كما هو واضح غير صحيحة ، وهذه كتبهم لم يذكر فيها هذا الشرط ، ولعله اختلط الأمر عليهم فلم يفرقوا بين الاجماع والخبر المتواتر ، فإنهم اشترطوا دخول المعصوم فى الاجماع ضمن المجمعين ، لأسباب تذكر فى بحث الاجماع ، لا فى المخبرين فى الخبر المتواتر.

وفى نهاية البحث يجدر بنا أن نفرق بين نوعين من الشروط :

فقد فرق العلماء بين نوعين من القرائن والخصائص المنضمة للخبر ، بين الخصائص التى ليس لها التأثير فى أصل حصول العلم والتى تلازم الخبر أو المخبر أو السامع عادة ، وبين الخصائص الزائدة على مثل هذه الصفات ، فإن مثل هذه الخصائص للأخبار – عادة – لها تأثيرها فى سرعة حصول العلم من الكثرة العددية وبطئه وليس لها تأثير فى أصل حصول العلم ، إذ ربما تكون القرينة المنضمة للخبر هى الموجبة لحصول العلم من الخبر حتى لو كان الخبر واحدا ، بحيث لولاها لما حصل العلم من الخبر ، وربما لا تكون تلك الخصائص المنضمة للخبر هى الموجبة لحصول القطع من ذلك الخبر ، بل الموجب لحصول العلم هو الكثرة العددية للمخبرين ، وإنما تأثيرها فى سرعة حصول العلم وبطئه لا غير ، وفى مقدار العدد من المخبرين ، ومن هنا يرون عدم تأثير مثل هذه الخصائص المنضمة فى تحقق التواتر.

وهذه الخصائص التى لا يضر توفرها فى صدق التواتر وتحققه قد تكون فى الخبر من حيث كونه موصوفا بالوثاقة والضبط والصدق وعدمها ، فإن مجرد كون الراوى ثقة لا يوجب القطع بخبره ، إذ يحتمل الخطأ فى أخباره ، بل يحتمل الكذب إذا رأى مصلحة مهمة فى نظره على الكذب ، فلا بد من كثرة المخبرين حتى لو كانوا ثقاتا إلى حد التواتر وامتناع التواطؤ على الكذب والخطأ ، ليحصل العلم من خبرهم.

أو كانت هذه الصفات فى السامع ، من كونه خالى الذهن أو له معرفة مسبقة بمضمون الخبر ، أو الاختلاف فى طباع الناس ومشاعرهم.

وقـد تكون فى الخبر عنه ، ككونه قريب الوقوع وعـدمه ، وكما ذكرناه فى الفرق بين الأخبار عن الأمور الحسـية والأمور الحدسـية القريبة من الحس ، فإن لها تأثيرا فى سرعة حصول القطع وبطئه ، ولكن يبق القطع مستندا للكثرة العددية وإن كان العدد المطلوب فى الأمور الحدسية أكثر من العدد فى الأمور الحسية.

وقـد تكون خصائص فى نفس الخبر ، كالهيئات المقارنـة للخبر الدالة على الوقوع وعدمه ، وللتعبيرات اللفظية فى متن الخبر تأثيرها فى هذا المجال.

ويـذكر الملا صالح المازندرانى فى تعليقته على المعالم فى ما لو أفاد الخبر العلم : «لكن لا بنفسه ، بل إما بملاحظة القرائن الزائدة على ما لاـ ينفـك الخبر عنه كمـا إذا أخبر ملـك بموت ولـد مشـرف عليه مع صـراخ وحضور جنازته ونحوه ، وإما بغيرها كما فى خبر علم صـدق مضـمونه ضـرورة ، مثـل : الكـل أعظم من الجزء أو حسا ، مثل : النار حارة» فهنا لم يفـد الخبر العلم بنفسه ، وهناك قرائن تنضم للخبر لا تمنع من إفـادة الخبر للعلم بنفسه «وأمـا القرائن الغير الزائـدة فداخلـة فى خصوصـية الخبر ، فالخبر المفيـد للعلم بها ، يفيـد بنفسه ، وتلك القرائن إما راجعـة إلى الخبر أى المتكلم مثل أن يكون ثقـة صـدوقا ، أو أن يكون إخباره على الجزم أو الظن ، وإما راجعة إلى المخبر عنه – أعنى الواقعة – مثل أن يكون جليا أو خفيا غريبا أو مبتذلا ، وإما راجعة إلى المخبر – أعنى السامع – مثل أن يكون له فطانة قوية أو ضعيفة أو يكون مما يغلب على طبعه الانكار أو الانقياد» (1).

ويقول فى الفصول فى تعريف الخبر المتواتر الـذى اشترط فيه أن (يفيـد العلم بنفسه) : «واحترز بقولهم بنفسه عن خبر جماعة علم صدقهم بالقرائن الزائدة عن الأحوال التى تكون فى الخبر والمخبر والمخبر عنه ، فإنه لا يسـمى متواترا ، ولهذا يختلف عدد التواتر باختلاف الأحوال ضعفا وقوة» ، فهو يفرق بين نوعين من

1- 1. المعالم : 183.

القرائن والأحوال التی یقترن بها الخبر ، القرائن التی توجب العلم من الخبر ولولاها لما حصل العلم منه ، فهـذه یشترط عـدم توفرها لتحقق التواتر ، وبین القرائن والأحوال التی لا تفیـد القطع فی نفسـها ، وإنما الموجب للعلم الکثرة العددیـة ، ولکن لهذه الأحوال تأثیرها فی العدد المؤدی لحصول هـذا العلم ، ثم یفسـر الأـحوال التی لا یضـر اقترانها بصـدق التواتر «بأن المراد بالأحوال الداخلـة الأحوال التی تکون فی أغلب الأخبـار ویمنع حصول العلم بهـا إلاـ بضـمیمة الکثرة» وفی موضع آخر یفسـر الأـحوال التی یتصف بها الخبر «فالمراد بها الأحوال الحاصلة فیه الموجبة لسرعة قطعه به أو بطئه».

وفی حاشـیته علی القوانین یقول صاحب هذه الحاشـیة حول هذه القرائن التی لا تضر بصدق التواتر وتحققه : «وبالجملة هذه الأمور لیست مما یمتنع تواطؤ المخبرین معها علی الکذب ، وإن فرض وجودها مجتمعة فلا تکون من أسـباب العلم بصدق الخبر عادة ، وأقصاها التأثیر فی الرجحان والظن ، وإن فرض بلوغه الاطمئنان فیبقی حصول العلم منوطا بالکثرة التی اشترطوها فی التواتر» (1).

فإن هذه الخصائص والصفات لو اجتمعت کلها فی الخبر الواحد ، لما أفادت العلم والیقین ، بل کل ما تفیده هو الظن والرجحان فحسب ، فیعلم من ذلک أنه لا أثر لمثل هذه الصفات فی حصول العلم ، وإذا حصل العلم والیقین ، من الخبر المتواتر المتصف بمثل هذه الصفات ، فیکلم منه أن الیقین قـد حصـل من الکثرة العددیـة ، إذ أن هـذه الصـفات لاـ تأثیر لها فی حصول العلم ، وإلا لو کان العلم یحصل منها لحصل من الخبر الواحد المشتمل علی هذه الصفات.

إذا ، فلیس لهـذه الصـفات إلاـ التـأثیر فی سـرعة حصول العلم وبطئه من الخبر المتواتر ، لا أنها هی السـبب - فحسب - فی حصول العلم والیقین.

1- 1. القوانین : 420.

مصادر الدراسة

1 – أجود التقريرات

السيد الخوئی – دام ظله –

2 – الأصول العامة للفقه المقارن

السيد محمد تقی الحكيم.

3 – بحر الفوائد فی شرح الفرائد

الشيخ الآشتيانی.

4 – جواهر الكلام

الشيخ النجفی.

5 – حاشية الرسائل

الشيخ الآخوند الخراسانی.

6 – حاشية الرسائل

الشيخ رحمة الله الكرمانی

7 – دروس فی علم الأصول

السيد الصدر.

8 – الذريعة إلى أصول الشريعة

السيد المرتضى.

9 – رسائل الشريف المرتضى

السيد المرتضى.

10 – الرواشح المساوية

السيد الداماد.

11 – شرح البداية فی علم الدراية

الشهيد الثانی.

12 – شرح المنظومة

الشيخ السبزواری.

13 – عناية الأصول

السيد الفيروزآبادی.

14 – عوائد الأيام

الشيخ النراقی.

15 – فرائد الأصول

الشيخ الأنصاری.

16 – الفصول

الشيخ الأصفهانی.

17 – فوائد الأصول

الشيخ الكاظمی.

18 – الفوائد

الوحيد البهبهانی.

19 – القوانين وحواشيه

المحقق القمی.

20 – كفاية الأصول

الشيخ الآخوند الخراسانی

21 – مبادئ الوصول إلی علم الأصول

العلامة الحلى.

22 - مبانى الاستنباط

السيد الكوكبى.

23 - محجة العلماء

الشيخ الطهرانى.

24 - مصباح الأصول

السيد البهسودى.

ص: 71

25 - معارج الأصول

المحقق القمى.

26 - معالم الأصول وحواشيه

الشيخ حسن العاملى.

27 - مقباس الهداية

الشيخ المامقانى.

28 - منتهى الدراية

السيد المروج.

29 - المنطق

الشيخ المظفر.

30 - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى

***

ص: 72

الشیخ محمد علی الحائری الخرم آبادی

(9)

معارج السؤول ومدارج المأمول

فی تفسیر آیات الأحکام.

وقد یعرف ب «تفسیر اللباب».

للمولی الجلیل والمفسر الکبیر کمال الدین حسن بن المولی شمس الدین محمد بن حسن ، الأسترآبادی المولد والنجفی المسکن ، شارح «الفصول النصیریة» المتوفی فی أواخر القرن التاسع.

ذکره فی الریاض فقال : «ومن مؤلفاته کتاب (معارج السؤول ومدارج المأمول) فی شرح خمسمائة آیة من القرآن فی آیات الأحکام ، وقد یعرف بکتاب (تفسیر اللباب) أیضا ، فلا تتوهم التعدد.

وهو کتاب ضخم فی مجلدین کبیرین ، ورأیت المجلدین فی أصفهان عند الفاضل الهندی ، ورأیت المجلد منه أیضا فی بلده هراة ، وقد حذا بهذا الکتاب حذو الشیخ المقداد فی (کنز العرفان) ولکن هو أبسط وأفید من (کنز العرفان) بما لا مزید علیه ، وهو کتاب جلیل کثیر النفع فی الفقه والتفسیر ، وقد ینقل عن هذا الکتاب سبط الشیخ علی الکرکی فی رسالة (اللمعة فی تحقیق أمر صلاة الجمعة).

الشیخ محمدعلی الحائری الخرّم آبادی

والنسخة التى رأيتها كان تاريخ كتابتها سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ، وكان تاريخ الفراغ من تأليف المجلد الأول من كتابه المذكور سنة إحدى وتسعين وثمانمائة - إلى أن قال : - وبالجملة قد كان والده أيضا من العلماء ... وقد ينقل عنه ، والظاهر أنه من تلامذة أبيه» (1).

وهو على ترتيب الكتب الفقهية ، وفى المقلمة مباحث أصولية ، فى جزءين.

ومن مؤلفاته كتاب «عيون التفاسير» الذى استخرج منه هذا الكتاب.

أوله : «الحمد لله الذى أدار رحى نظام العالم بهبوب رياح حكم الشريعة المصطفوية ... أما بعد ، فقد أشار على من طاعته حتم ، وإسعافه غنم ، أن أستخرج من عيون التفاسير الذى حضنى إليه بتصنيفه ... تفسير الآيات التى هى أصول الأحكام الشرعية ... ورتبته على مقدمة وكتب وخاتمة».

آخره : «تمام ما أنهينا لتحريره من تفسير الخمسمائة آية وما يتعلق بها من الأحكام من الفروع والأصول ، وكان إتمام هذه النعمة عصر يوم السبت 18 جمادى الثانية ... سنة إحدى وتسعين وثمانمائة ، على يد الفقير حسن بن محمد بن الحسن النجفى».

وقال المحدث النورى : «والظاهر أن أحسن ما ألف فيه كتاب (معارج السؤول ومدارج المأمول) للعالم المحقق الجامع ، كمال الدين الحسن بن محمد بن الحسن الأسترآبادى النجفى ، المشتهر بكتاب اللباب» (2).

رياض العلماء 1 / 143 و 319 ، مستدرک الوسائل 3 / 405 ، أعيان الشيعة 5 / 243 ، مرآة الكتب 2 / 5 ، الذريعة 1 / 42 و 21 / 181 رقم 4512 ، الضياء اللامع فى القرن التاسع : 41.

1 - نسخة مصححة فى المكتبة الآصفية فى حيدرآباد الدكن ، برقم 457 ،

1- 1. رياض العلماء 1 / 143.

2- 2. مستدرک الوسائل 3 / 405.

كتبها الحاج محمد الهروى فى سنة 953 ه ، مذكورة فى فهرسها 1 / 381.

2 – نسخة فى مكتبة مجلس الشورى الإسلامى ، فى طهران ، رقم 3868 ، تاريخها 977 ه ، وعليها تعليقات منقولة عن خط المؤلف ، مذكورة فى فهرسها 10 القسم الرابع / 1900.

3 – نسخة فى المكتب الهندى بلندن ، برقم 1810 ، وهى المجلد الأول منه ، فى 353 ورقة ، بخط على أكبر بن سيد أمير بن على أكبر الطباطبائى الزوارئى ، سلخ شهر جمادى الثانية سنة 984 ه.

4 – نسخة فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، برقم 1417 ، كتبها غياث الدين محمد بن شاه مرتضى فى 29 رمضان المبارک سنة 988 ه ، مذكورة فى فهرسها 1 / 571.

5 – نسخة أخرى فيها أيضا ، برقم 1553 ، مذكورة فى فهرسها 4 / 455.

6 – نسخة ثالثة فيها أيضا ، برقم 10113 ، عليها تعليقات من المؤلف ، مذكورة فى فهرسها 11 / 686.

7 – نسخة رابعة فيها كذلک ، برقم 13778 ، كتبها إسحاق بن محمد فى 21 رمضان 1030 ه ، مذكورة فى فهرسها 11 / 686.

8 – نسخة فى مكتبة مجلس الشورى الإسلامى فى طهران ، ضمن مجموعة الطباطبائى ، برقم 288 ، مذكورة فى فهرسها 10 القسم الرابع / 1900.

(10)

تفسير آيات الأحكام

للمولى شرف الدين على الشهفينگى أو الشيفتكى ، المتوفى سنة 907 ه.

ترجمه فى الرياض بما يلى : «كان من أجلة علماء عصره ، وقد أدرک أوائل دولة السلطان شاه إسماعيل الماضى الصفوى أيضا. ويظهر من تاريخ حسن بيک روملو أن هذا المولى قد قرأ على المولى محيى الدين والمولى قوام الدين الكبارى ، وأن

من تصانيفه (تفسير آيات الأحكام) و (شرح المحرر ، ولعله لابن فهد أو للشافعى ، فلاحظ ، وله أيضا (شرح الإرشاد) والظاهر أنه للعلامة.

وقد توفى سنة سبع وتسعمائة بعد ما مضى من جلوس السلطان المذكور سنة.

هذا ما حكاه صاحب التاريخ المذكور.

أقول : المولى قوام الدين المشار إليه هو الذى قرأ عليه الأمير صدر الدين محمد الشيرازى فى علم الكلام وغيره ، ولعله والد المولى همام الدين الذى قرأ العلامة الدوانى عليه ، فلاحظ» (1).

رياض العلماء 4 / 108 ، الذريعة 1 / 43.

(11)

التفسير الشاهى

للعلامة المحقق المتكلم الفقيه ، السيد الأمير أبو الفتح ابن الميرزا مخدوم الحسينى العربشاهى الجرجانى ، المتوفى سنة 976 ه ، من أحفاد السيد الشريف الجرجانى.

كان فقيها أصوليا متكلما محدثا مفسرا.

أثنى عليه صاحب الرياض فقال : «وكان معظما عند السلطان شاه طهماسب الصفوى ... وله من الكتب كتاب شرح آيات الأحكام بالفارسية سماه : التفسير الشاهى ، وقد ألفه بأمر السلطان المذكور ، وهو كتاب معروف» (2).

وهذا التفسير أحسن وأكمل وأنفع وأتم ما ألف فى هذا الموضوع باللغة الفارسية ، وهو على ترتيب الكتب الفقهية.

1- 1. رياض العلماء 4 / 108.

2- 2. رياض العلماء 5 / 486.

أوله : «بسم الله الرحمن الرحيم ، فاتحة فايحه كتاب فصاحت ...».

آخره : «الحمد لله على حسن الفاتحة والخاتمة ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعترته الطاهرين الباهرين».

ويظهر من جملة من تصدى لترجمته أن والد - الميرزا مخدوم - كان سنيا وهو الذى حول الشاه إسماعيل الثانى الصفوى عن التشيع وهرب إلى بلاد الروم ، وقصته مشهورة ، وهو صاحب «نواقض الروافض» ، إلا أن بعض الباحثين جزم بعدم صحة نسبة التسنن إلى والد المترجم ، بما حاصله :

«وهذا الميرزا مخدوم غير الميرزا مخدوم الذى حول الشاه إسماعيل الثانى عن التشيع ، وارتحل إلى إستانبول فى سنة 984 ه ، كما نص عليه قاموس الأعلام ج 6 ص 984 ، حيث أن الأمير أبو الفتح ، المتوفى 976 ه ، كان معاصرا للسلطان شاه طهماسب الأول ، ابن الشاه إسماعيل الأول ، المتوفى سنة 980 ه ، والشاه إسماعيل الثانى كان ابن هذا السلطان ، وكانت سلطنته بعد وفاة أبيه ، فكيف يكون الميرزا مخدوم السنى الذى حول إسماعيل الثانى والد المترجم؟! والحق تعددهما وإن اتحدا فى الاسم» (1).

هذا وقد صرح المولى الأفندى فى الرياض أن الذى أغوى هذا السلطان ، هو معلمه الملا زين العابدين ، المنحرف عن التشيع بسبب اختلاطه مع القلندرية من السنة ، حينما كان مبعدا فى قره باغ لأجل بعض تقصيراته (2).

وصرح أيضا فى الرياض باتحاد المترجم مع الأمير أبى الفتح الشرقه ، فقال. «والحق اتحاده مع السيد الأمير أبى الفتح الشرقه الآتى ، فلا تغفل ، وكان معاصرا» (3).

رياض العلماء 5 / 486 ، روضات الجنات 1 / 180 ، أعيان الشيعة

1- 1. التفسير الشاهى 1 / 13.

2- 2. راجع : رياض العلماء 2 / 72.

3- 3. رياض العلماء 5 / 487.

2 / 394 ، مرآة الكتب 2 / 5 ، ريحانة الأدب 3 / 220 ، الكنى والألقاب 2 / 468 ، الذريعة 1 / 0000 و 4 / 277 رقم 1278 ، استورى – الترجمة الفارسية – 1 / 55 رقم 34.

1 – نسخة منه فى مكتبة إمام جمعة زنجان ، كتبت فى حياة المؤلف فى 11 شعبان 972 ه ، مذكورة فى دليل المخطوطات 1 / 99.

2 – نسخة فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، برقم 1252 ، وهذه النسخة كتبت أيضا فى حياة المؤلف ، تاريخها فى شهر رمضان 974 ه ، مذكورة فى فهرسها 1 / 442 الطبعة الثانية.

3 – نسخة فى مكتبة كلية الحقوق فى طهران ، برقم 85 – ج ، كتبت فى شهر رمضان 982 ه ، مذكورة فى فهرسها ص 60.

4 – نسخة فى مكتبة السيد عبد الحسين الحجة ، فى كربلاء المقدسة ، تاريخها 982 ه ، مذكورة فى الذريعة 4 / 277 رقم 1278.

5 – نسخة فى مكتبة مجلس الشورى الإسلامى فى طهران ، برقم 3425 ، كتبت سنة 985 ه ، مذكورة فى فهرسها 10 القسم الثالث / 1286.

6 – نسخة فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، برقم 1253 ، كتبت فى أوائل القرن 11 ه ، مذكورة فى فهرسها 1 / 443 الطبعة الثانية.

7 – نسخة فى مكتبة كلية الحقوق فى طهران ، برقم 108 – ب ، كتبها معز الدين محمد المنجم فى يوم السبت 25 جمادى الثانية سنة 1060 ه ، عن نسخة عليها البلاغ والتصحيح من المصنف وعليها خطه.

8 – نسخة فى المكتبة الآصفية فى حيدرآباد الدكن ، برقم 251 ، تاريخها سنة 1075 ه ، مذكورة فى فهرسها 1 / 405.

9 – نسخة فى مكتبة ملك فى طهران ، برقم 4046 ، كتبت فى رجب 1077 ه ، ذكرت فى فهرسها 2 / 159.

10 – نسخة فى المكتبة المركزية لجامعة طهران ، برقم 1055 ، تاريخها فى

ذی الحجة 1078 ه ، مذکورة فی فهرسها 1 / 59.

11 - نسخة فی مکتبة ملک فی طهران ، برقم 1360 ، تاریخها جمادی الثانیة 1094 ه ، ذکرت فی فهرسها 2 / 158.

12 - نسخة فی مکتبة الدکتور مفتاح فی طهران ، برقم 286 ، کتبت فی القرن 11 ه ، مذکورة فی نشرة المکتبة المرکزیة لجامعة طهران 7 / 122.

13 - نسخة فی بوهار Buhar ، تاریخها 1088 ه ، ذکرها استوری فی 1 / 155 من الترجمة الفارسیة.

14 - نسخة فی المکتبة المرکزیة لجامعة طهران ، برقم 3410 ، کتبت فی القرن 11 ه ، مذکورة فی فهرسها 11 / 2416.

15 - نسخة فی مکتبة الإمام الرضا علیه السلام فی مشهد ، برقم 1251 ، تاریخها شعبان 1108 ه ، مذکورة فی فهرسها 1 / 441.

16 - نسخة فی مکتبة مدرسة سپهسالار فی طهران ، برقم 193 ، مذکورة فی فهرسها 1 / 129.

17 - نسخة فی مکتبة المسجد الأعظم فی قم المقدسة ، برقم 992 ، تاریخها سنة 1243 ه ، مذکورة فی فهرسها ص 89.

طبع الکتاب لأول مرة فی تبریز سنة 1380 ه فی مطبعة سروش ، فی جزءین ، مع تعالیق للمیرزا ولی الله الإشراقی السرابی ، إضافة إلی «الرسالة الفتحیة» فی ترجمة المؤلف ، لآیة الله العظمی المرعشی النجفی.

وطبعته بالأوفسیت مکتبة نوید فی طهران سنة 1362 ه ش.

(12)

آیات الأحکام

للسید الأمیر أبو الفتح الشرقه ، المتوفی سنة 976 ه.

ترجم له فی الریاض فقال : «کان من أجلة علماء عصر السلطان شاه

طهماسب الحسینی الصفوی ، وهو صاحب تفسیر آیات الأحکام بالفارسیة ، معروف ، وقد کان معظما جلیلا عنده».

قال حسن بیک روملو فی «أحسن التواریخ» ما تعریبه : أنه فی سنة ست وسبعین وتسعمائة توفی المولی الأعظم الأفهم جامع الفنون والعلوم والحکم الأمیر أبو الفتح الذی کان من سادات شرقه ، وکانت وفاته بأردبیل ، وکان قدس سره من تلامذة المولی عصام الدین - یعنی الأسفرائینی - الذی کان من تلامذة المولی الجامی. ثم قال باتحاده مع الأمیر أبی الفتح الجرجانی المذکور آنفا : «الحق عندی اتحاده مع الأمیر أبی الفتح ابن الأمیر مخدوم الحسینی السابق ، فلاحظ».

ریاض العلماء 5 / 492.

(13)

آیات الأحکام

للمولی محمد بن الحسن الطبسی.

ذکره الشیخ الطهرانی فی الذریعة فقال : «آیات الأحکام : للمولی محمد ابن الحسن الطبسی ، نسبة إلیه المولی المقدس الأردبیلی ، المتوفی سنة 993 ، فی زبدة البیان ، یوجد فی الخزانة الرضویة کما فی فهرسها».

الذریعة 1 / 43 رقم 218 ، أعیان الشیعة 9 / 159.

(14)

زبدة البیان فی تفسیر آیات أحکام القرآن

للفقیه المحقق المدقق ، وحید عصره ، وفرید دهره ، المولی المقدس ، أحمد بن محمد الأردبیلی ، المتوفی 993 ه.

ترجم له فی نقد الرجال وأطراه غایة الاطراء ، وقال : «أمره فی الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن یذکر ، وفوق ما تحوم حوله العبارة ، کان متکلما

عظيم الشأن ، جليل القـدر ، رفيع المنزلة ، أورع أهل زمانه وأعبدهم وأتقاهم ، له مصـنفات منها : كتاب آيات الأحكام ، جيد حسن ، توفى رحمه الله فى شهر صفر سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة فى المشهد المقدس الغروى (1).

وجاء فى روضات الجنات : «وقـد قرأ فى المنقول والمعقول على بعض تلامذة الشـهيد الثانى وفضـلاء العراقين والمشاهد المعظمة ... وله الرواية عن السيد على الصايغ (2) ، الذى هو من كبار تلامذة الشـهيد المبرور كما يظهر من فواتح (أربعين) سـمينا المجلسى رحمه الله ، وكان شـريكا فى الـدرس مع المولى عبـد الله اليزدى ، والمولى ميرزا جان الباغنوى عنـد المولى جمال الدين محمود الذى هو من تلامذة المولى جلال الدوانى» (3).

تخرج عليه جملة من الأجلاء كصاحبى «المدارک» و «المعالم» (4). والسيد أمير علام (5) ، والأمير فضل الله الأسترآبادى (6) ، والسيد فيض الله بن عبد القاهر الحسينى التفرشى (7) ، والمولى عبد الله التسترى.

قال المولى محمد تقى المجلسى فى شرحه على مشيخة «من لا يحضره الفقيه» من كتابه «روضة المتقين» : «عبد الله بن الحسين التسترى رضى الله تعالى عنه ، كان شيخنا وشيخ الطائفة الإمامية فى عصره ، العلامة المحقق الدقق الزاهد ...

وكان قرأ على شيخ الطائفة ، أزهد الناس فى عهده ، مولانا أحمد الأردبيلى رحمة الله» (8). وقرأ على الشيخ محمد على بن محمد البلاغى (9).

1- 1. نقد الرجال : 9 2 رقم 126.

2- 2. رياض العلماء 3 / 433.

3- 3. روضات الجنات 1 / 82.

4- 4. أعيان الشيعة 3 / 81.

5- 5. أعيان الشيعة 3 / 82.

6- 6. رياض العلماء 4 / 362.

7- 7. رياض العلماء 4 / 387.

8- 8. روضة المتقين 14 / 382.

9- 9. تكملة أمل الآمل : 389 رقم 375.

ويعتبر كتابه «زبدة البيان» من أحسن ما ألف فى تفسير آيات الأحكام ، وهو على ترتيب الكتب الفقهية ، وفرغ من تأليفه سنة 989 ه ، وقبل الشروع بكتاب الطهارة فسر سورة الفاتحة تيمنا. وكان هذا الكتاب موضع عناية الفقهاء والمفسرين والدارسين ، فشرحه بعضهم وعلق عليه آخرون.

نقد الرجال : 29 رقم 126 ، أمل الآمل 2 / 23 رقم 57 ، رياض العلماء 1 / 56 ، جامع الرواة 1 / 61 ، لؤلؤة البحرين : 149 ، ريحانة الأدب 5 / 369 ، أعيان الشيعة 1 / 127 و 3 / 82 ، الذريعة 1 / 0000 و 12 / 21 ، الكنى والألقاب 3 / 201 ، الفوائد الرضوية : 27 ، كشف الحجب : 303 رقم 1623 ، مرآة الكتب 2 / 4 ، إيضاح المكنون 1 / 609 ، الأعلام - للزركلى - 1 / 234.

1 - نسخة فى مكتبة كلية الإلهيات ، فى جامعة الفردوسى فى مشهد ، برقم 274 ، تاريخها يوم الجمعة 22 صفر 988 ه ، صححها أحد تلامذة المؤلف ، وربما وقع التباس فى تاريخ تحريرها ، مذكورة فى فهرسها 1 / 140.

2 - نسخة أخرى فيها أيضا ، برقم 1301 ، كتبها حسن بن جمعة ، فى حياة المؤلف ، يوم الثلاثاء 23 ربيع الأول 990 ه فى النجف الأشرف ، عليها تعاليق بخط المؤلف ، مذكورة فى فهرسها 2 / 439.

3 - نسخة فى مكتبة آية الله المرعشى العامة فى قم ، تاريخها يوم الجمعة 19 رمضان 993 ه فى النجف الأشرف ، عليها التعاليق والتصحيح والبلاغ ، مذكورة فهرسها 8 / 377.

4 - نسخة فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، برقم 6132 ، تاريخها 26 ربيع الآخر 994 ه ، عليها المقابلة ، وفى أوائلها تعاليق من المؤلف مذكورة فى فهرسها 4 / 402.

5 - نسخة فى مكتبة المسجد الأعظم فى قم ، برقم 2290 ، تاريخها 1002 ه ، مذكورة فى فهرسها ص 221.

6 - نسخة فى مكتبة الحسينية الشوشترية فى النجف الأشرف ، برقم 731 ،

تاریخها 1006 ه ، مذکورة فی نشرة المکتبة المرکزیة لجامعة طهران 11 و 12 / 800.

7 – نسخة فی مکتبة المسجد الأعظم فی قم ، برقم 360 ، تاریخها 1008 ه ، مذکورة فی فهرسها ص 221.

8 – نسخة فی مکتبة الإمام الرضا علیه السلام فی مشهد ، برقم 6592 ، مقابلة مع نسخة الأصل ، تاریخها یوم الأحد سلخ صفر 1019 ه ، مذکورة فی فهرسها 4 / 403.

9 – نسخة فی مکتبة مدرسة سپهسالار فی طهران ، برقم 142 ، تاریخها 1033 ه ، مذکورة فی فهرسها 1 / 83.

10 – نسخة فی مکتبة آیة الله المرعشی العامة فی قم ، برقم 5225 ، تاریخها یوم الأربعاء 12 رمضان 1037 ه ، علیها التعالیق والتصحیح والمقابلة ، کتبها محمد بن محمود الطبسی عن نسخة أمیر فیض الله الحسینی تلمیذ المؤلف ، وعن نسخة محمد بن نعمة الله حسنی الشولستانی المصححة علی نسخة المؤلف ، مذکورة فی فهرسها 14 / 24.

11 – نسخة فی مکتبة الوزیری فی یزد ، برقم 2338 ، تاریخها 1047 ه ، مذکورة فی فهرسها 4 / 1255.

12 – نسخة فی مکتبة کلیة الآداب فی جامعة طهران ، برقم 48 ، تاریخها یوم الاثنین 5 رمضان 1057 ه ، مذکورة فی فهرسها ص 90.

13 – نسخة فی المکتبة المرکزیة لجامعة طهران ، برقم 110 ، تاریخها 1062 ه ، مذکورة فی فهرسها 1 / 124.

14 – نسخة فی مکتبة ملک فی طهران ، برقم 188 ، تاریخها 1088 ه ، مذکورة فی فهرسها 1 / 259.

15 – نسخة فی مکتبة مجلس الشوری الإسلامی ، فی طهران ، برقم 3743 ، تاریخها 1088 ه ، وعلیها تعالیق من الفیض الکاشانی ، مذکورة فی فهرسها 10

القسم الرابع / 1726.

16 – نسخة فی المکتبة الوطنیة فی طهران ، تاریخها 1089 ه ، مذکورة فی فهرسها 7 / 402.

17 – نسخة فی مکتبة مدرسة سپهسالار فی طهران ، برقم 144 ، تاریخها 1107 ه ، علیها تعالیق من الفیض الکاشانی وملا خلیل وغیرهما ، مذکورة فی فهرسها 1 / 84.

18 – نسخة أخری فیها أیضا ، برقم 146 ، تاریخها 1107 ه ، وفی حواشیها مطالب مهمة من الکشاف ومعالم التنزیل ومجمع البیان وتعالیق من الفیض الکاشانی وغیره ، مذکورة فی فهرسها 1 / 84.

ترجم إلی الفارسیة بعنوان «ترجمة آیات الأحکام» وکانت نسخة منه فی مکتبة العلامة السید حسن الصدر بمدینة الکاظمیة المقدسة ، مذکورة فی الذریعة 4 / 73 رقم 300.

طبع فی طهران علی الحجر بخط أحمد بن محمد حسین التفرشی ، فی 399 صفحة ، سنة 1305 ه (1).

وطبعته علی الحروف المکتبة المرتضویة فی طهران ، بتحقیق محمد باقر البهبودی ، فی 701 صفحة.

للبحث صلة ...

1– 1. فهرس الکتب العربیة المطبوعة – للمشار – : 6.

ما ينبغى نشرة من التراث

(6)

السيد عبد العزيز الطباطبائى

(28)

أسرار الإمامة

للعماد الطبرى ، وهو عماد الدين الحسن بن على الطبرى ، من أعلام القرن السابع.

1 – نسخة فى مكتبة السيد المرعشى العامة فى قم ، كتبت سنة 1294 ه ، رقمها 3757 ، ذكرت فى فهرسها 10 / 149.

2 – نسخة فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، رقم 8838 ، كتبت سنة 1072 ه ، ذكرت فى فهرسها 11 / 12.

(29)

معالم الهدى والإصابة

فى تفضيل على على الصحابة

لحجة العراقين ، أحمد حميد الدين الكرمانى ، من أعلام الإسماعيلية فى القرن الخامس.

وهو نقض على عثمانية الجاحظ.

السيّد عبدالعزيز الطباطبائى

ص: 85

نسخة فى مكتبة السيد المرعشى العامة ، رقم 3742 ، ذكرت فى فهرسها 10 / 138.

(30)

أخبار فخ ويحيى بن عبد الله

لأبى عبد الله أحمد بن سهل الرازى.

نسخة فى مكتبة السيد المرعشى العامة فى قم ، رقم 3817 ، ذكرت فى فهرسها 10 / 195.

(3)

الفوائد البهية فى شرح الصمدية

للسيد بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسينى المختارى النائينى الأصفهانى ، من أعلام القرن الثانى عشر.

شرح فيه كتاب «الفوائد الصمدية» فى النحو لبهاء الدين العاملى ، المطبوع مكررا.

1 - نسخة فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، رقم 14265 ، كتبت سنة 1242 ه.

2 - نسخة الأصل بخط المؤلف ، فى مكتبة السيد المرعشى العامة فى قم ، رقم 4828 ، ذكرت فى فهرسها 13 / 27.

(32)

القواعد الجلية فى شرح الشمسية

للعلامة الحلى ، جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى ، المتوفى سنة 726 ه.

شرح فيه الرسالة الشمسية فى المنطق لنجم الدين الكاتبى.

1 – نسخة كتبت سنة 679 ، وهى فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، رقم 1114 ، ذكرت فى فهرسها 1 / 348 ، وعنا مصورة فى المكتبة نفسها.

2 – مخطوطة كتبت سنة 714 ، فى نيكده فى تركيا ، رقم 1027 ، ذكرها الدكتور ششن فى نوادر المخطوطات العربية فى تركيا 1 / 181.

3 – مخطوطة كتبت سنة 718 ، وقوبلت سنة 720 ، فى مكتبة ملك العامة فى طهران ، فى المجموع رقم 766 ، ذكرت فى فهرسها 5 / 170.

4 – مخطوطة من القرن الثامن ، فى مكتبة الشعب فى مدينة أدنه فى تركيا ، ضمن المجموع رقم 5 / 177 ، ذكرت فى الفهرس الموحد لمخطوطات تركيا 1 / 43.

(33)

مناهج اليقين

فى أصول الدين

للعلامة الحلى ، جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى ، المتوفى سنة 726 ه.

هو من أوسط كتبه الكلامية ومن أحسنها ، ولذلک كثرت نسخه المخطوطة القديمة ، فمن ذلک :

1 – نسخة كتبها على بن الحسن الطبرى سنة 724 ، فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، رقم 251 ، ذكرت فى فهرسها 1 / 238.

2 – مخطوطة كتبت سنة 772 عن خط المصنف رحمه الله ، فى مكتبة ملک العامة فى طهران ، رقم 736 ، ذكرت فى فهرسها للمخطوطات العربية ص 740.

3 – مخطوطة من القرن الثامن ، كتبت فى حياة المصنف أو قرب عصره ، وعليها خط ابن العتايقى الحلى ، وهى فى مكتبة زميلنا العلامة المحقق السيد محمد على الروضاتى دام فضله فى أصفهان.

4 – مخطوطة كتبت سنة 755 ، فى مكتبة المسجد الأعظم فى قم ، بآخر

المجموعة رقم 656 ، ذكرت فى فهرسها ص 468.

5 - مخطوطة قديمة فى مكتبة شاه چراغ فى شيراز ، رقم 548 ، ذكرت فى فهرسها 2 / 144.

(34)

نور حدقة البديع ونور حديقة الربيع

للشيخ الكفعمى ، تقى الدين إبراهيم بن على بن حسن الكفعمى اللويزى العاملى الجبشيتى ، المتوفى سنة 905 ه.

من خيرة الكتب المؤلفة فى علم البديع وأوسع ما كتب فيه ، ولعل السيد صدر الدين على خان ابن معصوم نهل الكثير من مادة هذا الكتاب فى كتابه القيم «أنوار الربيع فى علم البديع» المطبوع فى سبعة مجلدات.

توجد مخطوطته الفريدة فى مكتبة طوپقپوسراى فى إسلامبول رقم 1701. A .. ، ذكرت فى فهرسها 4 / 202.

(35)

معارج السؤول ومدارج المأمول

فى فقه القرآن وتفسير آيات الأحكام.

لكمال الدين حسن بن محمد بن الحسن الأسترآبادى النجفى ، من أعلام القرن التاسع.

منه فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد أربع نسخ كما يلى :

1 - مخطوطة رقم 1417 ، كتبت سنة 988 ه ، فى 503 ورقة.

2 - مخطوطة رقم 10113 ، عليها تعليقات المؤلف.

3 - مخطوطة رقم 13778 ، كتبت سنة 1030 ه.

4 - مخطوطة رقم 1553.

من ذخائر التراث

ص: 89

صورة

الحكايات

من إملاء الشيخ المفيد
الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
العكبري، البغدادي
(٣٣٦ – ٤١٣هـ)

ورواية

السيد الشريف المرتضى
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي
(٣٥٥ – ٤٣٦هـ)

تحقيق
السيد محمد رضا الحسيني

(1)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين. وبعد ، فقد لفت هذا الكتاب نظرى ، منضما إلى مخطوطة لكتاب «أوائل المقالات» ولاحظت أن ما ورد فيه من مطالب لم ترد فى موضع آخر من كتب الشيخ المفيد ، وبالتفصيل المذكور فيه.

ولاحظت أيضا تركيز الشيخ فى هذا الكتاب على رد المعتزلة وذكر آرائهم الشاذة التى ينفردون بها دون جميع الأمة ، وخاصة ما يبعد الشيعة عنهم من الآراء.

وبعد الفحص فى فهارس المخطوطات ، وجدت أن لهذا الكتاب نسخا عديدة منتشرة فى خزائن العالم.

وبالرغم مما يدل عليه من استقلاله بالتأليف ، وتشكيل وحدة متكاملة متسقة فى موضوع واحد ، فإن هذا الكتاب لم يحظ - مثل سائر مؤلفات الشيخ المفيد - بالعناية اللائقة ، من التحقيق والإخراج.

ص: 93

وقد وفقنى الله – تبارک ذکره – لتحقيقه بما يبرز أهميته العلمية.

وأنـا إذ أقـدمه إلى العلمـاء والمحققين والبـاحثين ، أرفع به النـداء إليهم كافـة ، وإلى كـل المؤسـسات والمزاولين للعمل التراثى ، أدعوهم للاهتمام بمؤلفات الشـيخ المفيد ، وأن يعتنوا بها عناية تناسب مقام مؤلفها الشـيخ ، اسـتعدادا لإحياء ذكراه ، الألفية ، التى نقف بكل اعتزاز على أبوابها.

ونحثهم على تقديم الخدمة إلى هذا الشيخ الذى خدم الطائفة بكل ما أوتى من حول وقوة ، وذلک بتحقيق كتبه العلمية ، وعرض آرائه القيمة ، وتنظيم فهرس جـامع لما فى كتبه كلها من المطالب المرتبطـة بمختلف العلوم والفنون ، وكـذلک ترجمـة ما كتب عنه باللغات الأخرى ، وإعـداد ليل كامل عن مؤلفاته ومخطوطاتها فى العالم ، وإعـداد كتاب يضم مصادر الدراسة عنه ، تيسـيرا لمن يريد الاطلاع عليها ، وترغيبا لإحيائها ونشرها.

إن الشيخ المفيد شخصية عظيمة ، ذو مقام شامخ فى مختلف العلوم ، وذو أثر بارز فى تثبيت العقيدة ، وذو دور فعال فى مجريات الأحداث التى عاشها ، فقد تمكن من الدخول إلى التاريخ من أوسع أبوابه ، واستحق وسام «التجديد» فى القرن الخامس بجدارة.

فالحديث عنه متسع لذى مقال ، وللتحقيق حوله علميا وتراثيا وتاريخيا وفقهيا أوسع مجال.

وفقنا الله لخدمة الحق وأهله.

(2)

أقسام التعاليم الإسلامية

تنقسم تعاليم الإسلام إلى قسمين رئيسيين :

الأول : الأحكام الشرعية المرتبطة بتحديد أفعال المكلفين من عبادات ومعاملات ، والحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة.

الثانى : العقائد ، والالتزامات الفكرية للإنسان المسلم.

وقد اختلفت الفرق والمذاهب الإسلامية فى تحديد مصادر هذه التعاليم.

أما القسم الأول :

فقد قال قوم بأن مصدره هو خصوص الطرق المقررة من قبل الشارع نفسه ، ولا يمكن أن يتدخل العقل - بأى شكل - فى تحديد التكليف الشرعى ، وهؤلاء هم «المحدثون».

وقال قوم بأن مصدره هو الطرق المقررة ، إن وجدت ، وإلا - فإن الدليل العقلى يكشف عن وجود التزام شرعى على طبقه ، وهم «المجتهدون».

ومحل تفصيل هذين القولين ، بمالها من الخصوصيات ، والمضاعفات ، واللوازم ، هو علم أصول الفقه (1).

وأما القسم الثانى :

فقد تكفل ببيان مسائله علم (الكلام) لكن المسلمين اختلفوا اختلافا كبيرا فى تحديد مصدر أساسى لهذا العلم ، بعد اتفاقهم على أن مسائله جزء من أهم تعاليم الإسلام.

وبذلك يمكن القول بأن من المجمع عليه بين الأمة وجود بذور علم الكلام مع بزوغ الإسلام ومنذ بداية ظهوره ، فإن من مهمات المسائل الكلامية ، هى مسألتا «التوحيد» و «النبوة» وهما من المعتقدات التى أكد عليها الإسلام منذ البداية.

فيتضح خطأ من أخر عهد نشوء علم الكلام إلى عهد متأخر (2).

---

1 - 1. لاحظ بحث «الوسائل الرئيسية للإثبات فى علم الأصول» من كتاب «المعالم الجديدة للأصول» تأليف السيد الشهيد محمد باقر الصدر ، ص 30 - 45 ، ، وعامة القسم الأول من هذا الكتاب مفيد للمطالعة والبحث فى هذا الصدد.

2- 2. الرسائل العشر - للشيخ الطوسى - : المقدمة ص 16 ، وقارن : تاريخ المذاهب الإسلامية - لأبى زهرة - : 154.

وإذا قارنا بين العلوم الإسلامية ، وجدنا أن علم الكلام ، أكثرها أهمية من حيث ما يحتويه من بحوث عميقة ضرورية ، كما هو أسبق رتبة من غيره ، وأشرف موضوعا ، لأنه يبحث عن أساس ما على المسلم من التزامات فكرية وعقائد ، من المبدأ ، والمعاد ، وما بينهما ، وعلى ذلک تبتنى كل تصرفاته وشؤون حياته الدنيوية والأخروية (1).

وبالرغم من اتحاد المسلمين على عهد الرسالة فى الالتزام بما يتعلق بالقسمين من تعاليم الإسلام معا ، فإن عنصرا جديدا طرأ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فأدى إلى حدوث خلاف بينهم ، وهو «الخلافة» وسبب البحث حولها انقسام الأمة إلى فرقتين :

1 – الفرقة الأولى : تقول بوجوب الإمامة على الله تعالى ، كما هو الاعتقاد فى النبوة ، وأن الإمام يتعين بتعيين الله تعالى ، وهم «الشيعة».

وعلى رأيهم يكون بحث الإمامة ، من صميم المباحث الكلامية.

2 – الفرقة الثانية : تقول بأن الإمامة واجب تكليفى على الأمة ، فيجب على المسلمين كافة تعيين واحد منهم لأن يلى أمر الأمة ، وهؤلاء هم «العامة».

وعلى رأيهم يكون بحث الإمامة ، من مباحث الأحكام الشرعية ، وهذا النزاع مع أنه لم يمس – ظاهرا – العقائد المشتركة التى كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الإنسان بها مسلما إلا أنه أدى إلى تصديع الحق الذى كانوا عليه فى ذلک العهد ، وسبب بعد إحدى الفرقتين عن الأخرى ، فوجود مدرستين منفصلتين ، لكل منهما طريقتها الخاصة فى التدليل والتحليل ، إلى حد دخل بحث الإمامة فى صلب مباحث علم الكلام ، بعد حين (2).

1– 1. لاحظ : تلخيص المحصل – للمحقق الطوسى – : 1.

2– 2. لاحظ : المقالات والفرق – للأشعرى القمى – : ص 2 وبعدها ، وخاندان نوبختى 5 – 76 ، وقارن : تأريخ المذاهب الإسلامية – لأبى زهرة – : 20 و 25 و 88.

ولئن كانت العقائد الإسلامية فى بداية عصر الإسلام محدودة كما ، وواضحة سهلة كيفا ، لتحددها بالتوحيد والتنزيه ، وإثبات الرسالة بالمعاجز المشهودة عينا ، والوعد والوعيد ، فإنها كانت تعتمد على القرآن المجيد كنص ثابت ، وعلى السنة النبوية كنص حى ، فقد كانت بعيدة عن البحوث المعقدة المطروحة على طاولة علم الكلام فيما بعده من الفترات ، كما أن تلك البحوث لم تمس تلك الأصول الواضحة ، ولم تؤثر عليها بشئ (1).

وطرحت فى العقود الأولى لتأريخ الإسلام ، بحوث كلامية مستجدة ، كانت مسرحا للنزاعات الفكرية بين المسلمين ، أدت بالتالى إلى تأسيس مدارس كلامية متعددة ، ومن أهم تلك البحوث.

1 – الجبر والاختيار ، وما يرتبط بمبحث العدل.

2 – القضاء والقدر.

3 – صفات الله تعالى ، وما يرتبط بمبحث التوحيد.

4 – الإيمان ، والفسق ، وارتكاب المعاصى ، وما يرتبط بمبحث المعاد.

وغير ذلک مما لم يطرح من ذى قبل ، أو كان مطروحا بشكل بدائى جدا ، من دون تفصيل.

ومع ذلک ، فإن هذه البحوث – أيضا – لم تثر اختلافا يؤدى إلى حدوث فرق مذهبية منفصلة ، إلا بعد فترة ، وإن لم تتجاوز القرن الأول الهجرى (2) على الأكثر.

* * *

1– 1. لاحظ : تأريخ المذاهب الإسلامية : 10 و 114.

2– 2. لاحظ : تأريخ المذاهب الإسلامية : 109 و 148.

(3)

نشوء الفرق الكلامية

واختلف المسلمون فى تحديد المصادر الأساسية للتعاليم الإسلامية فى مجال العقائد ، فكانوا فرقا ثلاثا :

1 – فرقة تقول بأن المصدر الوحيد هو النص الشرعى ، من الكتاب والسنة ، وأن المسائل الاعتقادية توقيفية ، فلا يتجاوزون ما ورد فى النصوص موضوعا ، وتعبيرا ، ولا يتصدون لشرح ما ورد فيها أيضا ، ولا لتوضيحه أو تأويله ، ويلتزمون بعقد القلب على تلك الألفاظ بما لها من المعانى التى لم يفهموها ولم يدركوها (1).

2 – وفرقة تقول بأن المصدر هو النص ، لكن ما ورد فيه من ألفاظ وتعابير لا بد من حملها على ظواهرها المنقولة ، لا المعقولة ، والالتزام بها على أساس التسليم بما ورد النص بتفسيره ، وقد التزم بهذا من ليس له حظ من العلوم العقلية ، وهم «أصحاب الحديث» (2).

3 – وفرقة تقول بأن طريق المعرفة بالعقائد الحقة والمسائل الكلامية هو العقل ، إذ به يعرف الحق ، ويميز عن الباطل ، ولا منافاة بين الشرع والعقل فى ذلك ، فالنص إنما يرشد إلى الحق الذى يدل عليه العقل ، ولو ورد ما ظاهره مناف لما قرره العقل ، فلا بد من تأويل ذلك الظاهر إلى ما يوافق العقل ويدركه (3).

فالفرقة الأولى : تسمى من العامة ب «السلفية» وهم «المقلدة» من الشيعة.

والفرقة الثانية : تسمى من العامة ب «الأشاعرة» وهم «الأخبارية» من

1– 1. لاحظ : تأريخ المذاهب الإسلامية 213.

2– 2. تلبيس إبليس – لابن الجوزى – : 116.

3– 3. تاريخ المذاهب الإسلامية. 148 و 149.

الشيعة.

والفرقة الثالثة : تسمى من العامة ب «المعتزلة» وهم «الفقهاء» المجتهدون من الشيعة.

ويلاحظ فى أتباع كل فرقة ، شبه كبير بين شيعتهم ، وبين العامة منهم.

فالسلفية من العامة ، يشبهون فى المحاولات الفكرية والالتزامات العقائدية المقلدة من الشيعة.

والأشاعرة من العامة – وهم أهل الحديث عندهم – يقربون فى الطريقة والأسلوب من الأخبارية الذين هم أهل الحديث من الشيعة.

والمعتزلة من العامة ، تشبه طريقتهم فى التفكير والاستدلال طريقة الفقهاء المجتهدين من الشيعة.

وقد يتصور البعض أن الفرق بين شيعة كل فرقة وبين العامة منها ، هو مجرد الاختلاف فى الإمامة ، وتعيين أشخاص الأئمة ، ذلك الخلاف الأول الذى أشرنا إليه.

لكن الواقع أن الخلاف بين الشيعة والعامة من كل فرقة واسع ، مضافا على ذلك الخلاف فى الإمامة والإمام.

فالفرقة الأولى :

يعتمد العامة منهم – وهم «السلفية» (1) – على ما جاء ى الكتاب والسنة من العقائد ، وإذا تعذر عليهم فهم شئ من النصوص توقفوا فيه ، كما أنهم يلتزمون بالنصوص حرفيا ، فيكررون ألفاظها ، ويفوضون أمر واقعها إلى الشرع.

وكانوا يقفون من علم الكلام المصطلح ، موقفا سلبيا ، فكان مالك بن أنس يقول : «الكلام فى الدين أكرهه ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ...

1- 1. لاحظ : تأريخ المذاهب الإسلامية : 212 - 213.

أما الكلام فى الدين وفى الله تعالى فالكف أحب إلى (1).

وكان يقول زعيمهم أحمد بن حنبل : «لست صاحب كلام ، وإنما مذهبى الحديث» (2).

لكن الشيعة من هذه الفرقة ، وهم «المقلدة» (3) كانوا يأخذون العقائد من الكتاب وسنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، مع ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من الاستدلالات ، وفيها الكثير مما لم ينله السلفية من العامة لبعدهم عن الأئمة عليهم السلام.

لكن المقلدة والسلفية يشتركون فى أنهم لا يحاولون الاستدلال على شئ خارج عن النص ، ولا يجتهدون فى المزيد من البحث والفكر فيما يرتبط بالعقائد.

والفرقة الثانية :

فأهل الحديث من العامة ، هم «الأشاعرة» يلتزمون بالعقائد التى تدل عليها الخصوص ، ويفسرونها حسب ما تدل عليها العبارات من الظواهر المفهومة لهم ، وبما يدركونه من المحسوسات ، حتى ما ورد فيها من أسماء الأعضاء المضافة إلى اسم الله ، كاليد ، والرجل ، والعين ، والوجه ، ولم يلجؤوا إلى تأويل ذلك عن ظاهره (4) ولذلك يسمون ب «المشبهة».

ويختلف الأشاعرة عن السلفية فى تجويز هؤلاء البحث فى الكلام ، وقد كان أبو الحسن الأشعرى - وهو زعيم الأشاعرة ومؤسس مذهبهم - من أوائل الرادين على دعوة ابن حنبل رئيس السلفية فى النهى عن الكلام ، إذ تصدى له فى كتاب

1- 1. الإعتصام - للشاطبى - : 2 / 2 - 334 ، وانظر : مناهج الاجتهاد فى الإسلام : 624 - 625.

2- 2. المنية والأمل - المطبوع باسم «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى - : 125 ، وانظر : مناهج الاجتهاد فى الإسلام : 7 - 508 و 679.

3- 3. لاحظ عن «المقلدة» : الفصول المختارة : 8 - 79 ، وتصحيح الاعتقاد - للمفيد - : 219 - 220 طبعة النجف ، وعدة الأصول - للطوسى - 1 / 7 - للطوسى 1 / 7 - 348.

4- 4. تأريخ الفرق الإسلامية - للغرابى - : 297 ، وتاريخ المذاهب الإسلامية - لأبى زهرة - : 186.

بعنوان «رسالة فی استحسان الحوض فی علم الکلام» قال فیه. «إن طائفة من الناس جعلوا الجهل رأس مالهم ، وثقل علیهم النظر والبحث عن الدین ، ومالوا إلی التخفیف والتقلید ، وطعنوا علی من فتش عن أصول الدین ، ونسبوه إلی الضلال ، وزعموا أن الکلام ... بدعة وضلالة» ثم تصدی لردهم بقوة (1).

أما أهل الحدیث من الشیعة ، وهم «الأخباریة» فیعتقدون بلزوم متابعة ما ورد فی النصوص والاعتماد علیها ، لکنهم یعتمدون علی ما ورد فی حدیث أئمة أهل البیت علیهم السلام من تأویل وتفسیر لتلک النصوص ، کما یتبعون ما ورد عنهم من الاستدلالات العقلیة ، ولذلک فإنهم یؤولون النصوص التی ظاهرها إثبات الید والوجه والعین الله تعالی ، وینفون التشبیه ، تبعا لأهل البیت علیهم السلام (2).

قال الشیخ الکرکی (ت 1076) - وهو من الأخباریة المتأخرین - عند البحث عن التقلید فی أصول الدین : «والحق أنه لا مخلص من الحیرة إلا التمسک بکلام أئمة الهدی علیهم السلام ، إما من باب التسلیم ، لمن قلبه مطمئن بالإیمان؟ أو بجعل کلامهم أصلا تبنی علیه الأفکار الموصلة إلی الحق ، ومن تأمل نهج البلاغة ، والصحیفة الکاملة ، وأصول الکافی ، وتوحید الصدوق ، بعین البصیرة ، ظهر له من أسرار التوحید والمعارف الألفیة ما لا یحتاج معه إلی دلیل ، وأشرق قلبه من نور الهدایة ما یستغنی به عن تکلف القال والقیل» (3).

ویشترک الأشاعرة من العامة والأخباریة من الشیعة ، فی رفض المحاولات العقلیة ، والاحتجاجات الخارجة عن النص.

والفرقة الثالثة :

فالمعتمدون علی العقل من العامة ، وهم «المعتزلة» یفترقون عن

1- 1. وردت الرسالة کاملة فی : مذاهب الإسلامیین - للبدوی - 1 / 15 - 26.

2- 2. أنظر : مقدمة «التوحید» للصدوق : ص 17 ، طبعة طهران.

3- 3. هدایة الأبرار إلی طریق الأئمة الأطهار : 1 - 302.

«الفقهاء» من الشيعة ، فى جهات عديدة كما سيأتى ، وإن اشتركوا فى اعتمادهم على العقل كمصدر للعقائد.

(4)

الخلط بين المذاهب

والتشابه الكبير بين الشيعة من كل فرقة والعامة منها ، أصبح منشأ لاتهام كل منهما بالأخذ من الآخر ، أو للخلط بين كل من المذهبين ، أو نسبة آراء كل منهما إلى الآخر ، باعتبار أن منهجهما الكلامى واحد ، ويلتزمان فى الفكر بمصدر وا حد (1).

وعلى أساس من هذا الخلط ، قد يسوى البعض بين أهل الحديث من العامة ، وبين أهل الحديث من الشيعة ، باعتبار اعتمادهم على الحديث مصدرا للمعتقدات الكلامية ، غفلة عن الفوارق المهمة الأخرى التى ذكرناها.

فإن أهل الحديث من العامة ، يرفضون التأويل فى النصوص ، بينما أهل الحديث من الشيعة يلتزمون بالتأويل بالمقدار الموجود فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

والتزامهم بالتأويل - ولو بهذا المقدار منه - سبب اتهامهم بأنهم من المعتزلة ، لأن هؤلاء أيضا يلتزمون بتأويل الظواهر ، غفلة عن أن المعتزلة يختلفون عن أهل الحديث من الشيعة فى جهات عديدة - بعد الإمامة - أهمها اختلاف المنهج الفكرى ، حيث يعتمد أهل الحديث من الشيعة على النصوص ، بينما المعتزلة يلتزمون بالعقل مصدرا للفكر والعقيدة ، كما ذكرنا.

وقد تكال هذه التهم عن علم بالواقع ، وعمد للأمر ، لغرض تشويه سمعة الفرقة المتهمة ، أو إثارة الفتن والإحن بين المذاهب المختلفة.

1- 1. أنظر : مقدمة «أوائل المقالات» - بقلم الزنجانى - 12 طبعة النجف.

ومن ذلک الخلط بين المعتزلة وهم العامة من الفرقة الثالثة ، وبين الفقهاء وهم الشيعة.

فمن لم يحدد المناهج الفكرية ، ولم يقف على أصول الانقسامات المذهبية ، قد يتهم جمعا من المعتزلة بالتشيع ، لما يجد من وحدة المنهج والفكر الكلامى بينهما ، واعتمادهما على العقل كمصدر للعقيدة (1).

وقد يتهم التشيع بالاعتزال ، على ذلک الأساس نفسه.

والمعترضون المغرضون ، لا يفرقون بين التهمتين ، تهمة الاعتزال بالتشيع ، أو تهمة التشيع بالاعتزال ، فأيتهما حصلت تحقق غرضهم ، من ضرب الفريقين ، لأنهم يجدونهما - معا - معارضين لمنهجهم الكلامى ، وملتزماتهم الفكرية.

وهذا ما وقع - مع الأسف - فى تأريخ الفكر الإسلامى ، حيث عمد بعض الأشاعرة ، إلى إلقاء تلک التهم ، بغرض التشويش على سمعة المعتزلة تارة ، وعلى سمعة الشيعة أخرى.

مع أن الأشاعرة هم الذين يشتركون مع المعتزلة فى أصل المذهب ، وهو الالتزام بمنهج الخلافة على طريقة العامة ، وبذلک يبتعدون عن التشيع فى أصل المعتقد.

وكذلک يتهم بعض الشيعة من الأخباريين ، الفقهاء من الشيعة بالاعتزال ، باعتبار اتخاذهم كلهم العقل مصدرا للفكر.

ناسين أن التشيع يفترق عن الاعتزال فى أصل الإمامة - قبل كل لقاء - كما يفترق عنه فى كثير من المسائل الفكرية المهمة.

وأن مجرد التقاء التشيع مع الاعتزال فى بعض المواضع والنقاط ، كالتوحيد ، والعدل ، ليس معناه اتحادهما فى كل شئ ، فضلا عن أن يكون التشيع مأخوذا من الاعتزال ، أو أن يكون الاعتزال مأخوذا من التشيع!

====

1 / 85 ، ومنهاج السنة - لابن تيمية الحنبلى -

1 / 31 طبعة بولاق.

1- (19) أنظر : الملل والنحل - للشهرستانى -

والغريب أن أشخاصا كبارا من متكلمى الشيعة نسبوا إلى الاعتزال مثل الحسن بن موسى النوبختى (ت 300) (1)!

مع أنه قد ألف كتابا باسم «النقض على المنزلة بين المنزلتين» (2).

والمنزلة بين المنزلتين من أهم عناصر الفكر المعتزلى ، وهو رابع الأصول الخمسة التى يبتنى عليها الاعتزال (3).

قال الشيخ المفيد : «المعتزلة لقب حدث لها عند القول بالمنزلة بين المنزلتين (4) فن وافق المعتزلة فيما تذهب إليه من المنزلة بين المنزلتين كان معتزليا على الحقيقة ، وإن ضم إلى ذلک وفاقا لغيرهم من أهل الآراء (5).

ولو كان مجرد الالتقاء فى بعض الأصول سببا لاتهام مذهب بآخر لكان الأشاعرة كلهم معتزلة ، لأنهم على مسلک واحد فى جعل الإمامة من واجبات الأمة ، وتعيين الإمام باختيار المسلمين ، وهذا أهم ما افترقت به العامة عن الشيعة.

وقد تصدى جمع من متكلمى الشيعة لرد هذا الاتهام ودفع تهمة أخذ مذهب الشيعة من المعتزلة ، وبينوا الفرق بين المذهبين ، وفى مقدمتهم الإمام الشيخ المفيد (ت 413) فقد أورد فى كتبه المختلفة أبوابا ذكر فيها الفرق بين الشيعة والمعتزلة ، ومن ذلک ما أورده فى كتابه «أوائل المقالات» بعنوان : باب القول فى الفرق بين الشيعة والمعتزلة فيما استحقت به اسم الاعتزال (6).

وباب فى ما اتفقت الإمامية فيه على خلاف المعتزلة مما أجمعوا عليه من

1- 1. لاحظ : طبقات المعتزلة - المنية والأمل - لابن المرتضى.

2- 2. رجال النجاشى : 50 ، خاندان نوبختى : 131.

3- 3. أنظر : مذاهب الإسلاميين - للبدوى - 1 / 64 - 69 ، والشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة : 126 وبعدها.

4- 4. أوائل المقالات : 40 طبعة النجف.

5- 5. أوائل المقالات : 42.

6- 6. أوائل المقالات : 38.

القول فی الإمامة (1).

وقد رد الشیخ المفید فی کتب خاصة علی آراء المعتزلة وکبار أهل الاعتزال مثل کتاب «نقض فضیلة المعتزلة» (2).

ونقوضه علی معتزلة البصرة :

کأبی بکر الأصم (ت 236) وأبی علی الجبائی (ت 303) وأبی هاشم ابن الجبائی (ت 321) وأبی عبد الله البصری (ت 367).

وردوده علی معتزلة بغداد :

کجعفر بن حرب أبی الفضل الهمدانی (ت 236) وأبی القاسم البلخی الکعبی (ت 319) وعلی بن محمد بن إبراهیم الخالدی أبی الطیب (ت بعد 351).

وکتابنا هذا «الحکایات» - الذی نقدم له - خاص لعرض عدد کبیر من مخالفات المعتزلة ، والرد علیها ، وبیان آراء الشیعة فیها.

کما رد علیهم فی أثناء کتبه الأخری ، فانظر «الإفصاح» فی «عدة رسائل» ، ص 68 و 70 و 73 و 77.

والرسالة السرویة ، عدة رسائل ، ص 330 ، المسألة (11).

والمسائل الصاغانیة ، عدة رسائل ، ص 239.

وقد کتب من أئمة الزیدیة عبد الله بن حمزة المنصور بالله (ت 614) کتاب «الکاشفة للإشکال فی الفرق بین التشیع والاعتزال» کما أورد ذلک السید مجد الدین المؤیدی ، فی مقدمة کتاب الشافی ، ص 9.

و «حکایة الأقوال العاصمة عن الاعتزال فی بیان الفرق بین الشیعة والمعتزلة» فی أربعة فصول ، لأبی عبد الله حمیدان بن یحیی القاسمی الحسنی الزیدی ، یوجد فی دار الکتب المصریة ، ضمن المجموعة 34 ، قسم النحل ، [الذریعة

1- 1. أوائل المقالات : 48.

2- 2. أنظر عن هذا الکتاب ، وما یلی من النقوض علی المعتزلة ، الفصل الخاص بمؤلفات الشیخ المفید من کتاب «أندیشه های کلامی شیخ مفید» : 34 - 66.

.[52 / 7

وهناک محاولات حديثة قيمة للرد على هذه التهمة ، قام بها مؤلفون معاصرون.

مثـل مـا جـاد به العلامـة المحقق المرحوم السـيد هاشم معروف الحسـنى العاملى الصورى فى كتاب «الشـيعة بين الأشاعرة والمعتزلـة» المطبوع (1).

وجعل مارتين مكدرموت من جامعة شـيكاغو الأمريكية هدفه من كتابه «الآراء الكلامية للشيخ المفيد» التحقيق فى أوجه الشبه والاختلاف بين آراء الشيخ المفيد ، وبين آراء المعتزلة (2).

(5)

نبذة عن الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ، أبو عبد الله ، المفيد ، البغدادى ، العكبرى ، ولد 336 وتوفى 413.

كان رائد النهضة الكلامية على طريقة الفقهاء من الشيعة الإمامية فى عهده (3).

وبالإضافـة إلى تسـنمه القمة فى الدفاع عن العقيدة ، كان من كبار المجتهدين فى الأحكام ، وأصـحاب الفتوى فى الفقه ، ومن مراجع الأمة فى التقليد فى ذلک العصر.

كما كان من كبار المحـدثين ، حملـة الروايات عن النبى وآله عليهم السـلام ، فكان حلقة من حلقات سـلاسل الأسانيد ، وبواسـطته نقلت الأصول الحديثية إلى تلامذته الرواة عنه.

1- 1. أنظر : خاصة ص 279 - 251 وهى خلاصة الكتاب.

2- 2. أنديشه هاى كلامى شيخ مفيد : 5.

3- 3. أنظر : الفهرست - للنديم - : 226 ، والعبر - للذهبى - 3 / 114.

وأصبح – بحق – مجددا للإسلام على رأس القرن الخامس الهجرى ، من رجال الشيعة الإمامية ، باعتباره أميز أعلام ذلک القرن ، وأملكهم لازمة العالم من فقه وحديث وكلام.

والشيخ المفيد فى غنى عن ترجمته هنا ، لما يتمتع به من شهرة فائقة ، ولكثرة ما كتب أو نشر عنه من دراسات موسعة وترجمات قيمة ، فلا يخلو من ذكره أى من معاجم الرجال أو الأعلام من قديم أو حديث.

وما كتبه المرحوم السيد حسن الموسوى الخرسان فى مقدمة كتاب «تهذيب الأحكام» للطوسى شرح «المقنعة» للمفيد ، واسع تجدر مراجعته ، وكذا ما كتبه على أكبر الغفارى فى مقدمة «أمالى المفيد» المطبوع بطهران وقم ، مفيد فى هذا الصدد.

كما أعد مارتين مكدرموت كتابه باسم Shaikh – The Theology of Al Mofid – Al حول الشيخ المفيد وآرائه الكلامية ، وترجمه إلى الفارسية أحمد آرام باسم «أنديشه هاى كلامى شيخ مفيد» وطبع بطهران.

وقد احتوى على جانب موسع مما يتعلق بحياة الشيخ ، وجهوده الفكرية.

(6)

هذا الكتاب

اسمه وعنوانه :

سمى فى النسخ المخطوطة باسم : «فصل من حكايات الشيخ المفيد أبى عبد الله ...».

وفى نهايتها : «تمت الحكايات عن الشيخ أبى عبد الله المفيد».

وسيأتى أن الكتاب ، يقع فى تلک النسخ ملحقا بكتاب «أوائل المقالات» للشيخ المفيد ، وقوله : «فصل ...» يشعر بأن يكون هذا الكتاب جزء من ذلک الكتاب.

لكن كتاب «أوائل المقالات» ينتهى فى نسخته المطبوعة - وفى تلك النسخ المخطوطة أيضا - بقوله : «هذا آخر ما تكلم به السيد الشريف الرضى رضى الله عنه وأرضاه ، وصلى الله على محمد النبى ...» (1).

ثم جاء بعد ذلک : «فصل من حكايات ...».

فهذا يدل على أن كتاب «أوائل المقالات» قد انتهى ، وأن قوله : «فصل» لا يعنى أن ما بعده جزء مما قبله.

كما أن كتابنا هذا يبتدئ بقوله : «قال السيد الشريف أبو القاسم على بن الحسين الموسوى : سمعت الشيخ أبا عبد الله المفيد ...».

فالراوى لكتابنا هو السيد الشريف المرتضى ، وقد عرفنا من نهاية كتاب «أوائل المقالات» أن راويه هو السيد الشريف الرضى ، وكما رجح المحقق الزنجانى أن يكون الكتاب قد ألف له أيضا (2).

فلا يمكن أن يكون كتابنا هذا تتمة لأوائل المقالات.

كما أن كتابنا هذا وقع فى نهاية «الفصول المختارة» المطبوع فى النجف باسم «فصل من الحكايات» (3) ، وبما أن «الفصول المختارة» هو من تأليف السيد الشريف المرتضى ، وكتابنا هذا منقول برواية المرتضى ، فإن احتمال أن يكون كتابنا هذا جزء من «الفصول المختارة» وارد ، لكن :

أولا : إن هذه الحكايات وردت فى النسخ المخطوطة ملحقة بكتاب «أوائل المقالات» ، كما سبق ويأتى.

وثانيا : إن هذه الحكايات أنسب موضوعا بكتاب الأوائل ، حيث أنهما يبحثان عن المعتزلة وآرائها وافتراقها عن التشيع وبعدها عنه.

إلا أن ابن إدريس صاحب «السرائر» الذى استطرف فى آخر كتابه

1- 1. أوائل المقالات : 175 ، طبعة النجف.

2- 2. أوائل المقالات : 175 ، وص 16 - 17 من المقدمة.

3- 3. الفصول المختارة : 279.

«السرائر» مقتطفات من كتب القدماء ، ذكر فی آخره مجموعة من الروايات بعنوان ما استطرفه من كتاب «العيون والمحاسن» للشيخ المفيد ، وهذه الروايات – بعينها – واردة فی كتابنا هذا «الحكايات» (1).

ومن المعلوم : أن الفصول المختارة هو منتخبات السيد المرتضى من كتاب «العيون والمحاسن» للمفيد.

ومن ذلک يتبين أن هذه «الحكايات» لا بد أن تكون جزء من كتاب «الفصول المختارة».

كما تقتضی كلمة «فصل» فی صدر عنوان «الحكايات» أن تكون جزء من كتاب ، لا كتابا مستقلا.

ومراجعة سريعة فی كتاب «الفصول المختارة» تدلنا بوضوح أن مثل هذه «الحكايات» متكررة فيه ، بالنقل عن الشيخ المفيد ، وليست هذه «الحكايات» إلا واحدة مما كان فی كتاب «العيون والمحاسن».

أو أن السيد المرتضى كان قد سمعها من الشيخ المفيد ، فأثبتها فی «الفصول المختارة» (2).

فلا يمكن أن يكون كتابنا هذا إلا جزء من كتاب «الفصول المختارة» ، لا تأليفا مستقلا.

مؤلف الكتاب ونسبته :

قال شيخنا الطهرانی : «الحكايات ، للشيخ المفيد ، ذكر الخاقانی أنه عنده (3).

لكن لم ينسب كتاب بهذا الاسم إلى الشيخ المفيد ، لا فی الفهارس ، ولا

1- 1. لاحظ الفصل الثانی من هذا البحث.

2- 2. راجع مقدمة السيد المرتضى للفصول المختارة 1 / 1.

3- 3. الذريعة 7 / 51 رقم 269.

قوائم مؤلفات الشيخ ، سواء ما ألفه المتقدمون أو المتأخرون ، حتى أن مارتين مكدرموت – وهو أحدث من كتب عن الشيخ – لم يذكره فى الفصل الذى عقده لذلک فى كتابه (1).

لكن ذكر فى مؤلفات الشيخ المفيد كتاب «الرد على القتيبى فى الحكاية والمحكى» كما ذكره النجاشى (2).

وذكره الطوسى باسم «النقض على ابن قتيبة فى الحكاية والمحكى» (3).

والقتيبى هو : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الكوفى (ت 270) صاحب «المعارف» ، ترجم له ابن النديم ، وذكر من كتبه كتاب «الحكاية والمحكى» (4) كما ذكره مترجمه فى مقدمة كتابه «عيون الأخبار» ضمن مؤلفاته (5).

ولم يفسر المراد من «الحكاية والمحكى» فى شئ من تلک المواضيع.

ونجد بهذا العنوان مؤلفات لبعض القدماء :

فذكر النديم فى ترجمة : جعفر بن مبشر ، أبى محمد الثقفى (ت 234) – وهو من معتزلة بغداد – أن له كتاب «الحكاية والمحكى» (6).

وفى ترجمة إسماعيل بن على بن نوبخت ، أبى سهل النوبختى البغدادى (ت 311) أن له كتاب «الحكاية والمحكى» (7).

وذكر ابن شهرآشوب فى مؤلفات السيد الشريف المرتضى كتاب

1– 1. لاحظ : أنديشه هاى كلامى : 34 – 66.

2– 2. رجال النجاشى : 401 رقم 1067.

3– 3. الفهرست – للطوسى – : 187 رقم 710 ، وانظر : أنديشه هاى كلامى : 46 رقم 67.

4– 4. الفهرست – للنديم – : 86 طبعة تجدد.

5– 5. عيون الأخبار – لابن قتيبة – 1 / 39 طبعة دار الكتب – مصر.

6– 6. الفهرست – للنديم – : 208.

7– 7. الفهرست – للنديم – : 225 ، وسير أعلام النبلاء 15 / ...

«النقض على ابن جنى فى الحكاية والمحكى» (1).

والمراد بهذا العنوان هو ما ذكره الشيخ المفيد فى «اللطيف من الكلام» قال : «القول فى الحكاية والمحكى :

وأقول : إن (حكايـة) القرآن قـد يطلق عليهـا اسم القرآن ، وإن كـانت فى المعنى غير (المحكى) على البيان ، وكـذلک (حكايـة) كل كلام يسمى به على الاطلاق ... وهذا مذهب جمهور المعتزلة ، ويخالف فيه أهل القدر من المجبرة» (2).

فالعنوان يرتبط ببحث «خلق القرآن» وأن ما يتلوه قارئ القرآن هل هو كلام الله ، فهو قديم ، أو هو كلام القارئ فهو محدث؟

ويرى الشـيخ المفيـد أن إطلاق اسم (القرآن) على ما يقرأه كل قارئ إنما هو إطلاق مجازى ، وأما الحقيقـة فإن ما يخرج من فم القارئ هى حكايـة القرآن ، ونقله ، والحكايـة غير المحكى ، فـإن المقروء - وهى مجرد أصوات ونـبرات متصـرمة الوجود غير مسـتقرة ، تخرج من فى القارئ وبإرادته - لا يمكن أن يكون هو كلام الله تعالى وحقيقة القرآن؟ (3).

ويظهر أن بن قتيبـة الـدينورى ، وابن جنى ، كانا ملتزمين بخلاف هـذا الرأى ، فانبرى المفيد والمرتضـى للرد عليهما والنقض لكلامهما فى الكتابين.

فكتابنـا «الحكايـات» ليس هـو مـا ذكر فى مؤلفـات المفيـد بـاسم «الرد على الحكايـة والمحكى» لعـدم تعرض الشـيخ المفيـد فى هـذه «الحكايات» لهذا البحث أصلا ، وإنما موضوعه - كما سيأتى - الرد على المعتزلة.

وذكر الشيخ الطهرانى كتاب «مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة والفصل بين العدلية منهما والقول فى اللطيف من الكلام».

1- 1. معالم العلماء : 70.

2- 2. أوائل المقالات 3 - 154.

3- 3. لاحظ : خاندان نوبختى : هامش ص 124 ، وأنديشه هاى كلامى : 3 - 125 وقد بحثنا عن «خلق القرآن» فى مقدمة كتاب «علم الإنسان بخلق القرآن» الذى حققناه.

وقال : «للشيخ السعيد أبى عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان ، المفيد المتوفى 413 ، أثره على إملائه [كذا] السيد الشريف النقيب الرضى ، عناوينه : (القول فى كذا) وفى آخره : هذا آخر ما تكلم به السيد الشريف الرضى (فصل) من حكايات الشريف المرتضى يقول : سمعت الشيخ أبا عبد الله ، يقول : ثلاثة أشياء لا تعقل ...

والنسخة عند الشيخ هادى كاشف الغطاء ، بخط الشيخ كاظم بن موسى بن الشيخ محمد رضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء ، فى سنة 1333 (1).

ثم نجد فيما نسب إلى الشيخ المفيد كتابا باسم «الفرق بين الشيعة والمعتزلة والفصل بين العدلية منهما» (2).

وتوجد نسخة بهذا الاسم فى مجموعة فى مكتبة السيد النجومى فى مدينة كرمانشاه (باختران) بالجمهورية الإسلامية فى إيران (3).

ولكنى بعد مراجعة تلك النسخة وجدتها عين كتاب «أوائل المقالات» للشيخ المفيد ، والمفهرس لتلك المكتبة أثبت العنوان المذكور مما جاء فى أوله وهو قول الشيخ المفيد : «فإنى مثبت فى هذا الكتاب ما أثر إثباته من (فرق ما بين الشيعة والمعتزلة) ...» (4).

وأما ما ذكره بقوله (فصل) من حكايات الشريف المرتضى ، فهو كتابنا هذا ، ولم ينبه شيخنا الطهرانى إلى اختلاف ما فى هذا الفصل عما قبله من حيث أن الأول منقول عن الرضى والثانى عن المرتضى ، فإن من المعلوم أن كتاب «الحكايات» ليس هو «أوائل المقالات» وليس أيضا فصلا منه ، لما ذكرنا ، وإن

1- 1. الذريعة 20 / 391.

2- 2. أمالى المفيد : 22 ، المقدمة ، طبعة جماعة المدرسين - قم.

3- 3. دليل المخطوطات - للسيد أحمد الحسينى - 1 / 161.

4- 4. أوائل المقالات : 36.

كان قد الحق به فى أكثر النسخ المخطوطة ، ولعل وحدة الموضوع بين الكتابين – وهو الرد على المعتزلة – هو الذى سبب إلحاقه به.

إذا من هو مؤلف الكتاب؟

لا يمكن أن يكون مؤلف الكتاب هو السيد المرتضى ، لتصريحه فى بداية الكتاب بسماعه عن الشيخ المفيد ، ومجرد إلحاق هذا الكتاب ب «الفصول المختارة» للسيد الشريف المرتضى ، لا يدل على كونه من تأليفه ، كما ذكرنا سابقا.

ومن ناحية أخرى نجد أن جميع ما فى الكتاب هو من كلام الشيخ المفيد وإفاداته ، وجميع روايات الكتاب منقولة بسنده.

ولذلک نجد أن جملة «الحكايات عن الشيخ المفيد» موجودة فى جميع النسخ ، فى بداية الكتاب أو نهايته.

وهذا لا يصح إلا مع فرض أن يكون الشيخ المفيد هو مؤلف الكتاب ، لكن نجد أن السيد الشريف المرتضى يطرح فى الأثناء على أستاذه بعض الأسئلة بعنوان «قلت» ثم ينقل الجواب عليها عن شيخه المفيد بعنوان «قال».

وفى مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون الكتاب من تأليف يد الشيخ المفيد ، وإن كان الكتاب يحتوى على آرائه.

وأظن الحل الأنسب لمشكلة تأليف الكتاب أن نقول : إنه مجموع من إملاء الشيخ المفيد ، على السيد المرتضى ، وأن السيد استحسنها ووجدها موافقة لمواضيع كتاب «العيون والمحاسن» فألحقها به.

ويدل على ذلک تصريح السيد فى بدايته بأنه سمع هذه الحكايات من الشيخ المفيد ، فليس السيد إلا راويا لهذا الكتاب عن الشيخ.

ويؤكد ذلک أن النسخة المطبوعة مع «الفصول المختارة» تنص بأن تأليف الكتاب كان فى زمان حياة الشيخ الفيد حيث يكرر فيه قوله : «قال الشيخ أدام الله علوه» فلاحظ.

نسخ الكتاب.

لهذا الكتاب نسخ كثيرة جدا ، نذكر هنا ما وقفنا عليه أو على وصفه فى الفهارس :

1 – النسخة الملحقة بكتاب «الفصول المختارة» (1) بعنوان «فصل من الحكايات».

وهى من أجود النسخ وأصحها ، ونرمز لها فى تحقيقنا هذا ب «مط».

2 – نسخة السيد النجومى – باختران.

جيدة الخط ، كثيرة الغلط ، فى أولها : «فصل من حكايات الشيخ المفيد ...».

وهى ملحقة بكتاب «أوائل المقالات» للشيخ المفيد ، واعتمدنا على مصورة منها من مصورات خزانة الأخ الجليل السيد حسين الحسينى الشيرازى دام علاه.

وجاء وصفها فى بعض الفهارس (2) ورمزنا لها ب «ن».

3 – نسخة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ، فى مشهد المقدسة.

فى مجموعة برقم 7454 ، من ص 79 – 90 ، بعنوان «فصل من حكايات الشيخ المفيد» ملحقا بكتاب «أوائل المقالات» وقد رمزنا لها «ضا».

4 – نسخة مكتبة السيد الرضوى – كاشان.

ملحقة بكتاب «أوائل المقالات» بعنوان «فصل من حكايات الشيخ المفيد».

وفى آخره : «تمت الحكايات عن الشيخ ...».

1– 1. لاحظ ص 279 – 289 من المطبوعة فى النجف ، سنة ... ، المطبعة الحيدرية ، وأعادته مكتبة الداورى ، قم 1396.

2– 2. دليل المخطوطات – للسيد أحمد الحسينى – 1 / 261.

وعلى النسخة تملک «محمد باقر بن محمد تقی» وقال المفهرس للمکتبة : إنه یشبه أن یکون خط المجلسی (1).

5 – نسخة السید الزنجانی – قم المقدسة.

ملحقة بکتاب «أوائل المقالات» بعنوان : «فصل من حکایات الشیخ ...».

وقال فی آخرها :

«قابلت هذه النسخة مع نسخة عتیقة لا تخلو من صحة فی المشهد المقدس الرضوی ، علی ساکنه أفضل الصلوات من الله الغنی ، ووقع الفراغ من مقابلته أواخر الیوم الرابع عشر من ذی الحجة الحرام من شهور سنة 1083» (2).

6 – نسخة کاشف الغطاء التی وصفها صاحب الذریعة (3) وهی کما عرفت ملحقة بکتاب أوائل المقالات.

وفی کثرة نسخ هذه «الحکایات» دون أصلها «الفصول المختارة» إشارة إلی نوع من استقلالیتها ، أو علی الأقل کون موضوعها المتناسق کاشفا عن وحدة ذاتیة لها دعت الکتاب والناسخین إلی أن یفصلوها عن أصلها ، ویمیزوها بالاستقلال.

وهذا بالذات هو الدافع لنا علی اختیارها وفصلها عن «الفصول» والعمل فیها بما نقدم له هنا.

محتوی الکتاب :

قد أشرنا إلی أن هذا الکتاب فیه الرد علی المعتزلة ، وتفصیل الکلام عن

1– 1. نسخة های خطی ، دفتر هفتم (ص 32) کتابخانه مرکزی دانشگاه طهران محمد تقی دانش پژوه – تهران 1353 ه.

2– 2. آشنائی با چند نسخه خطی ، دفتر أول (ص 231 – 232).

3– 3. الذریعة 20 / 391.

محتواه :

أن الشيخ ركز فى «الحكايات» على إثبات أن المعتزلة بعيدون عن الشيعة فى كثير من عقائدهم والتزاماتهم الفكرية وأصول مذهبهم العقائدى ، وأن نسبة التشيع إلى الاعتزال وأخذ الأفكار منه منشؤها الخطأ وعدم المعرفة ، أو قلة الدين ، والغرض الحاقد.

فإن كثيرا مقا أجمعت عليه المعتزلة ، لا تقره الشيعة ، كما هو العكس فى كثير مما أجمعت عليه الشيعة ، ولم تلتزم به المعتزلة ، وكثير من الأصول الأساسية لمذهب الاعتزال ، مما لا يكون الشخص معتزليا إلا بالالتزام به ، لا تعترف به الشيعة.

وأما التقاؤهما فى بعض العقائد ، كعقيدتى التوحيد والعدل ، فهذا لا يبرر اتهام أحدهما بالآخر ، فإن هاتين العقيدتين ليستا مميزتين للاعتزال عن غيره ، بل المميز للمعتزلة عن غيرهم هو الأصول الخاصة بهم والتى يخالفهم فيها غيرهم.

ومن جملة ما يتعرض له الشيخ هو بعض المصطلحات التى طرحها المعتزلة مما لا يرى الشيعة له معنى معقولا ، أولا توافقهم على الالتزام بها.

(7)

عملنا فى الكتاب

تحدد عملنا فى الكتاب ، بعد هذه المقدمة ، بما يلى :

1 – التحقيق :

اعتمادا على النسخ المتعددة – التى وصفناها – قمنا باستخلاص النص الموثوق به من بينها.

2 – التقطيع :

رأينا أن نقطع النص كله إلى (10) فقرات ، تضم كل فقرة ما يرتبط بموضوع مستقل وحكاية كاملة ، وكان الهدف من ذلك تمييز مواضيع الكتاب ،

تحديدا لحكاياته المختلفة ، كما أن فى ذلک تسهيلا للمراجعة والفهرسة.

3 – الشرح والتعضيد :

قمت بشرح بعض المصطلحات الواردة فى الكتاب ، والآراء الكلامية أو الفلسفية المذكورة فيه.

كما قمت بتعضيد الأقوال المنسوبة ، والعقائد المنقولة.

كل ذلک تقريبا للمسافة ، وتمهيدا للمقارنة ، واختصارا لوقت المراجع الذى يريد التوسع والإحاطة.

والله جل ذكره هو المسؤول أن يبلغ بهذا العمل رضاه وقبوله ، وأطلب منه مزيد التوفيق لخدمة الحق وأهله ، وأن يجعل سعيى وجهدى فى العلم والعمل خالصا لوجهه الكريم.

إنه قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الأئمة الأطهار من آله.

وكتب

السيد محمد رضا الحسينى

قم المقدسة 8 شهر رمضان 1408

الحكايات

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قال (السيد) (1) الشريف ، أبو القاسم ، على بن الحسين ، الموسوى ، (أيده الله) (2) :

سمعت الشيخ أبا عبد الله (أدام الله عزه) (3) يقول :

[1]

[ثلاثة أمور لا تعقل]

ثلاثة أشياء لا تعقل ، وقد اجتهد المتكلمون فى تحصيل معانيها من معتقديها (4) بكل حيلة ، فلم يظفروا (منهم) (5) إلا بعبارات يتناقض المعنى فيها (6) على مفهوم الكلام :

اتحاد النصرانية [1] (7).

وكسب النجارية [2].

وأحوال البهشمية [3].

وقال (الشيخ) (8) : ومن ارتاب بما ذكرناه فى هذا الباب ، فليتوصل إلى

1- 1. ما بين القوسين من نسخة «ن».

2- 2. ما بين القوسين من «مط».

3- 3. ما بين القوسين من «مط».

4- 4. فى «مط» : معتقدها.

5- 5. كلمة «منهم» من «مط» ، وفى «ضا» : منها.

6- 6. كذا فى «ن» و «ضا» لكن فى «مط» : تتناقض فى المعنى.

7- 7. هذه الأرقام بين المعقوفات ، هى للتعليقات التى سنوردها بعد تمام المتن.

8- 8. كلمة «الشيخ» ليست فى «ن» ولا «ضا».

إيراد معنى – فى واحد (1) منها – معقول ، والفرق (2) بينها فى التناقض والفساد ، ليعلم (3) أن خلاف ما حكمنا به هو الصواب!

وهيهات!؟

[2]

[مفاسد القول بالأحوال]

وسمعته يقول : القول بالأحوال [4] يتضمن من فحش ت الخطأ والتناقض ما لا يخفى على ذى حجا :

– فمن ذلک : أن الحال فى اللغة هى : «ما حال الشئ فيها عن معنى كان عليه ، إما موجود أو معقول»

لا يعرف (4) الحال فى حقيقة اللسان إلا ما ذكرناه ، ومن ادعى غيره ، كان كمن ادعى فى التحول والتغير خلاف معقولهما.

ومن زعم أن الله تعالى يحول عن صفاته ويتغير فى نفسه فقد كفر به كفرا ظاهرا (5) ، تعالى الله عن ذلک علوا كبيرا.

– ثم العجب ممن ينكر على المشبهة [ه] (قولهم) (6) : «إن الله تعالى (7) علما به كان عالما ، وقدرة بها كان قادرا» [6] ، ويزعم أن ذلک شرک ممن يعتقده (8)!

1– 1. فى «مط» : معنى واحد.

2– 2. فى «ن» : إذا الفرق.

3– 3. فى «ن» : وليعلم.

4– 4. فى «ن» : لا نعرف.

5– 5. فى «مط» : فقد كفر بربه ظاهرا.

6– 6. ما بين القوسين من «مط».

7– 7. فى «ن» و «ضا» : عزوجل.

8– 8. فى «مط» : من معتقده.

وهو يزعم أن لله (عزوجل) (1) حالا ، بها كان عالما (2) ، وبهـا فارق من ليس بعالم ، وأن له حالا بها كان (3) قادرا ، وبها فارق من ليس بقادر.

وكذلک القول فی حی ، وسميع ، وبصير.

ويدعی - مع ذلک - أنه موحد! كيف (4) لا يشعر بموضع مناقضة.

هذا ، وقد نطق القرآن بأن لله علما ، فقال عز اسمه (5) :

«أنزله بعلمه» [من الآية (166) سورة النساء (6)].

و «ما تحمل من أنثی ولا تضع إلا بعلمه» [من الآية (7) سورة فاطر (8) و (9) سورة فصلت (41)].

و «لا يحيطون بشئ من علمه» [من الآية (255) سورة البقرة (2)].

وأطلق المسلمون القول بأن لله سبحانه قدرة (22).

ولم يأت القرآن بأن لله (23) حالا ، ولا أطلق ذلک أحد من أهل العلم والإسـلام ، بل أجمعوا علی تخطئة من تلفظ بذلک فی الله سبحانه ، ولم يسمع من أحد من أهل القبلة ، حتی أحدثه أبو هاشم ، وتبعه عليه نفر من أهل الاعتزال ، خالفوا به الجميع علی ما ذكرناه.

هذا ، وصاحب هذه (24) المقالة يزعم : أن هذه (25) الأحوال مختلفة ، ولولا

1- 1. ما بين القوسين من «مط».

2- 2. فی «مط» : كان بها عالما.

3- 3. فی «مط» : كان بها.

4- 4. فی «ن» و «ضا» : «بحيث» ، بدل «كيف».

5- 5. فی «ن» و «ضا» : جل اسمه.

6- 6. فی «ن» : أطلق المسلمون أن لله قدرة.

7- 7. فی «مط» : بأن له تعالی.

8- 8. كلمة «هذه» من «ن» و «ضا».

9- 9. كلمة «هذه» من «مط».

اختلافها ما اختلفت الصفات ، ولا تباينت فی معانیها المعقولات :

فإذا قیل له : أفهذه (1) الأحوال ، هی الله تعالی (2) ، أم غیر الله؟

قال : لا أقول : «إنها هی الله» (3) ولا «هی غیره».

والقول بأحد هذین المعنیین محال.

وهو - مع هذا - جهل المشبهة (4) فی قولهم : «إن صفات الله ، لا هی الله ، ولا هی غیر الله».

ویعجب منهم وینسبهم (5) بذلک إلی الجنون والهذیان.

وإذا احتیل (6) فی الفرق بین الأمرین ، قال : إنما جهلت المجبرة فی نفیهم أن تکون الصفات هی الله (وغیر الله) (7) ، لأنهم یثبتونها معانی (8) موجودات ، وأنا لا أثبت الأحوال معانی موجودات.

ولو علم أنه ازداد مناقضة (9) فیما رام به الفرق ، وخرج عن المعقول ، لأستحیی من ذلک :

لأن القوم لما (10) أثبتوا الأوصاف التی تختص بالموجود لمعان ، أوجبوا [وجودها علی تحقیق الکلام ، لاستحالة إیجاب الصفة المختصة بالموجود] (11)

1- 1. فی «ن» و «ضا» : هذه.

2- 2. کلمة «تعالی» فی «مط».

3- 3. فی «مط». لا أقول : «إنها هی هو».

4- 4. کذا فی «ن» ، ولکن فی «مط» : «وهو مع هذا بجهل المعتزلة والمجبرة» وهو خطأ ، لأن القول المنقول هو للمشبهة الحشویة ، لا المعتزلة ، فلاحظ التعلیقة [4].

5- 5. فی «ضا». وتعجب منهم ، ونسبهم.

6- 6. کذا فی «ضا» وکان فی «مط» : «احتفل» والکلمة مهملة من النقط فی «ن».

7- 7. ما بین القوسین لیس فی «ن» ولا «ضا».

8- 8. فی «ضا» : معا فی.

9- 9. فی «مط» : أنه قد زاد مناقضته ، وفی «ضا» : أنه أراد مناقضته.

10- 10. کذا فی «ن» و «ضا» ، وکان فی «مط» : إنما.

11- 11. ما بین المعقوفین ساقط من «ن».

بالمعدوم الذى ليس له وجود ، لما يدخل فى ذلک من الخلل والفساد.

وهذا الرجل لم (1) يتأمل ما اجتناه (2) ، فأثبت من الصفات ما لا يصح تعلقه بالمعدوم بحال ، وزعم أنه لا وجود لها ولا عدم.

فصارت مناقضته (3) بذلک من جهتين ، تنضاف إلى مناقضته فى الانكار على أصحاب الصفات [8] ، على (ما ذكرناه و) (4) حكيناه.

على أن مذهبه ومذهب أبيه [9] : أن حد «الشئ» (5) : ما صح العلم به والخبر عنه [11].

وهو يزعم : أن الأحوال معلومة لله ، وهو دائما (6) يخبر عنها ، ويدعو إلى اعتقاد القول بصحتها ، ثم لا يثبتها أشياء.

وهذا ما لا يكاد علم (7) المناقضة فيه يخفى على إنسان قد سمع بشئ من النظر والحجاج (8).

وأظن (أن) (9) الذى أحوجه إلى هذه المناقضة ، ما سطره المتكلمون ، واتفقوا على صوابه من «أن الشئ لا يخلو من الوجود أو (10) العدم» فكره أن يثبت الحال شيئا (11) فتكون موجودة أو معدومة : ومتى كانت موجودة ، لزمه - على أصله ، وأصولنا جميعا - : أنها لا تخلو من

1- 1. فى «مط» : لا.

2- 2. كذا فى «مط» وفى النسخ : أجبناه.

3- 3. فى «ن» و «ضا». مناقضة.

4- 4. ما بين القوسين لير فى «ضا» ولا «ن» وفيهما : حكينا.

5- 5. زاد كلمة «على» فى «ن» و «ضا».

6- 6. فى «ن» و «ضا» : «ذاتى» بدل «دائما».

7- 7. فى «ن» و «ضا» : «على» بدل «علم».

8- 8. فى «ن» و «ضا» : سمع من النظر والحجاج شيئا.

9- 9. كلمة «أن» فى «ن» و «ضا».

10- 10. كذا فى «ن» ، وكان فى «مط» : «و».

11- 11. فى «مط» : شيئا ما ، وفى «ضا» : فكره أن يثبت شيئا.

القدم أو الحدوث (1).

وليس يمكنه الإخبار عنها بالقدم : فيخرج بذلک عن التوحيد ، ويصير به أسوأ حالا من أصحاب الصفات.

ولا يستجيز القول بأنها محدثة - وهى التى بها لم يزل القديم (تعالى) (2) مستحقا للصفات - فيكون بذلک مناقضا.

وإن قال : «إنها شئ معدوم» دخل عليه من المناقضة مثل الذى ذكرناه.

فأنكر لذلک أن تكون الحال شيئا.

وهو لو شعر بما قد جناه (3) على نفسه ، بنفى الشيئية عنها - مع اعتقاده العلم بها وصحة الخبر عنها ، وإيجابه كون القديم (تعالى) (4) فيما لم يزل مستحقا لصفات (5) أوجبتها أحوال ليست بشئ ، ولا موجودة ، ولا معدومة ، ولا قديمة ، ولا محدثة [11] - لما رغب فى هذا المقال ، ولا ننتقل عنه إلى الحق والصواب [12] (6).

[3]

[رأى المعتزلة البصريين فى متعلق القدرة والإرادة]

قال (7) الشيخ (أدام الله عزه) (8) :

1- 1. فى «ضا» : من العدم أو الحدوث.

2- 2. كلمة «تعالى» لم ترد فى «ن» ولا «ضا».

3- 3. فى «ن» : خباه.

4- 4. كلمة «تعالى» لم ترد فى «ن» ولا «ضا».

5- 5. فى «ن» للصفات ، وكذا فى «ضا» وأضاف : أوجبها أحوالا.

6- 6. فى «ن» و «ضا» : والصفات.

7- 7. ذكر فى «ضا» هنا قوله : «فصل».

8- 8. فى «ن» كلمة «رحمه» فقط بدل ما بين القوسين وفى «ضا» : رحمه الله.

زعم البصريون - جميعا - أن القدرة لا يصح تعلقها بالموجود ، لأنها إنما (1) تتعلق بالشئ على سبيل الحدوث ، وأوجبوا - لذلک - تقدمها [على] (2) الفعل.

ثم قالوا - مناقضين - : إن الإرادة لا تتعلق بالشئ - أيضا - إلا على سبيل الحدوث ، فلذلک (3) لا يصح أن يراد الماضى ولا القديم.

وهى - مع ذلک - عندهم (4) توجد مع المراد.

فهل تخفى هذه المناقضة على عاقل؟

[4]

[قول المعتزلة البصريين بالجواهر ، كالقول بالهيولى]

وقالوا - بأجمعهم - : إن جواهر العالم (5) وأعراضه لم تكن (6) حقائقها بالله تعالى ، (ولا بفاعل البتة) (7) ، لأن الجوهر جوهر فى العدم ، كما هو جوهر فى الوجود ، وكذلک العرض [13].

ثم قالوا : إن الله خلق الجوهر وأحدث عينه ، وأوجده بعد العدم.

فقيل لهم : ما معنى «خلقه» (وهو قبل أن يخلقه جوهر كما هو حين خلقه)؟ (8).

قالوا : معنى ذلک «أوجده».

1- 1. فى «ن» و «ضا» : «اما ان» بدل «إنما».

2- 2. زيادة منا يقتضيها المعنى واللفظ.

3- 3. فى «ن» و «ضا» : وكذلک ما.

4- 4. كلمة «عندهم» لم ترد فى «ن».

5- 5. فى «مط» : العلم.

6- 6. ورد فى «ن» و «ضا» هنا كلمة «على».

7- 7. كذا فى «ن» ونسخة من «مط» وفى نسخة أخرى منها : ولا بفاعليته.

8- 8. ما بين القوسين ليس فى «ن» ولا «ضا».

قيل لهم : (هذه مغالطة و) (1) ما معنى قولكم : «أوجده» وهو قبل الوجود جوهر ، كما هو فى حال الوجود؟

قالوا : معنى ذلک أنه أحدثه وأخرجه من العدم إلى الوجود.

قيل لهم : هـذه العبارة مثل الأولتين (2) ، ومعناها معناهما ، فما الفائـدة فى قولكم (3) : «أحـدثه ، وأخرجه من العدم إلى الوجود»؟ وهو قبل (4) الإحداث والإخراج جوهر ، كما هو فى حال الإحداث والإخراج؟

فلم يأتوا بمعنى يعقل فى جميع ذلک ، ولم يزيدوا على العبارات ، والانتقال من حالة إلى حالة أخرى ، نزوحا (5) من الانقطاع ، ولم يفهم عنهم معنى معقول فى «الخلق» و «الإحداث» و «الاختراع» (6) ، مع مذهبهم فى الجواهر والأعراض.

وأصحاب برقلس (7) [14] ومن دان (8) بالهيولى [15] ، وقدم الطبيعة (9) ، أعذر من هؤلاء القوم ، إن كان لهم عذر.

ولا عذر للجميع فيما ارتكبوه من الضلال ، لأنهم يقولون : إن الهيولى هو أصل العالم ، وإنه لم يزل قديما ، وإن الله تعالى محدث له (10) كما يحدث الصائغ (11) من السبيكة خاتما ، والناسج من الغزل ثوبا ، والنجار (12) من الشجرة

1- 1. ما بين القوسين ليس فى «ن» ولا «ضا».

2- 2. فى «مط» : الأوليين.

3- 3. فى «ضا» : الفائدة من قولک.

4- 4. فى «ن» : من قبيل ، وفى «ضا» : من قبل.

5- 5. فى «ن» : تروحا ، وفى «ضا» : بروحا.

6- 6. كلمة «والاختراع» لم ترد فى «ن» ولا «ضا».

7- 7. كذا الصواب ، وفى «مط» : ابرقلس ، وفى «ن» : يوفلس ، وفى «ضا» : بونلس ، وراجع ترجمته فى التعليقة [14].

8- 8. فى «ن» و «ضا» بدل «ومن دان» جاء : وقروان والقول.

9- 9. فى «ن» : الطينة.

10- 10. كلمة «له» ليست فى «ن» ولا «ضا».

11- 11. فى «ن» : الصانع.

12- 12. فى «مط» : والناجر.

لوحا ، فأضافوا إلى الصانع الأعيان ، لصنعه (1) ما أحدث فيها من التغيرات (2).

والبصريون من المعتزلة ، ومن وافقهم فيما ذكرناه ، أضافوا إلى الفاعل الجواهر والأعراض ، ولم يحصلوا فى باب الإضافة معنى يتعلق به.

ومن تأمل (قول أصحاب هذا الفريق علم : أنه) (3) قول أصحاب الهيولى ، فى معنى قدم أصل العالم بعينه ، وإن فارق أهله فى العبارة التى يلحقها الخلل ، ويسلم أولئک منه ومن المناقضات ، لكشفهم القناع ، ومجمجة (4) هؤلاء للتمويهات.

[5]

[مفاسد القول بالوعيد]

قال الشيخ (أدام الله عزه) (5) : وقول جميع المعتزلة فى الوعيد [16] تجوير (6) لله تعالى ، وتظليم له ، وتكذيب لأخباره ، لأنهم يزعمون أن من أطاع الله (عزوجل) (7) ألف سنة ، ثم قارف (8) ذنبا محرما له ، مسوفا (9) للتوبة منه ، فمات على ذلک ، لم يثبه على شئ من طاعاته ، وأبطل جمع أعماله ، وخلده بذنبه فى نار جهنم أبدا ، لا يخرجه منها برحمة منه ، ولا بشفاعة مخلوق فيه.

وأبو هاشم منم خاصة يقول : إن الله تعالى يخلد فى عذابه من لم يترک شيئا

1- 1. فى «ن» : لصنعة ، وفى «ضا» : لصنعته.

2- 2. فى «ن» و «ضا» : ما شاكلها من التغيرات.

3- 3. ما بين القوسين ليس فى «ن» وسقطت من «ضا» كلمة : أصحاب.

4- 4. فى «ن» : ومحجمة ، وفى «ضا» : ومحجة.

5- 5. ما بين القوسين ليس فى «ن» ولا «ضا».

6- 6. فى «ن» : تجويز.

7- 7. ليس فى «ن».

8- 8. فى «ن» : فارق.

9- 9. فى «ن» : مسوقا.

من طاعته ، ولا ارتكب شيئا من خلافه ، ولا فعل قبيحا نهاه عنه ، لأنه زعم وقتا من الأوقات لم يفعل ما وجب عليه ، ولا خرج عن الواجب باختيار له (1) ولا بفعل يضاده (2).

هذا ، والله تعالى يقول : «ولا نضيع (3) أجر المحسنين» (4) [الآية (5) سورة يوسف (6)].

ويقول : «إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا» [الآية (35) سورة الكهف (18)].

ويقول : «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» (89) [الآية (7 و 8) من سورة الزلزلة (99)].

ويقول : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها» [الآية (160) سورة الأنعام (6)].

ويقول : «إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» [الآية (114) سورة هود (11)].

[6]

[مخالفات عديدة للمعتزلة]

هذا ، وهم بأجمعهم :

- مبطلون للشفاعة (90) [17].

1- 1. فى «ن» و «ضا» : باختياره وله.

2- 2. فى «ضا» : ولا يعقل تضاده.

3- 3. فى «ضا» : «إن الله لا يضيع ...».

4- 4. هذه الآية لم ترد فى «مط».

5- 5. ما بين القوسين لم يرد فى «مط».

6- 6. فى «ن» : يبطلون الشفاعة.

وقد أجمعت الأمة عليها.

- ويدفعون نزول الملائكة على أهل القبور [18].

ولا خلاف بين المسلمين فى ذلک.

- ويستهزؤون بمن أثبت عذاب القبر [19].

وكافة أهل الملة عليه.

- وينكرون خلق الجنة والنار ، الآن [20].

والمسلمون - بأجمعهم - على إثباته.

- وجمهورهم يبطل المعراج ، ويزعمون أن ذلک كان مناما (1) من جملة المنامات [21].

- ومشايخهم يجحدون انشقاق القمر ، فى معجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم [22].

- وكثير منهم ينكر (2) نطق الذراع [23].

- وشيخهم «عباد» [24] يدفع الإعجاز فى القرآن [25].

- وسائرهم - إلا من شذ منهم - يزعم : أن طريق المعجزات التى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم - سوى القرآن - أخبار الآحاد [26] ، ليطرق (3) بذلک إلى إنكارها ، والطعن فى الاحتجاج بها على الكفار.

وأما قولهم فى الأنبياء عليهم السلام ، فإنهم يصفونهم بالمعاصى ، والسهو ، والنسيان ، والخطأ ، والزلل فى الرأى [27].

ويقولون : إن الإمام الذى يخلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون إماما لجميع أهل الإسلام ، وإن كان زنديقا كافرا بالله العظيم فى الباطن ،

1- 1. كذا فى «ن» وفى «مط» : أن ذلک منام.

2- 2. فى «ن» : ينكرون.

3- 3. فى «مط» : يتطرق بذلک إنكارها.

جاهلا بكثير من علم الدين فى الظاهر (1) مجوزا عليه السهو ، والنسيان ، وتعمد (2) الضلال وإظهار الكفر والارتداد [28].

ومع هذا ، فإن الأمة - التى تحتاج إليه عندهم ، ولا تستغنى عنه فى وقت من الأوقات - أشرف من الأنبياء كلهم فى صفات الكمال ، لأنها معصومة من الصغائر والكبائر ، والسهو والغفلة ، والغلط ، عالمة بجميع الأحكام ، لا يجوز اجتماعها على شئ من الضلال ، ولا يسوغ لأحد مخالفتها فيما اتفقت عليه ، وإن كان من جهة الرأى (3) [29].

وهذه الأقوال كلها ظاهرة الاختلال (4) بينة التناقض والفساد ، مخالفة لأدلة العقول ، ومقتضى السنة والكتاب.

والله نسأل العصمة مما يسخطه ، والتوفيق لمرضاته ، وإياه نستهدى إلى سبيل الرشاد.

[7]

[اتهام الشيعة الإمامية بعدم المناظرة]

ومن الحكايات (أيضا عنه) (5) :

قلت للشيخ (أبى عبد الله ، أدام الله عزه) (6) : إن المعتزلة والحشوية [30] يزعمون : أن الذى نستعمله من المناظرة شئ يخالف أصول الإمامية ، ويخرج عن إجماعهم ، لأن القوم لا يرون المناظرة دينا (7) وينهون عنها ، ويروون عن أئمتهم

1- 1. كلمة «فى الظاهر» لم ترد فى «ن».

2- 2. فى «ن» و «ضا» : ويعتمد.

3- 3. كلمة «الرأى» ساقطة من «ن» وكذلک فى «ضا» ، إلا أن فيه : «من جهته».

4- 4. فى «مط» : الاختلاف.

5- 5. ما بين القوسين من «ن» و «ضا».

6- 6. ما بين القوسين من «مط».

7- 7. أضاف فى «ضا» كلمة : «إلا» هنا.

عليهم السلام تبديع فاعلها ، وذم مستعملها.

فهل معک رواية عن أهل البيت عليهم السلام فی صحتها ، أو (1) تعتمد على حجج العقول ، ولا تلتفت إلى ما (2) خالفها ، وإن كان عليه إجماع العصابة؟!

فقال : قد أخطأت المعتزلة والحشوية ، فيما ادعوه علينا من خلاف جماعة أهل مذهبنا ، فی استعمال المناظرة.

وأخطأ من ادعى ذلک أيضا من الإمامية وتجاهل.

لأن فقهاء الإمامية ، ورؤساءهم فی علم الدين ، كانوا يستعلمون المناظرة ويدينون بصحتها ، وتلقى ذلک عنهم الخلف ودانوا به [31].

وقد أشبعت القول فی هذا الباب (وذكرت أسماء المعروفين بالنظر وكتبهم ومدائح الأئمة لهم) (3) فی كتابی «الكامل فی علوم الدين» وكتاب «الأركان فی دعائم الدين».

وأنا أروی لک - فی هذا الوقت - حديثا من (4) جملة ما أوردت فی ذلک (5).

أخبرنی أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، عن أبی جعفر محمد بن النعمان ، عن أبی عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ،

قال : قال لی : خاصموهم ، وبينوا لهم الهدى الذی أنتم عليه ، (وبينوا لهم

1- 1. فی «مط» : أم.

2- 2. فی «مط» : من.

3- 3. ما بين القوسين لم يرد فی «ن» ولا «ضا».

4- 4. لم يرد من قوله : «هذا الباب» إلى هنا فی «ضا».

5- 5. زاد فی «مط» : إن شاء الله.

ضلالهم) (1) وباهلوهم فی علی علیه السلام [32].

[8]

[اتهام المعتزلة لأسلافنا بالتشبیه ، وخاصة هشام]

قلت : فإنی لا أزال أسمع المعتزلة یدعون علی أسلافنا (2) : أنهم کانوا - کلهم - مشبهة ، وأسمع المشبهة من العامة (3)یقولون مثل ذلک ، وأری جماعة من أصحاب الحدیث من الإمامیة یطابقونهم علی هذه الحکایة ، ویقولون : إن نفی التشبیه إنما أخذناه من المعتزلة!

فأحب (4) أن تروی لی حدیثا یبطل ذلک.

فقال : هذه الدعوی کالأولی ، ولم یکن فی سلفنا رحمهم الله من یدین بالتشبیه من طریق المعنی [33].

و إنما خالف هشام وأصحابه جماعة أصحاب أبی عبد الله علیه السلام بقوله فی الجسم ، فزعم أن الله تعالی (جسم لا کالأجسام) (5).

وقد روی أنه رجع (عن هذا القول بعد ذلک.

وقد اختلفت الحکایات) (6) عنه ، ولم یصح منها إلا ما ذکرت [34].

وأما الرد علی هشام ، والقول بنفی التشبیه ، فهو أکثر من أن یحصی من الروایة عن آل محمد علیهم السلام.

أخبرنی أبو القاسم ، جعفر بن محمد بن قولویه (رحمه الله) (7) ، عن محمد بن

1- 1. ما بین القوسین لیس فی «ن».

2- 2. فی «ن» و «ضا» : أسلافکم.

3- 3. فی «ن» و «ضا» : من العالم.

4- 4. فی «ن» : فأوجب.

5- 5. فی «ن» و «ضا» : جسم لیس کالأجسام.

6- 6. ما بین القوسین ساقط من «ن» و «ضا».

7- 7. الترحم لم یرد فی «ن».

يعقوب [35] ، عن محمد بن (1) أبى عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل.

عن الحسين بن الحسن ، عن بكر بن صالح.

والحسن (2) بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة.

عن محمد بن زياد ، قال : سمعت يونس بن ظبيان ، يقول : دخلت على أبى عبد الله عليه السلام ، فقلت له : إن هشام بن الحكم يقول فى الله عزوجل قولا عظيما ، إلا أنى أختصر لک منه حرفا (3).

يزعم أن الله سبحانه «جسم لا كالأجسام» (4) ، لأن الأشياء شيئان : جسم ، وفعل الجسم ، فلا يجوز أن يكون الصانع (5) بمعنى الفعل ، ويجب أن يكون بمعنى الفاعل.

فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا ويحه ، أما علم أن الجسم محدود ، متناه ، محتمل للزيادة (6) والنقصان ، وما احتمل ذلک كان مخلوقا.

(فلو كان الله تعالى جسما ، لم يكن بين الخالق) (7) والمخلوق فرق [36].

فهذا قول أبى عبد الله عليه السلام ، وحجته على هشام فيما اعتل به من المقال (8).

فكيف نكون قد أخذنا ذلک (9) عن المعتزلة؟ لولا قلة الدين!؟

1- 1. زاد فى «ن» هنا : أحمد بن.

2- 2. كذا فى «ن» و «ضا» وفى سائر النسخ : «الحسين» ، ولاحظ التعليقة [35] حول سند الحديث.

3- 3. فى «ن» و «ضا» : أحرفا.

4- 4. كلمة «لا كالأجسام» لم ترد فى «ن» ولا «ضا» هنا.

5- 5. فى «ن» و «ضا» : التابع.

6- 6. فى «ن» : متحمل الزيادة.

7- 7. ما بين القوسين لم يرد فى «ن» ولا «ضا».

8- 8. فى «ن» و «ضا» : اعتل فيه لمقاله.

9- 9. فى «ن» : أخذناه.

[9]

[اتهامهم للشيعة بالجبر والرؤية]

قلت : فإنهم يدعون (122) : أن الجماعـة كانت تدين بالجبر ، والقول بالرؤية ، حتى نقل عن جماعة من المتأخرين ، منهم المعتزلة ، ذلک (123).

فهل معنا رواية بخلاف ما ادعوه؟!

فقال : هذا - أيضا - (تخرص علينا) (124) كالأول.

ما دان (أحـد من) (125) أصحابنا قط (126) بـالجبر ، إلاـ أن يكون عاميـا لاـ يعرف تأويل الأخبار ، أو شاذا عن جماعـة الفقهاء والنظار [37].

والرواية فى العدل ، ونفى الرؤية ، عن آل محمد عليهم السلام ، أكثر من أن يقع عليها الاحصاء.

أخبرنى أبو محمـد ، سـهل بن أحمد الديباجى ، قال : حدثنا أبو محمد ، قاسم بن جعفر بن يحيى المصـرى (127) قال : حدثنا (128) أبو يوسف ، يعقوب بن على (129) ، عن أبيه ، عن حجاج بن عبـد الله (130) ، قال : (سمعت أبى يقول :) (131) سمعت جعفر بن محمد عليه السلام - وكان أفضل من رأيت من الشرفاء (132) والعلماء

====

1. فى «ن» و «ضا» : يزعمون.

2. فى «ن» و «مط» : عن ذلک ، وفى «ضا» : عنا ذلک.

3. ما بين القوسين من «ن».

4. ما بين القوسين من «ن».

5. كلمة «قط» من «مط».

6. فى «ن» : «البصرى» بدل «المصرى».

7. فى «ن» : حدثنى.

8. «بن على» لم ترد فى «ن».

9. فى «ن» : عبيدا لله.

10. ما بين القوسين ليس فى «ن» ولا «ضا».

11. فى «ن» و «ضا» : «من البشر» بدل «من الشرفاء».

ص: 133

وأهل الفضل – وقد سئل عن «أفعال العباد»؟

فقال : كل ما وعد الله ، وتوعد (1) عليه ، فهو من أفعال العباد [38].

وقال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن الحسين (2) عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض كلامه : إنما هى أعمالكم ترد إليكم (3) ، فمن وجد خيرا ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلک فلا يلومن (4) إلا نفسه [39].

فأما نفى الرؤية عن الله عزوجل بالأبصار ، فعليه إجماع الفقهاء (5) والمتكلمين من العصابة كافة [40] ، إلا ما حكى عن هشام فى خلافه.

والحجج عليه مأثورة (6) عن الصادقين عليهم (7) السلام.

فمن ذلک حديث أحمد بن إسحاق وقد كتب (8)إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام ، يسأله (9) عن الرؤية؟

فكتب جوابه : ليس تجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائى والمرئى هواء ينفذه البصر ، فمتى انقطع الهواء ، وعدم الضياء ، لم تصح الرؤية.

وفى وجوب اتصال الضياء بين الرائى والمرئى ، وجوب الأشباه (10)، والله يتعالى عن الأشباه (11) ، فثبت أنه سبحانه لا تجوز عليه الرؤية بالأبصار [41].

1– 1. فى «ن» : وتواعد.

2– 2. فى «ن» : «على بن الحسين» بدل «عن الحسين».

3– 3. فى «ن» و «ضا» : نزد عليكم.

4– 4. فى «ن» و «ضا» : فلا يلوم.

5– 5. كلمة «الفقهاء» لم ترد فى «ن».

6– 6. فى «ن» : ما ترويه.

7– 7. فى «مط» : عليهما.

8– 8. فى «ن» و «ضا» : قال : كتبت.

9– 9. فى «ن» و «ضا» : أسأله.

10– 10. فى «ن» و «ضا» : الاشتباه.

11– 11. فى «ن» و «ضا» : الاشتباه.

فهذا قول أبی الحسن علیه السلام وحجته فی نفی الرؤیة ، وعلیها اعتمد جمیع (1) من نفی الرؤیة من المتکلمین.

وکذلک الخبر المروی عن الرضا علیه السلام [42].

وثبوته مع نظائره فی کتابی المقدم ذکرهما ، یغنی عن إیراده فی هذا المکان.

[10]

[أحادیث الوصیة بالورع والعمل والشکر]

فصل من الحدیث والحکایات عنه (2).

1 - أخبرنی الشیخ أبو عبد الله (أدام الله عزة) (3) ، قال : أخبرنی أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن (4) الولید ، عن أبیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن یونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خیثمة ، عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیه السلام.

قال : دخلت علیه أودعه ، وأنا أرید الشخوص عن (5) المدینة.

فقال : أبلغ موالینا السلام ، وأوصهم بتقوی الله ، والعمل الصالح ، وأن یعود صحیحهم مریضهم ، ولیعد غنیهم علی فقیرهم ، وأن یشهد حیهم جنازة میتهم ، وأن یتلاقوا (6) فی بیوتهم ، وأن یتفاوضوا (7)علم الدین ، فإن فی ذلک حیاة لأمرنا ، رحم الله عبدا أحیی أمرنا.

1- 1. فی «ن» و «ضا» : کل.

2- 2. فی «ن» و «ضا» : من الحدیث عنه والحکایات.

3- 3. ما بین القوسین من «مط».

4- 4. کلمة «بن» لم ترد فی «مط».

5- 5. فی «مط» : إلی ، وکذلک فی المستطرفات 1 / 192.

6- 6. فی «مط» : وأن یلاقوا.

7- 7. فی «مط» : ولیتفاوضوا.

وأعلمهم – يا خيثمة – أنا لا نغنى (1) عمهم من الله شيئا إلا بالعمل (2) الصالح ، فإن ولايتنا لا تنال إلا بالورع ، وأن أشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ، ثم خالفه إلى غيره (3) [43].

2 – (أخبرنى الشيخ أبو عبد الله أدام الله عزه ، قال. أخبرنى) (4) أبو الحسن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن كثير بن علقمة ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أوصنى.

فقال : أوصيک بتقوى الله ، والورع ، والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار ، فبهذا جاءنا محمد صلى الله عليه وآله.

صلوا (5)عشائركم ، وعودوا مرضاكم ، واحضروا جنائزهم (6) وكونوا لنا زينا ، ولا تكونوا علينا (7) شينا ، حببونا إلى الناس ، ولا تبغضونا إليهم ، جروا إلينا كل مودة ، وادفعوا عنا كل قبيح (8).

فما قيل فينا من خير فنحن أهله ، وما قيل فينا من شر فوالله ما نحن كذلک.

لنا حق فى كتاب الله ، وقرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وولادة طيبة.

فهكذا قولوا [44].

1– 1. فى «مط» : أنه لا يغنى.

2– 2. فى «مط» : العمل ، وكذلک المستطرفات : 163.

3– 3. فى «ن» : لغيره.

4– 4. بدل ما بين القوسين فى «ن» و «ضا» : قال الشيخ وأخبرنى.

5– 5. زاد (مط) هنا : فى ، وكذا فى نسخة من المستطرفات : 163.

6– 6. فى «مط» : جنائزكم.

7– 7. فى «مط» : لنا.

8– 8. فى «مط» : كل شر ، وكذا المستطرفات : 2 – 163.

3 – وبهذا الإسناد : عن الحلبی ، عن حمید بن المثنی ، عن یزید بن خلیفة ، قال : قال لنا أبو عبد الله علیه السلام – ونحن عنده – :

نظرتم – والله – حیث نظر الله ، واخترتم من اختار الله ، أخذ الناس یمینا وشمالا ، وقصدتم قصد محمد صلی الله علیه وآله وسلم.

أنتم – والله – علی المحجة البیضاء ، فأعینوا علی ذلک بورع واجتهاد (1).

فلما أردنا أن نخرج (من عنده) (2) قال : ما علی أحدکم إذا عرفه الله بهذا الأمر (3) أن لا یعرفه الناس به.

إنه من عمل للناس ، کان ثوابه علی الناس ، ومن عمل لله ، کان ثوابه علی الله تعالی [45].

4 – وقال : قال الحسن (بن علی) (4) علیه السلام لرجل : یا هذا لا تجاهد الطلب جهاد المغالب ، ولا تتکل علی القدر اتکال المستسلم ، فإن ابتغاء الفضل من السنة ، والإجمال فی الطلب من العفة (5) ، ولیست العفة بدافعة رزقا ، ولا الحرص بجالب فضلا ، فإن الرزق مقسوم ، والأجل موقوت (6) ، واستعمال الحرص یورث المأثم [46].

5 – قال : وأتی رجل أبا عبد الله علیه السلام فقال : یا بن رسول الله ، أوصنی.

فقال له : لا یفقدک الله (7) حیث أمرک ، ولا یراک (8) حیث نهاک.

فقال له : زدنی.

1– 1. کلمة «واجتهاد» من «ن» و «ضا».

2– 2. «من عنده» من «ن».

3– 3. کلمة «الأمر» لیست فی «ن».

4– 4. قوله : «بن علی» لم یرد فی «ن».

5– 5. فی «ضا» : «الفقه» بدل «العفة» ، هنا وفیما یلی وفیه : «ولیس الفقه».

6– 6. فی «ن» : موقوف ، وکذلک فی بشارة المصطفی : 222.

7– 7. زاد فی «ن» هنا کلمة «من».

8– 8. زاد فی «ن» هنا کلمة «من».

فقال : لا أجد مزيدا (1) [47].

6 - قال : وقال الباقر عليه السلام : ما أنعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه ، إلا استوجب المزيد (2) قبل أن يظهر شكره على لسانه [48].

7 - قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام فى أدبه لأصحابه : من قصرت يده عن المكافاة (3) فليطل لسانه بالشكر [49].

8 - قال : وقال عليه السلام : من حق الشكر لله على نعمه (170) أن يشكر من أجرى تلك النعمة على يده [50].

9 - قال : وقال سلمان رحمة الله عليه (4) أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع ، لا أدعهن على حال (5): أن أنظر إلى من هو دونى.

ولا أنظر إلى من هو فوقى.

وأن أحب الفقراء وأدنو منهم.

وأن أقول (6) الحق وإن كان مرا.

وأن أصل رحمى ، وإن كانت مدبرة.

وأن لا أسأل الناس شيئا.

وأوصانى : أن أكثر من قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنها كنز من كنوز الجنة [51].

10 - قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام :

====

7. فى «ن» و «ضا» : وأرى قول.

1- 1. كلمة «مزيدا» من «ن».

2- 2. زاد فى «مط» هنا كلمة «بها».

3- 3. فى «مط» : بالمكافأة.

4- 4. فى «مط» : «تعالى» ، بدل «على نعمه».

5- 5. فى «ط» : رضى الله عنه.

6- 6. فى «مط» : على كل حال.

قال رجل لأبی (1): من أعظم الناس فی الدنیا قدرا؟

فقال : من لم تجعل الدنیا لنفسه فی نفسه خطرا (2) [52].

11 - وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم :

ثلاثة من مکارم الأخلاق : إعطاء من حرمک ، وصلة من قطعک ، والعفو عمن ظلمک [53].

12 - أخبرنی الشیخ أبو عبد الله ، قال : أخبرنی (3) أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن یونس بن عبد الرحمن ، عن صفوان (4) عن منصور بن حازم (5) ، عن أبی حمزة الثمالی ، عن علی بن الحسین علیه السلام ، قال :

قال رسول الله صلی الله علیه وآله : ثلاث منجیات ، وثلاث مهلکات :

فأما المنجیات : فخوف الله فی السر والعلانیة ، والعدل فی الغضب والرضا ، والقصد فی الغنی والفقر.

وأما المهلکات : فشح مطاع ، وهوی متبع ، وإعجاب المرء بنفسه [54].

[انتهی الکتاب]

1- 1. کتب فی «ن» هنا کلمة «صلوات».

2- 2. فی «ن» و «ضا» : من لم یجعل الدنیا خطرا.

3- 3. فی «ن». قال الشیخ المفید : أخبرنی.

4- 4. «صفوان» سقط من «ضا».

5- 5. فی «ن» : منصور بن أبی حازم.

[نهايات النسخ]

جاء فى نهاية نسخة «ن» هكذا :

تمت الحكايات عن الشيخ أبى عبد الله المفيد قدس الله روحه ونور ضريحه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى ، وآله الطاهرين وسلم كثيرا كثيرا ، برحمتک يا أرحم الراحمين.

وفى نهاية نسخة «ضا» هكذا :

تمت الحكايات عن الشيخ أبى عبد الله المفيد قدس الله روحه.

كتبه العبد الفقير ، عبد العزيز نجل المرحوم سعيد النجار ، فى سنة الألف والمائتين وثمانين من هجرة سيد الأولين والآخرين وصلى الله على أولاده الطاهرين.

ولقد فرغت عن تنسيخ [كذا] هذه النسخة الشريفة فى خمس ليال بقين من شعبان ، سنة ألف وثلاثمائة واثنتين وخمسين من الهجرة.

فى مشهد مولاى أمير المؤمنين عليه السلام.

وأنا العبد محمد بن حسين بن زين العابدين الأرومية عفى الله عن جرائمهما إن شاء الله تعالى (1352).

التعليقات

[1]

«اتحاد النصرانية» هو قول النصارى باتحاد الأقانيم الثلاثة : الأب ، والابن ، والروح القدس.

وقد اتفقوا على هذا ، واختلفوا فى كيفيته هل هو من جهة الذات ، أو من جهة المشيئة.

ولاحظ بعض توجيهاته فى تلبيس إبليس - لابن الجوزى - : 71 ، ومذاهب الإسلاميين - للبدوى - 1 / 6 - 448 ، وانظر للرد عليهم : الهدى إلى دين المصطفى 2 / 256 و 280 و 285 - 288 وكشف المراد - للعلامة ، طبعة جماعة المدرسين - : 3 - 294 ، وشرح الأصول الخمسة - للقاضى عبد الجبار المعتزلى - : 5 - 298.

[2]

«النجارية» هم أتباع الحسين بن محمد النجار (ت 230) فرقة من المعتزلة ، ويقال لهم : «الحسينية» أيضا.

ونظرية «الكسب» التزمها القائلون بأن الله خالق أفعال العباد كلها ، وأثبتوا تأثيرا فيها للعبد بقدرة حادثة ، وسموه «كسبا» ، وقرر بعض الأشاعرة هذه النظرية أيضا مثل أبى الحسن الأشعرى ، وأبى بكر الباقلانى ، كما رده بعض المعتزلة كالقاضى عبد الجبار.

أنظر احتمالات الكسب والرد عليه فى «نهج الحق» للعلامة : 125 - 129 وكشف المراد : 308 ، والشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة : 206 ، ومذاهب الإسلاميين 1 / 616 - 618 وفى ص 456 - 462 الرد عليهم من القاضى عبد الجبار.

وانظر عن النجارية وآرائها : الملل والنحل 1 / 88 - 89.

[3]

«البهشمية» فرقة من المعتزلة منسوبة إلى أبى هاشم ، عبد السلام بن - محمد الجبائى ، ولد 247 ومات 321 ، لاحظ ترجمته فى تاريخ بغداد 11 / 55 رقم 5735 ، ووفيات الأعيان - لابن خلكان - 3 / 183 رقم 383.

وعن مذهب «البهشمية» راجع الملل والنحل - للشهرستانى - 1 / 78. وسيتحدث الشيخ المفيد عن «الأحوال» بتفصيل فى الفقرة التالية [2] فراجع مصادر البحث عنها. فى التعليقة التالية.

[4]

القول ب «الحال» يعنى الالتزام بأن صفات البارى ، ليست هى الذات ولا أشياء تقوم بالذات ، بل هى غير الذات منفصلة عنها وسماها «أحوالا».

وقالت الشيعة الإمامية بأن صفات البارى هى معان معقولة فقط وليس لها مصداق غير الذات ، ولم يتصوروا معنى للأحوال ، لاحظ أوائل المقالات : ص 61.

كما أن «الأشاعرة» لم يوافقوا على «الأحوال» بل التزموا بالصفات باعتبارها أمورا منفصلة عن الذات قائمة به ، فلذا سموا بالصفاتية ، لاحظ التعليقة [8] التالية.

وللتفصيل عن الأحوال والرد عليها لاحظ : كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد ، للعلامة الحلى ، المقصد 1 الفصل 1 المسألة 12 فى نفى الحال ص 35 - 37 ، والمسألة 13 ص 37 - 39 ، والمقصد 3 الفصل 2 المسألة 19 ص 296؟ والملل والنحل 1 / 82 - 83 ، ومذاهب الإسلاميين 1 / 342 - 364 ، وقد قال الجوينى إمام الحرمين ، وهو من كبار الأشاعرة ب «الأحوال» وهو أول أشعرى يقول بها ، أنظر : مذاهب الإسلاميين 1 / 730 - 732.

* * *

[5]

هم «السلفية» من العامة ، وقد تحدثنا عن التشبيه فى بحث مستقل عن «هشام بن الحكم» ، ولاحظ ما يلى فى الفقرة [8].

[6]

وهذه عقيدة «الصفاتية» وسيأتى ذكرهم فى التعليقة [8].

[7]

«المجبرة» هم أكثر العامة القائلين بأن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى.

[8]

«أصحاب الصفات» هم «الصفاتية» القائلون بأن لله تعالى صفات أزلية ، وهى صفات خبرية ، ولما كان «المعتزلة» ينفون الصفات ، و «السلف» يثبتونها ، سمى السلف «صفاتية» ، والمعتزلة «معطلة» ... فبالغ بعض السلف فى إثبات الصفات إلى حد «التشبيه» بصفات المحدثات [كذا قال الشهرستانى] وأضاف : انحاز «الأشعرى» إلى هذه الطائفة ، فأيد مقالتهم بمناهج كلامية وصار ذلک مذهبا لأهل السنة والجماعة ، وانتقلت سمة «الصفاتية» إلى «الأشعرية» ، ولما كانت «المشبهة» و «الكرامية» من مثبتى الصفات عددناهم فرقتين من جملة «الصفاتية». الملل والنحل 1 / 92 - 93 ، وانظر : ص 94 - 95.

وللتفصيل فى القول بالصفات وأنها قائمة بالذات راجع : مذاهب الإسلاميين 1 / 545 - 548.

وهذا القول يعارض القول بالأحوال ، كما عرفنا فى التعليقة [4] ، وقد رد العلامة الحلى هذا القول فى نهج الحق : 64 - 65.

وقـد رد ابن حزم على أهل الصـفات ردا حازما شديدا فقال : هذا كفر مجرد ، ونصـرانية محضة ، مع أنها دعوى ساقطة بلا دليل أصـلا ، وما قال بهـذا قط من أهل الإسـلام قبل هـذه الفرقـة المحدثـة بعـد الثلاث مائـة عام [يعنى الأشاعرة] فهو خروج عن الإسـلام وترك للإجماع المتفق.

ثم قال : وما كنا نصدق أن من ينتمى إلى الإسلام يأتى بهذا ، لولا أنا شاهدناهم وناظرناهم ورأينا ذلك صراحا فى كتبهم ، ككتاب السمنانى قاضى الموصل فى عصرنا هذا وهو من أكابرهم ، وفى كتاب المجالس للأشعرى ، وكتب أخرى. الفصل 2 / 135 وانظر قبله وبعده.

[9]

«أبوه» هو محمد بن عبد الوهاب أبو على الجبائى ، ولد 235 ومات 295 ، وهو صاحب مذهب «الجبائية» ترجمة فى وفيات الأعيان 4 / 7 - 269 رقم 607 اقرأ عن مذهبه وآثاره : الملل والنحل 1 / 78 ، ومذاهب الإسلاميين 1 / 280 وبعد ها.

[10]

«حد الشئ» نقل هذا الحد عن الجبائى فى مقالات الإسلاميين

1 / 181 ، وذكره الجرجانى تعريفا لغويا فى التعريفات : 57.

واقرأ عن رأى الجبائى فى الشئ : مذاهب الإسلاميين 1 / 309 و 323.

[11]

أنظر ما يشبه هذه الجملة فى : الملل والنحل - للشهرستانى - 1 / 82.

[12]

أنظر عن رأى الشيعة الإمامية فى الصفات : أوائل المقالات : 55 – 56.

[13]

«قـدم الجوهر والعرض» نسب ابن الجوزى ذلـک إلى أبى على وابنه أبى هاشم الجبائيين ومن تابعهما من البصـريين [المعتزلـة] فى تلبيس إبليس : 80.

ونقل نحوه عن الجبائى فى مذاهب الإسلاميين 1 / 302 و 4 – 305 ، وانظر رأى الجبائى فى أصالة «الأشياء» فى مذاهب الإسلاميين 1 / 290 ، ورأى أبى هذيل العلاف من المعتزلة فى «الجوهر والعرض» فى مذاهب الإسلاميين 1 / 191.

[14]

«برقلس» (Poroklos) فيلسوف يونانى من أصحاب الأفلاطونية الجديدة (412 – 485 م) لاحظ ترجمته فى فرهنک معين 5 / 256 باللغة الفارسـية ، واقرأ آراءه فى الملل والنحل للشهرستانى 2 / 208 – 212 ، وقـد ألف برقلس كتاب «العلل» فى الحجج التى أدلى بها لإثبات قدم العالم ، لاحظ : مذاهب الإسلاميين للبدوى 1 / 11 – 512.

[15]

«الهيولى» قال الجرجانى : لفظ يونانى : بمعنى الأصل والمادة ، وفى الاصـطلاح هى «جوهر فى الجسم ، قابل لما يعرض لـذلک الجسـم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية». التعريفات : 113.

وانظر : الحدود – لابن سينا – 17 رقم 6.

[16]

«الوعيـد» هو الأصـل الثالث من الأصول الخمسـة للمعتزلـة ، وفسـروه بأنه كل خبر يتضـمن إيصال ضـرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه فى المستقبل ، ولا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا ، أو لا يكون كذلک.

أنظر : مذاهب الإسلاميين 1 / 55 و 62 – 64 ، وأوائل المقالات : 99 ، والشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة : 6 – 268.

[17]

أنظر رأى المعتزلة فى «الشفاعة» : أوائل المقالات : 52 و 96 ، وكشف المراد – للعلامة – 416 – 417 ، والشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة : 247 – 250 ، وعن رأى «الجهميـة» فى ذلـک : التنبيه والرد – للملطى – : 134 ، وللشـيخ المفيد كلام لطيف حول الشفاعة فى الفصول المختارة : 47 – 50. اقرأ أحاديث فى الشـفاعة فى كتاب الزهد – للحسـين بن سعيد – : 94 الحديث 260 وص 97 رقم 264 ، ومسند شمس الأخبار 2 / 385 الباب 192.

[18]

وهو المعروف بين المسـلمين بنزول منكر ونكير ومحاسـبتهما للميت ، اقرأ عن ذلـک أوائـل المقالات : 92 – 93 ، وتصـحيح الاعتقاد – للمفيد – : 238 – 240 ، واقرأ إنكار الجهميـة لذلک فى التنبيه والرد : 124 ، ولاحظ أحاديث عن ذلک فى كتاب الزهـد – للأهوازى – : 86 الباب 16 الحديث 231 ، وص 88 رقم 236 و 238. وانظر : الإيضاح لابن شاذان ص 5.

[19]

اقرأ عن عـذاب القبر : أوائل المقالات : 93 – 94 ، ونقل عن ضـرار بن عمرو من المعتزلـة إنكاره فى كشف المراد : 424 – 425 ، وانظر إنكار جهم لذلک فى التنبيه والرد : 124 ، واقرأ الحديث فى ذلک فى كتاب الزهد – للأهوازى – : 7 – 88 رقم 233 و 234 و 235 وانظر : الإيضاح لابن شاذان ص 5.

وقد تحدث الشـيخ المفيد عن عذاب القبر فى جواب المسألة الخامسة من المسائل الساروية ، المطبوعة فى «عدة رسائل للشـيخ المفيد» : 218 – 221.

وأورد الشـيخ الطهرانى كتابا باسم «مسألة فى عذاب القبر وكيفيته» للشيخ المفيد وقال : موجود عند السيد شهاب الدين بقم. [الذريعة 20 / 390] وعقد فى مسند شمس الأخبار – من كتب الزيدية – الباب (183) ج 2 ص 348 لما ورد فى عذاب القبر.

[20]

خالف المعتزلة والخوارج فى خلق الجنة والنار ، ولأبى هاشم الجبائى فى ذلک كلام ذكره الشيخ فى أوائل المقالات : 157 – 158 ، وانظر : الملل والنحل 1 / 73.

وإنكـار خلق الجنـة والنار نقل عن «الأشاعرة» فى كتاب الشـيعة بين الأشاعرة والمعتزلـة : 245 ، وعن بعض الجهميـة فى التنـبيه والرد – للملطى – : 98 ، وإنكار جهم بن صفوان رئيسهم له فى التنبيه والرد 137 – 140.

واقرأ عن الجنة والنار : الإيضاح لابن شاذان ص 5 – 6. تصحيح الاعتقاد – للشيخ المفيد – : 248 – 250.

[21]

عن المعراج فى رأى المعتزلة اقرأ تثبيت دلائل النبوة ، للقاضى

ص: 147

عبد الجبار ، الجزء الأول.

[22]

عن «انشقاق القمر» اقرا أيضا تثبيت دلائل النبوة ، الجزء الأول.

[23]

عن «نطق الذراع» اقرأ أيضا تثبيت دلائل النبوة ، الجزء الأول.

[24]

«عباد» هو ابن سليمان الصيمرى ، من شيوخ المعتزلة من طبقة الجاحظ ، اقرأ عنه شرح ابن أبى الحديد لنهج البلاغة – طبعة مصر الأولى – 4 / 159 ، وعن إنكاره للإعجاز اقرأ مقالات الأشعرى : 225.

[25]

«إعجاز القرآن» أنكره (النظام) من المعتزلة فى «النظم والتأليف» ، أنظر : مذاهب الإسلاميين 1 / 213 – 220 ، ومقالات الأشعرى : 225 ، وانظر : كشف المراد – للعلامة – : 357.

[26]

أنظر إنكارهم للمعجزات : مذاهب الإسلاميين 1 / 475 – 478.

[27]

اقرأ عن تنزيه الأنبياء ، كتاب «تنزيه الأنبياء» للسيد الشريف المرتضى ، وهو مطبوع.

[28]

اقرأ عن وجوب عصمة الإمام : كشف المراد ، المقصد 5 ، المسألة 2 و 3. 362 - 366 ، والشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة : 234 وما بعدها.

[29]

القول بعصمة الأمة التزم به العامة ، وصرح به علماء الأصول منهم فى بحث «الاجماع». أنظر : روضة الناظر لابن قدامة المقدسى. 118.

[30]

«الحشوية» فرقة من أصحاب الحديث من العامة ، ذكرها الشيخ المفيد فى كتبه ، لاحظ : أوائل المقالات : 68 ، والإيضاح لابن شاذان : 36 - 42 ، وغيرها.

وجاء اسم «الحشوية» عند الغزالى فى كتاب الاقتصاد : 35.

[31]

قد ذكرنا فى المقدمة برقم 3 أن «السلفية» من العامة هم الذين وقفوا من علم الكلام موقفا سلبيا ، وقد سمى أولئک من الشيعة ب «المقلدة» ولاحظ : تصحيح الاعتقاد - للمفيد - : 216 - 220. وانظر : الإيضاح لابن شاذان ص 7 و 42 و 56 وغيرها.

وقد انقرض المقلدة عند الشيعة ، لكن السلفية لا تزال موجودة بين العامة ، ويدعو إليها اليوم جماعة من المتطرفين ناسبين أنفسهم إلى أحمد بن حنبل ، أو ابن تيمية الحرانى ، وهم أتباع المذهب الوقابى المبتدع فى القرن الثالث عشر.

[32]

الحديث ذكره المفيد مرسلا فى تصحيح الاعتقاد : 218.

[33]

قال الشيخ الصدوق فى مقدمة كتابه «التوحيد» : إن الذى دعانى إلى تأليف كتابى هذا أنى وجدت قوما من المخالفين لنا ينسبون عصابتنا إلى القول بالتشبيه والجبر لما وجدوا فى كتبهم من الأخبار التى جهلوا تفسيرها ولم يعرفوا معانيها ... فقبحوا ذلک عند الجهال صورة مذهبنا ولبسوا عليهم طريقتنا وصدوا الناس عن دين الله وحملوهم على جحود حجج الله ، فتقربت إلى الله تعالى ذكره بتصنيف هذا الكتاب فى التوحيد ونفى التشبيه والجبر. التوحيد : 17 - 18. هذا والشيخ الصدوق يعد فى الشيعة الإمامية من «الأخباريين» أهل الحديث.

وانظر حول اعتقادنا فى نفى التشبيه :

نهج الحق - للعلامة - : 55 - 56 ، وكشف المراد : 293 و 294 ، وقد ألف الحسين بن على بن الحسين بن بابويه القمى - أخ الشيخ الصدوق - كتابا باسم «التوحيد ونفى التشبيه» ذكر فى الفهارس ، لاحظ : رجال النجاشى : 68 رقم 163 ، ولاحظ التعليق رقم [40].

[34]

قد تحدثنا عن نسبة التجسيم إلى هشام بن الحكم بتفصيل واف فى بحث مستقل ، وفقنا الله لنشره.

[35]

قد روى الشيخ المفيد هذا الحديث عن محمد بن يعقوب الكلينى بهذا السند : «ابن قولويه ، عن الكلينى ، عن محمد بن أبى عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن الحسن ، عن بكر بن صالح ، والحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت يونس بن ظبيان.

وقد رواه الكلينى بعين السند إلا أن فيه : عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن سعيد ... (1).

وقد رواه الصدوق بعين السند ، إلا أن فيه : عن الحسين بن الحسن والحسين بن على ، عن صالح بن أبى حماد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسين بن سعيد ... (2).

وبعد الفحص فى الأسانيد توصلنا إلى أن الصحيح ما ورد فى كتابنا من عطف الحسن بن سعيد بالواو على الحسين بن الحسن بن بردة ، لأنه فى طبقته ، وهما يرويان عن بكر بن صالح ، وبكر يروى عن محمد بن زياد.

وأما من يروى عنه بكر بن صالح فهو الحسن بن سعيد الكوفى الخزاز ، وهو غير الأهوازى ، بل أقدم منه طبقة.

والاستدلال على كل هذه الدعاوى يطول جدا فلذلک أرجأناه إلى محله المناسب من بحوثنا الرجالية إن شاء الله.

[36]

الحديث أورده الكلينى فى : الكافى ، كتاب التوحيد ، باب النهى عن الجسم والصورة ، الحديث 6 ج 1 ص 81.

والصدوق فى التوحيد ، الباب 6 الحديث 7 ص 99.

وفى ما أورداه زيادة وتفصيل على ما فى الكتاب ، فلاحظ.

[37]

ذهب بعض أهل الحديث إلى الالتزام والتسليم بما ورد فى ظاهر الروايات

1- 1. الكافى ج 1 ، كتاب 3 التوحيد ، باب النهى عن الجسم والصورة ح 6 تسلسل 283.
2- 2. التوحيد - للصدوق - : ب 6 ح 7 ص 99.

من الجبر ، فقالوا – تبعا لما ورد فی بعض النصوص – : «أفعال العباد مخلوقة خلق تقدیر لا خلق تکوین» قال الصدوق : ومعنی ذلک أنه لم یزل عالما بمقادیرها.

وقد رد الشیخ المفید علی ذلک بقوله : الصحیح عن آل محمد صلی الله علیه وآله : أن أفعال العباد غیر مخلوقة لله ، والذی ذکره أبو جعفر قد جاء به حدیث غیر معمول به ولا مرضی الإسناد والأخبار الصحیحة بخلافه ، ولیس یعرف فی لغة العرب أن العلم بالشئ هو خلق له ... أنظر : تصحیح الاعتقاد : 197 – 201.

وبحث عن الجبر ومعناه فی تصحیح الاعتقاد : 201.

واقرأ عن العدل ونفی الجبر کتاب الشیعة بین الأشاعرة والمعتزلة : 282.

وقد تعرض الشیخ المفید لذلک فی جواب المسألة السابعة من المسائل السرویة ، لاحظ : عدة رسائل : 221.

[38]

هذا الحدیث لم أقف علی تخریج له.

[39]

هذا الحدیث لم أقف علی تخریج له.

[40]

إن الأشاعرة خالفوا العقلاء کافة فی مسألة «الرؤیة» ، فحکموا بأن الله تعالی یری بعین البشر ، وهو مذهب «السلفیة» و «الصفاتیة» منهم وقد صرح الشهرستانی بأن سمة «الصفاتیة» انتقلت إلی «الأشعریة» ، لاحظ ما ذکرناه فی التعلیقة [8].

وقد فصل البحث عن «الرؤیة» الغزالی فی کتابه الاقتصاد : 30 – 35.

ومما قال : إن الله سبحانه وتعالی عندنا مرئی ، لوجوده ووجود ذاته. ثم

بحث عن جواز ذلک عقلا بمسلکین [ص 32 – 34] ثم قال فی وقوعه شرعا : فدل الشرع علی وقوعه.

ثم قال : أما «الحشویة» فإنهم لم یتمکنوا من فهم موجود لا فی جهة ، فأثبتوا «الجهة» حتی لزمتهم – بالضرورة – «الجسمیة» و «التقدیر» والاتصاف بصفات الحدوث.

وأما «المعتزلة» فإنهم نفوا «الجهة» وخالفوا قواطع الشرع [!] فهؤلاء تغلغلوا فی «التنزیه» محترزین من «التشبیه» فأفرطوا ، و «الحشویة» أثبتوا «الجهة» احترازا عن التعطیل «فشبهوا».

الاقتصاد فی الاعتقاد – للغزالی – : 35.

أقول : ولهم فی ذلک أقاویل منکرة ، اقرأها فی التنبیه والرد – للملطی – : 97 – 98 و 116 – 118 وانظر الملل والنحل – للشهرستانی – : 100 و 92 – 93 من الجزء الأول ، ومذاهب الإسلامیین فی رأی الأشعریین والباقلانی فی إثبات جواز الرؤیة 1 / 548 و 554 و 613 ، وقد رد علیهم بعض العامة کالقاضی عبد الجبار فی مذاهب الإسلامیین 1 / 417 – 423 ، وانظر : هوامش التنبیه والرد – للملطی – بقلم محققه الشیخ محمد زاهد الکوثری ، فی ذیل الصفحات المذکورة.

وقد رد الأعلام من الشیعة الإمامیة هذا الرأی بشدة ، فلاحظ نهج الحق – للعلامة – : 46 – 48 ، وکشف المراد – له – : 296 – 299 ، والشیعة بین الأشاعرة والمعتزلة : 195 – 198.

وقد ألف سماحة السید عبد الحسین شرف الدین الموسوی – رحمه الله – فی الموضوع کتابا حافلا باسم «کلمة حول الرؤیة» استوعب جهات البحث ، وهو مطبوع فی بیروت والنجف.

وألف السید أبو القاسم بن الحسین النقوی القمی اللکهنوی – المتوفی سنة نیف وعشرة وثلاثمائة – کتبا ثلاثة هی : «نفی رؤیة الله» و «لا تدرکه الأبصار» و «إزالة الغین فی رؤیة العین» باللغة الفارسیة ، وهی کلها مطبوعة بالهند.

الذريعة 1 / 529 - 584.

[41]

هذا الحديث أورده الكلينى فى الكافى ، كتاب التوحيد ، باب فى إبطال الرؤية ، الحديث 4 ، وانظر : البحار 4 / 34 - 36.

[42]

وردت فى نفى الرؤية أحاديث عن الإمام الرضا عليه السلام منها : حديث أبى قرة عن الرضا عليه السلام فى الكافى ، كتاب التوحيد ، باب فى إبطال الرؤية ، الحديث 2 ، والتوحيد - للصدوق - ب 8 ح 9 ص 111.

ومنها : حديث سؤال المأمون الرضا عليه السلام حول الرؤية ، فى التوحيد للصدوق الباب 8 الحديث 24 ص 121.

ومنها : حديث آخر فى نفس الباب برقم 13 ص 113 ، وانظر : الحديث 21 ص 117.

وقد عقد الكلينى بابا فى الكافى من كتاب التوحيد باسم «باب إبطال الرؤية» فذكر فيه ما ورد من الأحاديث فى ذلك.

وكذلك الشيخ الصدوق فى كتاب التوحيد عقد الباب 8 بعنوان «باب ما جاء فى الرؤية» : 107 - 122.

وجمع السيد شرف الدين أحاديث الباب فى «كلمة حول الرؤية» : 32 - 38.

[43]

رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر : 162 - 163 ح 1 ، عن كتاب العيون والمحاسن ، للمؤلف.

قال الشيخ المفيد فى الإختصاص – ص 29 – : وعن إبراهيم بن عمر اليمانى ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول لخيثمة : يا خيثمة ... إلى قوله : رحم الله من أحيى أمرنا.

وخرجه محققه عن الكافى 2 / 175 ، والشيخ فى مجالسه : 84 طبعة الحجر.

وورد فى كتاب جعفر بن شريح الحضرمى فى الأصول الستة عشر : 79 عن خيثمة الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام ، ما يقرب منه صدرا.

وكذلک فى كتاب الغايات للرازى – ص 99 – ، عن خيثمة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مثله.

وأسند الطوسى فى الأمالى 1 / 380 إلى الرضا عليه السلام أنه قال لخيثمة ، باختلاف ، ونقله الديلمى فى أعلام الدين : 83 – 84.

[44]

أورده فى مستطرفات السرائر : 163 ح 2 ، عن العيون والمحاسن للمؤلف ، ومثله متنا وسندا فى بشارة المصطفى : 222 الطبعة الثانية.

وفى صفات الشيعة للصدوق ، الحديث 39 ، عن الصادق عليه السلام قريب منه.

[45]

أورده فى مستطرفات السرائر : 3 – 164 ح 3.

وأورد البرقى فى المحاسن – ص 148 – صدره بسنده وهو : عن أبيه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبى ، عن أبى المغرا [وهو حميد بن المثنى].

وذكره فى بشارة المصطفى – ص 222 – فى ذيل الحديث الثانى وبسنده.

* * *

[46]

أورده فی مستطرفات السرائر : 164 ح 4 ، وفی تحف العقول : 233 عن الحسن علیه السلام.

وفی التمحیص - لابن همام - : 52 ح 98 وذکره فی بشارة المصطفی فی ذیل الحدیث الثانی وبسنده.

[47]

أورده فی مستطرفات السرائر : 164 ح 5.

وذکره فی بشارة المصطفی فی ذیل الحدیث الثانی وبسنده.

[48]

أورده فی مستطرفات السرائر : 164 ح 6.

وذکره فی بشارة المصطفی فی ذیل الحدیث الثانی وبسنده.

[49]

أورده فی مستطرفات السرائر : 164 ح 7.

وذکره فی بشارة المصطفی فی ذیل الحدیث الثانی وبسنده.

[50]

أورده فی مستطرفات السرائر : 164 ح 8.

وذکره فی بشارة المصطفی - ص 22 - فی ذیل الحدیث الثانی وبسنده.

* * *

[51]

أورده فی مستطرفات السرائر : 164 ح 9.

[52]

أورده فی مستطرفات السرائر : 165 ح 10.

[53]

أورده فی مستطرفات السرائر : 165 ح 11.

وعن الصادق علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : قال فی خطبة : ألا أخبرکم بخیر خلائق الدنیا والآخرة؟ وذکر قریبا من صدر هذا الحدیث فی کتاب الزهد للحسین بن سعید : 15 ح 31 ، وانظر : تحف العقول : 45 و 293.

[54]

رواه الحسین بن سعید الأهوازی فی الزهد : 68 رقم 179 ، عن ابن أبی عمیر ، عن منصور ، عن یونس ، عن المنهال ، مثله.

وروی مثله عن أنس بن مالک ، عن رسول الله ، باختلاف یسیر ، فی الکنی - للدولابی - 1 / 151.

وأورد المهلکات الثلاث عن الصادق أو السجاد عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : البرقی فی المحاسن 3 / 3 و 4 / 4.

وفی وصیته لعلی علیه السلام فی من لا یحضره الفقیه 4 / 260 رقم 824.

* * *

انتهت التعلیقات «وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمین».

ص: 157

المصادر والمراجع

1 – آشنائی با چند نسخه خطی – الجزء الأول :

مطبعة مهر قم 1396.

2 – الإختصاص :

للشيخ المفيد ، تصحيح : على أكبر الغفارى ، منشورات جماعة المدرسين – قم.

3 – الإعتصام :

للشاطبى.

4 – الأصول الستة عشر ، لعدة من المحدثين القدماء :

تقديم : الشيخ حسن المصطفوى – طهران 1371.

5 – أعلام الدين.

للديلمى الحسن بن أبى الحسن ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم.

6 – الإقتصاد فى الاعتقاد.

للغزالى محمد بن أبى حامد (ت 505) ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الحسين ، مطبعة حجازى – القاهرة.

7 – أمالى الطوسى :

للشيخ محمد بن الحسن الطوسى (ت 460) ، مطبعة النعمان – النجف 1387.

8 – أمالى المفيد :

9 – أنديشه هاى كلامى شيخ مفيد :

تأليف :. مارتين مكدرموت ، ترجمة : أحمد آرام ، مؤسسة مطالعات إسلامى – طهران 1984.

10 – أوائل المقالات فى المذاهب المختارات :

للشيخ المفيد ، تقديم : شيخ الإسلام الزنجانى ، المطبعة الحيدرية – النجف 1393 ه.

11 – الإيضاح :

للشيخ الفضل بن شاذان الأزدى النيسابورى (ت 260).

ص: 158

تحقيق : السيد جلال الدين المحدث ، مطبعة دانشگاه طهران ، 1403.

12 – بحار الأنوار :

للشيخ محمد باقر بن محمد تقى المجلسى الأصفهانى (ت 1110) ، الطبعة الحديثة – طهران.

13 – بشارة المصطفى لشيعة المرتضى :

لمحمد بن أبى القاسم الطبرى ، الطبعة الثانية ، المطبعة الحيدرية – 1383.

14 – تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادى أحمد بن على بن ثابت ، مطبعة السعادة – مصر 1368.

15 – تاريخ الفرق الإسلامية :

لمحمد أبى زهرة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربى 1971.

16 – تاريخ الفرق الإسلامية :

لعلى مصطفى الغرابى ، مطبعة صبيح – القاهرة 1378.

17 – تثبيت دلائل النبوة :

للقاضى عبد الجبار ، تحقيق :

18 – تصحيح الاعتقاد ، أو شرح عقائد الصدوق :

للشيخ المفيد ، تقديم : السيد هبة الدين الشهرستانى ، المطبعة الحيدرية – النجف 1393.

19 – التعريفات :

للجرجانى السيد الشريف على بن محمد ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية – القاهرة 1306.

20 – تلبيس إبليس ، أو نقد العالم والعلماء :

لابن الجوزى عبد الرحمن (ت 597) ، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة.

21 – تلخيص المحصل :

للشيخ المحقق نصير الدين الطوسى ، تقديم :

22 – التنبيه والرد :

للملطى محمد بن أحمد (ت 377) ، تعليق : محمد زاهد الكوثرى ، طبعة المثنى –

ص: 159

.1388

23 – تنزيه الأنبياء :

للسيد المرتضى الشريف على بن الحسين (ت 436) ، مطبوع فى النجف مكررا.

24 – التوحيد :

للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين القمى (ت 381) ، مكتبة الصدوق – طهران 1398.

25 – التمحيص :

لابن همام محمد بن همام أبى على الإسكافى ، تحقيق : مدرسة الإمام المهدى عليه السلام – قم 1404.

26 – تحف العقول عن آل الرسول :

للشيخ الحسن بن على بن شعبة الحرانى ، صححه على أكبر الغفارى ، جماعة المدرسين – قم 1404.

27 – الحدود :

لابن سينا ، حققته امليه جواشون ، نشر : سروش – طهران 1987.

28 – خاندان نوبختى :

لعباس إقبال آشتيانى ، كتابخانه طهورى ، مطبعة المجلس – طهران 1311 ه ش.

29 – الذريعة إلى تصانيف الشيعة :

للشيخ آغا بزرک الطهرانى ، الطبعة الأولى – النجف وطهران.

30 – رجال النجاشى :

تحقيق : السيد موسى الزنجانى ، جامعة المدرسين – قم 1407.

31 – الرسائل العشر :

للشيخ الطوسى محمد بن الحسن (ت 460) ، جماعة المدرسين – قم.

32 – رسالة فى استحسان الخوض فى علم الكلام :

لأبى الحسن الأشعرى ، طبع فى «مذاهب الإسلاميين» للبدوى ج 1 ص 15

33 – روضة الناظر وجنة المناظر :

لابن قدامة المقدسى عبد الله بن أحمد (ت 620).

ص: 160

راجعه سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربى - بيروت 1401.

34 - الزهد :

للحسين بن سعيد الأهوازى مدرسة الإمام المهدى عليه السلام ، قم 1404.

35 - سير أعلام النبلاء :

للذهبى ، الطبعة الحديثة.

36 - شرح الأصول الخمسة :

للقاضى عبد الجبار.

37 - شرح نهج البلاغة :

لابن أبى الحديد ، الطبعة الأولى - مصر فى 4 أجزاء.

38 - الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة :

للسيد هاشم معروف الحسنى ، دار النشر للجامعيين - بيروت.

39 - العبر :

للذهبى.

40 - عدة الأصول : للشيخ الطوسى محمد بن الحسن (460) ، تحقيق : الشيخ مهدى نجف ، مؤسسة آل البيت ، قم 1403.

41 - عدة رسائل للشيخ المفيد :

مجموعة رسائل الشيخ المفيد ، مكتبة المفيد - قم.

42 - علم الإنسان بخلق القرآن : للسيد محمد هادى الخراسانى (ت 1368) ، تحقيق : السيد محمد رضا الحسينى - مخطوط -.

43 - عيون الأخبار :

لابن قتيبة : طبعة دار الكتب - القاهرة ، سلسلة «تراثنا».

44 - الغايات :

للرازى ، طبع ضمن مجموعة «جامع الأحاديث» - طهران.

45 – فرهنک معین :

للدكتور محمد معين ، منشورات أمير كبير ، الطبعة الرابعة ، طهران – 1360.

ص: 161

46 – الفصل فى الملل والنحل :

لابن حزم ، الطبعة الأولى – مصر.

47 – الفصول المختارة من العيون والمحاسن :

للسيد الشريف المرتضى ، المطبعة الرابعة ، مكتبة الداورى – قم 1396.

18 – الفهرست :

للطوسى

49 – الفهرست :

للنديم ، تحقيق : رضا تجدد – طهران 1391.

50 – الكنى والأسماء : للدولابى ، طبعة دائرة المعارف – حيدرآباد الهند.

51 – الكافى :

للشيخ الكلينى محمد بن يعقوب (ت 329) ، دار الكتب والمكتبة الإسلامية – طهران.

52 – كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد :

للعلامة الحلى ، تحقيق. حسن زاده الآملى ، جماعة المدرسين – قم 1408.

53 – كلمة حول الرؤية :

للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوى ، دار النعمان ، النجف 1387.

54 – المجالس = أمالى الطوسى.

للشيخ الطوسى – طبع حجر – إيران.

55 – المحاسن :

للبرقى ، أحمد بن محمد بن خالد ، تصحيح ، جلال الدين الأرموى ، دار الكتب الإسلامية – قم.

56 – المسائل السروية :

للشيخ المفيد ، طبع ضمن «عدة رسائل للشيخ المفيد».

57 – مذاهب الإسلاميين :

للبدوى عبد الرحمن ، دار العلم للملايين – بيروت 1971.

58 – مستطرفات السرائر :

للشيخ ابن إدريس محمد بن أحمد الحلى (ت 598) ، مدرسة الإمام المهدى

ص: 162

عليه السلام – قم 1408.

59 – مسند شمس الأخبار :

لعلى بن حميد القريشى ، مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء 1407.

60 – المعالم الجديدة للأصول :

الشهيد السيد محمد باقر الصدر. مطبعة النعمان ، النجف 1385.

61 – معالم العلماء :

لابن شهرآشوب محمد بن على (ت 588) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية – النجف 1380.

62 – مقالات الإسلاميين :

للأشعرى ، أبى الحسن على بين إسماعيل (ت 330) ، تحقيق : محيى الدين ، مكتبة النهضة – مصر 1369.

63 – المقالات والفرق :

للشيخ سعد بن عبد الله الأشعرى القمى ، صححه : دكتور محمد جواد مشكور ، مطبعة حيدرى – طهران 1963.

64 – الملل والنحل :

للشهرستانى ، تحقيق : عبد العزيز الوكيل ، مؤسسة الحلبى – القاهرة 1387.

65 – مناهج الاجتهاد فى الإسلام : دكتور عمد سلام مدكور ، الطبعة الأولى 1393.

66 – من لا يحضره الفقيه :

للشيخ الصدوق محمد بن على القمى (ت 381) ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، الطبعة الخامسة 1390.

67 – منهاج السنة :

لابن تيمية ، الطبعة الأولى.

68 – مخطوطات جامعة طهران :

لمحمد تقى دانش پژوه ، الجزء السابع.

69 – نهج الحق وكشف الصدق :

للعلامة الحلى الحسن بن يوسف ، علق عليه : الحسنى الأرموى ، دار الهجرة – قم 1407.

70 – هداية الأبرار :

للعاملى حسين بن شهاب الدين الكركى (ت 1076) ، الطبعة الأولى – النجف 1396.

71 – الهدى إلى دين المصطفى :

للشيخ محمد جواد البلاغى ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الإسلامية – قم.

72 – وفيات الأعيان :

لابن خلكان : تحقيق : دكتور إحسان عباس ، منشورات الرضى – قم 1404 ه.

* * *

ص: 164

مصباح المبتدى وهداية المقتدى

لابن فهد الحلى

السيد محمد عبد الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنعم علينا بالهداية ، وأنقذنا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم من متاهات الضلالة والغواية ، وأجزل علينا نعمه وخصنا منها بالولاية ، أشهد أن لا إله إلا الله ، به آمنت ، وله أسلمت ، وأصلى وأسلم على سيد خلقه ، وأشرف بريته محمد المصطفى وآله الشرفا صلوات الله عليهم أجمعين.

وبعد :

فللإمامية تراثها العظيم وتاريخها القديم الذى ضم مؤلفات ومواقف أجلة العلماء وعظمائهم ، لكن هذا التراث تبدد بعضه ولم يصل نتيجة ظروف ألمت بأتباع هذا المذهب ورؤسائه ، ولا ـ زال الكثير منها طى الكتب التى لم يتح لها لحد الآن أن ترى النور وتتناولها الأيدى ليتعرف العالم على ما أسداه هذا المذهب للدين الحنيف من الخدمة والجهد ، ولا زال الكثير من حياة علمائنا – قدس الله أرواحهم وأعلى فى الجنان مقامهم – مجهولا ولم يعرف ، أو متفرقا فى طيات كتب متعددة ، ويا حبذا لو قامت جهود لجمع هذا الشتات والخروج ببحوث تذكر حياة هؤلاء الأجلاء وتضعها بين يدى المجتمع ليتعرف على زحماتهم ومشقاتهم ، وليس هذا بالأمر الهين أو السريع الاتمام ، فعسى أن يقيض من يقوم بهذه المهمة خدمة

للدين والتشيع وأداء لبعض حقوق علمائنا – رضوان الله عليهم – علينا.

ومن جملة هؤلاء الأعلام الشيخ الجليل أحمد بن فهد الحلى ، ومن جملة تراثنا رسائله ومؤلفاته التى لم ينشر منها إلا النزر اليسير ، ونحن هنا نذكر رسالة مصباح المبتدى وهداية المقتدى ، عسى الله أن يوفقنا والآخرين لنشر الممكن من تراثه ، إنه سميع مجيب.

اسمه ونسبه وأقوال العلماء فيه :

هو الشيخ العالم العامل العارف الفاضل جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلى.

قال المامقانى فى تنقيح المقال : «له من الاشتهار بالفضل والعرفان ، والزهد والتقوى والأخلاق ، والخوف والإشفاق ، وغير أولئک من جميل السياق ما يكفينا مؤنة التعريف ، ويغنينا عن مرارة التوصيف ، وقد جمع بين المعقول والمنقول ، والفروع والأصول ، والقشر واللب ، واللفظ والمعنى ، والظاهر والباطن ، والعلم والعمل بأحسن ما كان مجمع ويكمل» (1).

وقال الخوانسارى فى الروضات : «له من الاشتهار بالفضل والإتقان ، والذوق والعرفان ، والزهد والأخلاق ، والخوف والإشفاق ، وغير أولئک من جميل السياق ، ما يكفينا مؤنة التعريف ، ويغنينا عن مرارة التوصيف ، وقد جمع بين المعقول والمنقول ، والفروع والأصول ، والقشر واللب ، واللفظ والمعنى ، والظاهر والباطن ، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع ويكمل» (2).

وقال المحدث القمى فى الكنى والألقاب : «جمال السالكين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلى الأسدى ، الشيخ الأجل ، الثقة الفقيه الزاهد ، العالم العابد ، الصالح الورع التقى ، صاحب المقامات العالية والمصنفات الفائقة» (3).

1- 1. تنقيح المقال 1 : 92.

2- 2. روضات الجنات 1 : 71 – 72.

3- 3. الكنى والألقاب 1 : 369.

وقال الأصفهانی فی ریاض العلماء : «الفاضل العالم ، العلامة الفهامة ، الثقة الجلیل ، الزاهد العابد ، الورع العظیم القدر ، المعروف بابن فهد» (1).

وقال تلمیذه الشیخ علی بن هلال الجزائری فی إجازته للمحقق الثانی الشیخ علی بن عبد العالی الکرکی : «... وعن شیخی المولی الإمام ، الأجل الأعظم ، الأفضل الأکمل الأعلم ، علامة علماء الإسلام ، وخلاصة فضلاء الزمان فی زمانه ، المبرز علی أقرانه ، أبی العباس جمال الملة والحق والدنیا والدین أحمد بن فهد تغمده الله بسوابغ رحمته ، وأسکنه بأعلی منازل جنته» (2).

ولادته ونشأته :

ولد ابن فهد الحلی سنة 757 فی الحلة قولا واحدا إلا صاحب الأعیان حیث تردد بین سنة 756 و 757 ، ونشأ فیها - وقد کانت تعیش حینها نهضة علمیة بعد أن سلمت أیام الغزو المغولی من الخراب والدمار الذی لحق ببقیة البلدان ، فکان أن أصبحت لمدة من الزمن المرکز الرئیسی للعلم - وقد توجه لطلب العلم وتتلمذ علی ید أکابر العلماء حینها أمثال الشیخ علی بن الخازن الحائری والشیخ أبی الحسن علی بن الشهید الأول ، وروی إجازة وقراءة عن جملة من تلامذة فخر المحققین والشهید الأول کالفاضل المقداد السیوری وابن المتوج البحرانی وغیرهم.

وقد بقی فترة مدرسا فی المدرسة الزینبیة (3) فی الحلة السیفیة ، ثم انتقل إلی کربلاء وبقی فیها وأسس حوزتها العلمیة ، وازدهرت بانتقاله الحرکة العلمیة

====

4. فی أعیان الشیعة 1 : 147 أنها المدرسة الزعنیة ، وما أثبتناه هو المشهور.

1- 1. ریاض العلماء 1 : 64.

2- 2. بحار الأنوار 105 : 32.

3- وللوقوف علی حاله أنظر : أعیان الشیعة 3 :3. 148 ، رجال السید بحر العلوم 2 : 107 - 113 ، توضیح المقال فی علم الرجال : 39 ، الفوائد الرضویة : 34 ، مجالس المؤمنین 1 : 580 ، 2 : 395 ، وغیرها.

فی کربلاء وأصبحت إحدی المراکز العلمیة المهمة کالنجف والحلة وبغداد.

وقد عرف عنه ریاضته وعبادته إضافة لمعرفته بالعلوم الغریبة ، وقد أشار غیر واحد - نتیجة هذا المسلک - إلی أن له میلا إلی مذهب الصوفیة ، واحتمل السید الأمین بعد نقله عبارة اللؤلؤة - حیث قال : إلا أن له میلا إلی مذهب الصوفیة ، بل تفوه به فی بعض مصنفاته (1) - أن یکون فیها غمز فانبری للدفاع عن المترجم له فقال : «وهذا منه عجیب ، فالتصوف الذی ینسب إلی هؤلاء الأجلاء مثل ابن فهد وابن طاووس والخواجة نصیر الدین والشهید الثانی والبهائی وغیرهم لیس إلا الانقطاع إلی الله جل شأنه والتخلی عن الخلق والزهد فی الدنیا والتفانی فی حبه تعالی وأشباه ذلک ، وهذا غایة المدح لا ما ینسب إلی بعض الصوفیة متا یؤول إلی فساد الاعتقاد کالقول بالحلول ووحدة الوجود وشبه ذلک ، أو فساد الأعمال کالأعمال المخالفة للشرع التی یرتکبها کثیر منهم فی مقام الریاضة أو العبادة وغیر ذلک» (2). ومثل هذا الرمی والدفاع وقع فی ترجمة الحافظ البرسی ودفاع العلامة الأمینی - أعلی الله مقامه - عنه (3).

ولم یصل إلینا عن حیاة هذا العالم الجلیل - کغیره من العلماء - إلا المقتضب الیسیر ، فیذکر أن له مناظرات أهمها تلک التی وقعت فی زمان المیرزا أسبند الترکمانی الذی کان والیا علی العراق حیث تصدی ابن فهد لإثبات مذهبه وإبطال مذهب غیره فی مجالس المیرزا الترکمانی المذکور فغلب جمیع علماء العراق الذین کان غالبهم فی ذلک المجلس وهم علی خلاف رأیه ، فانتقل المیرزا المذکور إلی مذهبه وجعل السکة والخطبة باسم أمیر المؤمنین وأولاده الأئمة الأحد عشر علیهم السلام (4) وقد جهدت علی الحصول علی نص المناظرة فلم أظفر بها ،

1- (7) لؤلؤة البحرین :

2- 2. أعیان الشیعة 1 : 147.

3- 3. الغدیر 7 : 33 - 37.

4- 4. ذکر أصل هذه الحادثة المامقانی فی تنقیح المقال 1 : 92 - 93 ، والشوشتری فی مجالس المؤمنین 1 : 580 و 2 : 395.

عسى الله أن يوصلنا إليها يوما.

وكـذلک تروى عنه بعض الكرامـات كتحول العصـا إلى ثعبـان حينمـا نـاظره أحـد اليهود فى الحـديث : «علمـاء أمتى أفضل من أنبياء فى إسرائيل» ، وعدم قضاء حاجته داخل كربلاء حتى يخرج عنها مسافة احتراما لأرضها المقدسة ، ولكن هذه وأمثالها لم تسطر فى كتاب.

على أن الشـيخ الجليل آغا بزرک الطهرانى قد تفرد بذكر أن ابن فهد هو تلميذ الشـهيد ، حيث قال عند أحد شـروح الألفية : «للشيخ جمال الدين أبى العباس أحمد بن الشـيخ شمس الدين محمد بن فهد الحلى ، تلميذ المؤلف ، والمتوفى سنة 841» (1) فعلى هذا يكون ابن فهد قد التقى الشـهيد سواء كان فى الحلة أو أنه سافر إلى جزين ، وعمره بين ولادته واستشـهاد الشهيد حدود (2) سنة وهو يساعد على ذلک إن تم القول ، ولـم أجد من قال بذلک غير الشيخ آغا بزرک قدس سره.

والظاهر أن ابن فهد سافر إلى جزين ولـم يعلم مدة بقائه إلا أنه بقى فيها فترة قرأ خلالها على الشـيخ ضـياء الدين أبى الحسن على بن الشـهيد الأول ، فقـد ذكر الأصـبهانى فى رياض العلماء : «وقـد رأيت على آخر بعض نسـخ الأربعين للشـهيد منقولا عن خط ابن فهـد المذكور ما صورته هكذا : حدثنى بهذه الأحاديث الشـيخ الفقيه ضـياء الدين أبو الحسن على بن الشيخ الإمام الشهيد أبى عبد الله شمس الدين محمد بن مكى جامع هذه الأحاديث – قدس الله سره – بقرية جزين حرسها الله من النوائب ، فى اليوم الحادى عشر من شهر محرم الحرام افتتاح سنـة أربع وعشـرين وثمانمائة ، وأجاز لى روايتها بالأسانيد المذكورة ، وروايته ورواية غيرها من مصـنفات والده ، وكتب أحمد بن محمد بن فهد رضى الله عنه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الأكرمين» (12).

1- 1. الذريعة 13 : 108.

2- 2. رياض العلماء 1 : 64.

مشايخه ومن يروى عنهم :

وهم عدة من أكابر العلماء جلهم من تلامذة الشهيد وفخر المحققين :

1 – الشيخ على بن الخازن الحائرى.

2 – السيد المرتضى بهاء الدين على بن عبد الحميد النسابة الحسينى النجفى.

3 – الشيخ نظام الدين على بن عبد الحميد النيلى الحائرى.

4 – الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحرانى.

5 – الفاضل المقداد بن عبد الله السيورى.

6 – الشيخ ظهير الدين على بن يوسف بن عبد الجليل النيلى.

7 – جلال الدين عبد الله بن شرفشاه.

8 – ضياء الدين على بن محمد بن مكى ، ابن الشهيد الأول.

9 – جمال الدين بن الأعرج الحميدى.

تلامذته :

1 – الشيخ على بن هلال الجزائرى : وهو من أجلة تلامذته ، وهو أستاذ المحقق الثانى الشيخ الكركى ، وقد نقل السيد محسن الأمين عن المجلسى فى الأعيان أن ابن فهد من تلامذة الشيخ الجزائرى وفى «تنقيح المقال» كذلك وهو اشتباه قطعا ، فقد مرت إجازته للشيخ الكركى بالرواية عن أستاذه وشيخه ابن فهد الحلى.

2 – الشيخ عبد السميع بن فياض الأسدى ، وهو من أكابر تلامذة الشيخ ابن فهد ، وله كتاب «تحفة الطالبين فى أصول الدين» وكتاب «الفوائد الباهرة».

3 – الشيخ رضى الدين حسين ، الشهير بابن راشد القطيفى.

4 – الشيخ زين الدين على بن محمد بن طى العاملى ، وله قصيدة فى رثاء

شیخه ، وله کتاب معروف بمسائل ابن طی.

5 – الشیخ علی بن فضل بن هیکل الحلی ، وقد نسخ عدة رسائل من مصنفات المؤلف.

6 – السید محمد نوربخش ، وهو من أکابر الأولیاء الصوفیة ، وإلیه انتهت فی زمانه رئاسة السلسلة العلیة الهمدانیة.

7 – الشیخ حسن بن علی ، الشهیر بابن العشرة الکرکی العاملی.

8 – محمد بن فلاح بن محمد الموسوی الحویزی الواسطی ، أول سلاطین بنی المشعشع ببلاد خوزستان ، وقد ألف له ابن فهد رسالة فیها وصایا له ، ومن جملة ما ذکر فیها أنه : سیظهر السلطان شاه إسماعیل الصفوی حیث أخبر أمیر المؤمنین علیه السلام یوم صفین بعد ما قتل عمار بن یاسر ببعض الملاحم ، منها : خروج جنکیزخان وظهور الشاه إسماعیل ، ولذلک وصی ابن فهد فی تلک الرسالة بلزوم إطاعة ولاة الحویزة – ممن أدرک زمان الشاه إسماعیل المذکور – لذلک السلطان لظهور حقیته وبهور غلبته (1).

وقد ظهر من السید محمد هذا تخلیط کثیر فطرده ابن فهد وأمر بقتله ، فیقال : إنه وصل إلی ید ابن فهد – أو هو من تألیفه – کتاب فی العلوم الغریبة ، فلما مرض أعطی الکتاب لأحد خواصه وأمره بإلقائه فی الفرات ، فلحقه السید محمد وتوسل إلی أخذ الکتاب منه واستعمل ما فیه من السحر فطرده ابن فهد وتبرأ منه وأمر بقتله ، وذهب إلی خوزستان وظهر منه کفریات واختلال فی العقیدة حتی قیل : إنه ادعی الألوهیة (2).

9 – استظهر الشیخ آغا بزرک الطهرانی فی ذریعته أن یکون الشیخ عزالدین حسن بن أحمد بن محمد بن فضل من تلامذة الشیخ أحمد بن فهد ، وأنه کان ینسخ

1– 1. الذریعة 2 : 21 ، روضات الجنات 1 : 74 ، الفوائد الرضویة : 34 نقلا عن الریاض ، وهو اشتباه حیث لم یذکر هذا الموضوع فیه بل فی روضات الجنات 1 : 74.

2– 2. أعیان الشیعة 1 : 147.

كتب الشيخ لنفسه ، واحتمل أن يكون هذا الشيخ هو المترجم له فی الرياض (1).

وفاته ومدفنه :

سبق أن ذكرنا أن من أرخ لولادته اتفقوا على سنة 757 إلا السيد محسن الأمين العاملی - قدس سره - فی الأعيان حيث تردد بين سنة 756 و 757 ، والأكثر ، بل يكاد يكون الاجماع على الثانی ، ونرجح الأول لوقوع الاختلاف فی سنی عمره بين (2) و (3) ومثل هذا الاختلاف لا يرد على القول بولادته سنة (757). واتفقت الكلمة عند الجميع على أن وفاته سنة 841 إلا أن هناک اختلافا فی سنی عمره فعلى أساس تأريخ الولادة والوفاة يكون عمره (84) أو (85) سنة ، لكن الشيخ المامقانی فی تنقيحه (16) قد رجح كون عمره (58) واعتقد أن (85) هو عمر أحمد بن فهد الأحسائی وأن الاشتباه حصل نتيجة التشابه فی الاسم وتعاصرهما ، ، وذهب إلى قوله الخوانساری فی روضاته (17).

ونحن إلى الأول أميل ، فإن ترجيح (58) بلا مرجح ، خاصة وأن من ذهب إلى هذا القول جميعا لم يذكروا تأريخ ولادته ، ومن جهة ثانية إذا بنينا على قول الشيخ آغا بزرک الطهرانی بأن ابن فهد تلميذ الشهيد فلا بد من ترجيح الأول ، فإن ابن فهد يوم استشهاد الشهيد كان له (29) أو (30) سنة ، أما على القول الثانی فتكون ولادته سنة 783 ، فيكون عمره ثلاث سنوات ، وهذا بعيد.

ودفن بكربلاء بالقرب من مخيم سيد الشهداء عليه السلام فی بستان هناک تسميه العامة بستان ابن فهد ، وبجنبه شارع باسمه ، وقبره اليوم مدرسة علمية ، لكن يد الهدم قد نالت الجزء الأعظم من هذه المدرسة!

1- 1. راجع : الذريعة 3 : 132 ، ورياض العلماء 1 ، 158.

2- 2. تنقيح المقال 1 : 93.

3- 3. روضات الجنات 1 : 74.

صورة إجازة الشيخ على بن محمد بن عبد الحميد النيلى

للشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلى رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطاهرين وسلم كثيرا.

وبعد :

فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الأجل الأوحد ، العالم العامل ، الفاضل الكامل ، الورع المحقق ، افتخار العلماء ، مرجع الفضلاء ، بقية الصالحين ، زين الحاج والمعتمرين ، جمال الملة والحق والدين ، أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد ابن فهد أدام الله فضله ، وكثر فى العلماء مثله ... (1).

صورة إجازة الشيخ الفاضل أبى الحسن على بن الحسن بن محمد الخازن

للشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلى قدس الله أرواحهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى على سيد المخلوقات ، محمد وآله خير موال وسادات ، وسلم تسليما.

وبعد :

يقول العبد الفقير إلى الله سبحانه ، الملتجئ إلى عفوه وتجاوزه ، والراجى من فضله وكرمه ، على بن الحسن بن محمد الخازن بالمشهد المقدس الطاهر الإمامى الحسينى الحائرى صلوات الله وسلامه ، وأشرف تحياته على ساكنه وآله : إنه لما

1- 1. بحار الأنوار 104 : 215.

شرفنی المولی الفقیه ، العالم العامل ، الورع المخلص ، الکامل ، جامع الفضائل مجمع الأفاضل ، الراغب فی اقتناء العلوم العقلیة والنقلیة ، المجتهـد فی تحصـیل الکمالات النفسانیة ، الفائز بالسـهم العلی ، أفضل إخوانه ، إمام الحاج والمعتمرین ، جما ل الملة ، ونظام الفرقة ، مولانا جمال الملة والحق والدین ، أحمد بن المرحوم شمس الدین محمد ابن فهد الحلی لطف الله به ، وجعلنی أهلا لما التمس منی ، ولم أکن أهلا له ، بأن أجیز له ما أجاز لی الشـیخ الفقیه إمام المـذهب ، خاتمـة الکل ، مقتدی الطائفة المحقة ، ورئیس الفرقة الناجیة ، السـعید المرحوم والشـهید المظلوم ، الفائز بالدرجات العلی والمحل الأسنی ، الشیخ أبو عبد الله محمد بن مکی أسکنه الله بحبوحة جنته ، وجعله من الفـائزین بمحبته ، المعوضـین بمـا عوض أهـل محنته بمحمـد وأطـائب عترته ، فأسـرعت إلی ملتمسه لوجوب طـاعته ، وتحتم إرادته ، واسـتعنت بـواهب العقـل ومفیض الجود فی التوفیق لمقتضـی إرادته ، وشـرعت فی ثبت مـا أجـازه لی قـدس الله لطیفته ، وحکیت صورة الإجازة حسب ما اختاره الشـیخ جمال الـدین أحمد بمقتضـی إرادته ، وفقه الله وإیانا وکافة المؤمنین لما فیه صـلاح دنیاه وآخرته ، بمحمد وذریته ، وها هی : ... (1).

آثاره العلمیة :

لقد خلف ابن فهد آثارا جلیلة نثبت منها ما اسـتطعنا الوصول إلیه ، ورأینا أن نسـجل فی الهامش نسـخها الخطیة لیسهل الأمر علی من أراد مراجعتها :

1 - المهـذب البارع فی شـرح المختصـر النافع ، وسـماه أیضا : جامع الـدقائق وکاشف الحقائق ، وقـد طبع مؤخرا بتحقیق الشـیخ مجتبی العراقی ، وفیه نسخه الخطیة.

2 - المقتصر من شرح المختصر (2).

1- 1. بحار الأنوار 104 : 217.

2- (20) توجد نسخة فی خزانة السید الشیرازی بسامراء ، وخزانة الشیخ علی کاشف الغطاء ، والسید محمد

3 – الموجز الحاوی لتحریر الفتاوی (1).

4 – التحریر (ویسمی أیضا : المحرر فی فقه الاثنی عشر) : وهو الذی یروی فی تألیفه أن المصنف رأی فی المنام أمیر المؤمنین علیه السلام آخذا بید السید المرتضی ر حمه الله فی الروضة المطهرة الغرویة وثیابهما من الحریر الأخضر ، فقدم وسلم علیهما فأجاباه ، فقال السید له : أهلا بناصـرنا أهل البیت ، ثم سأله السید عن أسماء تصانیفه ، فلما ذکرها قال له السید : صنف کتابا مشتملا علی تحریر المسائل ، وتسهیل الطرق والـدلائل ، واجعل مفتتـح الکتاب : بسم الله الرحمن الرحیم ، الحمد لله المقدس بکماله عن مشابهة المخلوقات ، فلما انتبه شـرع فی تصنیف کتاب التحریر وافتتحه بما ذکره السید ر حمه الله (2).

5 – شرح الإرشاد.

6 – فقه الصلاة (3).

7 – مصباح المبتدی وهدایة المقتدی ، وسنذکرها.

8 – شرح الألفیة.

9 – اللمعة الجلیلة فی معرفة النیة ، نشرت محققة فی نشرة «تراثنا» العدد

====

4. توجد نسخة فی مدرسة البروجردی ، الذریعة 16 : 293.

1– الیزدی ، والشیخ منصور الساعدی ، ونسخة کتابتها 1088 عند سلطان المتکلمین بطهران ، وأخری بخط الحسن بن أحمد بن محمد بن فضل المارونی ، فرغ منها لیلـة الخمیس 12 / ربیع 1 / 1. وفی آخرها صورة خط المؤلف أحمـد بن فهـد ، وأنه فرغ منه یوم الجمعـة 23 / رمضان / 806 ، ونسخة فی الرضویة کتابتها 1113. الذریعة 22 : 18 وذکر فی الذریعة 3 : 132 أن هناک نسخة بخط الحسن ابن أحمد بن محمد بن فضل ، فرغ منها سنة 1. وألفها ابن فهد سنة 806 ، وفی آخرها توقیع الکاتب ، ولم یذکر مکان وجودها.

2– 2. نسخة کتابتها سنة 853 قوبلت مع نسـخة مصـححة مع الأصل فی خزانة المولی محمد حسین القمشهی. ونسخة کتابتها 966 فی کتب الشیخ جواد محیی الدین النجفی ، ونسخة کتابتها 968 فی کتب الشیخ هادی کاشف الغطاء مع «المحرر» بخط واحد. الذریعة 23 : 248.

3– 3. توجـد نسـخة منها مع «الموجز الحاوی» بخط نصـر الله بن برقع بن ترکی بن صالح الطرفی ، فرغ منها فی 29 / ذی الحجة / 968. الذریعة 20 / 3. وذکر قصة المنام.

10 - كفاية المحتاج فى مسائل الحاج (1).

11 - منافيات نية الحج.

12 - رسالة فى التعقيبات والدعوات (2).

13 - المسائل الشاميات (3).

14 - المسائل البحريات ، وفى الأعيان : «البحرانيات» (4).

15 - عدة الداعى ونجاح الساعى ، وهو مطبوع.

16 - نبذة الباغى فيما لا بد منه من آداب الداعى ، وهو تلخيص العدة ، وكذا له : مختصر عدة الداعى (5).

17 - أسرار الصلاة.

18 - الدر الفريد فى التوحيد.

19 - التحصين فى صفات العارفين.

20 - رسالة مختصرة فى واجبات الصلاة (6).

21 - رسالة غاية الايجاز لخائف الاعواز (7).

22 - رسالة فى العبادات الخمس.

1- 1. توجد نسخة كتبت فى عصر المؤلف عند السيد مهدى بالكويت ، الذريعة 18 : 99.

2- 2. نسخة عند المولى محمد حسين القمشهى الكبير ، من موقوفات الحاج المولى محمد مهدى القمشهى ، الذريعة 16 : 242.

3- 3. بخط تلميذه ابن هيكل ، فى خزانة صدر الدين ، وهى المسائل الشامية الأولى ، فرغ منها يوم الاثنين 0 2 / صفر / 834 ، ونسخة أخرى فى الرضوية ، والمسائل الشامية الثانية فرغ منها فى 17 / ربيع 1 / 837 ، وتوجد فى مكتبة الصدر بالكاظمية ، الذريعة 5 : 223.

4- 4. توجد ضمن مجموعة فى الرضوية برقم : 2631.

5- 5. نسخة منه فى مدرسة فاضل خان فى المشهد الرضوى ، بقلم السيد محمد جعفر بن على الحسينى ، فرغ منها سنة 1153 ، الذريعة 20 : 200.

6- 6. توجد نسخة بخط ابن هيكل الحلى ، فى خزانة السيد الصدر فى الكاظمية ، وأخرى من عصر المؤلف عند السيد مهدى بالكويت. الذريعة 25 : 2.

7- 7. نسخة عصر المؤلف فى الكويت عند السيد مهدى والرضوية ، ونسخة منها فى المجلس ضمن مجموعة كلها بخط عطاء الله بن

مسيح بن إبراهيم الآملى ، الذريعة 16 : 9.

23 – الهداية فی فقه الصلاة (1).

24 – الدر النضید فی فقه الصلاة.

25 – المصباح.

26 – الفصول فی التعقیبات والدعوات ، وقد تکون نفس الرسالة المذکورة آنفا برقم (2).

27 – رسالة فی معانی أفعال الصلاة وترجمة أذکارها ، حسنة الفوائد.

28 – رسالة استخراج الحوادث وبعض الوقائع المستقبلة من کلام أمیر المؤمنین علیه السلام.

29 – کتاب الأدعیة والختوم (3).

30 – تاریخ الأئمة (4).

31 – رسالة فی منافیات الحج ، ولعلها مشترکة مع رقم (5).

32 – ترجمة الصلاة (6).

33 – الخلل فی الصلاة ، وتسمی برسالة السهو فی الصلاة (7).

34 – رسالة إلی أهل الجزائر (36).

35 – رسالة فی تحمل العبادة عن الغیر (37).

---

1 – 1. نسخة عند السید محمد علی الروضاتی بأصفهان ، کتبها السید محمد – شقیق صاحب الروضات – سنة 1275 ، الذریعة 25 : 164.

2 – 2. توجد نسخة بخط ابن هیکل فی خزانة السید صدر الدین الکاظمی ، الذریعة 1 : 393.

3 – 3. نسخة بخط ابن هیکل فی خزانة السید الصدر بالکاظمیة ، الذریعة 3 : 214.

4 – 4. نسخة بخط المولی عبد النبی بن عیسی بن إبراهیم ، کتبها سنة 1064 فی مسجد الاحتجاب ، الذریعة 4 : 113.

5 – 5. نسخة بخط ابن هیکل فرغ منها نهار الاثنین 10 / ربیع 1 / 837 فی خزانة السید الصدر ، الذریعة 7 : 247 و 12 : 266.

6 – 6. توجد فی مکتبة السید الشیرازی بسامراء ، الذریعة 11 : 108.

7 – 7. توجد ضمن مجموعة بخط محمد زمان بن کلبعلی جلایر الخراسانی ، دونها سنة 1231 ، الذریعة 11 : 140.

36 – السؤال والجواب (1).

37 – رسالة فی فضل الجماعة (2).

38 – رسالة فی کثیر الشک (3).

39 – بغیة الراغبین فیما اشتملت علیه مسألة الکثرة فی سهو المصلین (4) ، وقد تکون مشترکة مع رقم (5).

40 – المقدمات.

41 – مناسک الحج (6).

42 – التواریخ الشرعیة (7).

43 – رسالة فی الأسرار والأمور الغیبیة ، وهی التی ظفر بها تلمیذه السید محمد بن فلاح المشعشعی وبإعمال ما فیها من الأسرار نال ما نال من الولایة وتسخیر القلوب.

44 – تعیین ساعات اللیل وتشخیصها بمنازل القمر.

45 – اللوامع.

46 – الأدعیة والأوراد (44).

وهناک بعض المصنفات تنسب إلیه مثل مجمع الفوائد فی الفقه والعبادات والمتاجر وغیرها.

1– 1. توجد فی کتب مدرسة المحقق السبزواری بمشهد خراسان ، الذریعة 12 : 242.

2– 2. نسخة بخط ابن هیکل الحلی فی خزانة السید الصدر بالکاظمیة ، الذریعة 11 : 266.

3 – 3. نسخة بخط الشیخ زین الدین علی بن فضل بن هیکل الحلی وعلیها حواش جیدة ودقیقة للتلمیذ المذکور فی مکتبة الصدر ، الذریعة 17 : 283.

4 – 4. نسخة بخط تلمیذه ابن هیکل الحلی فی خزانة السید صدر الدین الکاظمی ، ونسخة فی مکتبة السید محمد علی هبة الدین الشهرستانی ، فرغ منها المؤلف فی 15 / ذی الحجة / 818 ، وهی بخط الحسن بن أحمد بن محمد بن فضل فرغ من استنساخها یوم الخمیس 10 / رمضان / 831 ، الذریعة.

5– 5. نسخة عند السید مهدی بالکویت ، تاریخ النسخ فی عصر المؤلف ، الذریعة 22 : 255.

6– 6. نسخة بخط ابن هیکل فی خزانة السید صدر الدین الکاظمی ، الذریعة 4 : 475.

7– 7. نسخة بخط المؤلف فی خزانة السید الحسن صدر الدین الکاظمی ، الذریعة 1 : 393.

مصباح المبتدى وهداية المقتدى

وهى رسالـة فى آداب وفقه الصـلاة وواجباتهـا ومسـتحباتها ، وكـذا اشـتملت على آداب التخلى والأغسال ، وما يسـتحب من الأدعيـة فى الجميع. وقد اعتمدنا فى علمنا على ثلاث نسخ :

الأولى : نسخة كتابتها سنة 1090 ، بخط محمـد طالب ، وهى تحت رقم 2651 فى المكتبة الرضوية ، تتكون من 44 صفحة بنسخ (15) سطرا ، وهى جيدة واعتبرناها نسخة الأصل ورمزها «أ».

الثانية : نسخة كتابتها سنة 904 ، تحت رقم 2652 فى المكتبة الرضوية ، تتكون من 46 صفحة مختلفة الأسطر ، وهى ليست كسابقتها من ناحية الجودة والاعتبار ورمزها «ب».

الثالثة : نسخة تحت رقم 2746 فى المكتبة الرضوية ، جيدة الخط ، لكن لم تذكر سنة نسخها ولا كاتبها ورمزها «ج».

منهاج العمل

فى البـدء قوبلت النسخ مع بعضـها وثبتت الاختلافات فى الهوامش عدا الموارد التى لا تحتاج إلى إشارة لوضوحها ، وكمثال على ذلک ما ورد فى المصباح :

لرفع الحدث الجنابة ، والصحيح لرفع حدث الجنابة

دون باقى ركعات ، والصحيح دون باقى الركعات

الحمد وسورة فى الثانية ، والصحيح الحمد وسورة فى الثنائية

وأمثال هذه الموارد.

ولما لم تكن واحدة من النسخ رصـينة النسخ والسياق اضطررنا إلى التلفيق. وقد استخرجنا أقوال العلماء والأحاديث الشريفة ما أمكننا ذلک من مظانها.

وفى الختام : لا بد أن نتقدم بالشكر والامتنان لإدارة مؤسسة آل البيت

– عليهم السلام – لإحياء التراث التى كان لها اليد الطولى والفضل الأكبر فى تهيئة النسخ الخطية وإرشادنا إلى ما هو الأصلح ، ومن الله نسأل لهم ولنا التوفيق ، ومنه نستمد العون.

السيد محمد عبد الرزاق

ص: 180

مصباح المبتدى وهداية المقتدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح التوفيق ، وموضح الطريق ، ومزيل التعويق ، وملهم التحقيق والصلاة على سيدنا محمد الداعى إلى الدين الحقيق ، والركن الوثيق ، وعلى آله المخصوصين بوجوب الاتباع والتصديق ، ما همر (1) سحاب (2) وهوى ريح إلى مكان سحيق.

وبعد :

فهذه رسالة تشتمل (3) على الواجب والمندوب من فقه الصلاة على وجه الإيجاز والاختصار ، خالية عن التطويل والإكثار ، وسميتها «مصباح المبتدى وهداية المقتدى» ، وفيها ثلاثة أبواب :

الأول : فى المقدمات :

وهى إحدى عشرة (4) : الطهارة ، والوقت ، والقبلة ، ومعرفة المكان ، واللباس ، وما يسجد عليه ، وستر العورة ، وطهارة الثياب ، والبدن ، وموضع السجود ، وأعداد الفرائض.

والبحث فى ذلک يقع فى فصلين :

الأول : فى الطهارة : وأقسامها ثلاثة : وضوء ، وغسل ، وتيمم.

1- 1. فى «ب» : همى ، وهمى الماء : سال. الصحاح «همى» 6 : 1. وهمر الماء وانهمر : سال. الصحاح «همر» 2 : 855.

2- 2. فى (ب) و «خ» : أو.

3- 3. فى «ج» : مشتملة.

4- 4. فى «أ» و «ب» : أحد عشر.

الأول : الوضوء

وفيه بحثان :

الأول : فى أسبابه (1)

وهى خمسة : خروج البول ، والغائط ، والريح من الموضع المعتاد ، وقليل الاستحاضة ، ورافع التميز وإن لم يكن مزيلا للعقل كالنوم ، أو مزيلا وهو سريع الزوال كالإغماء والسكر أو لا (2) كالجنون.

ويجب على المتخلى ستر العورة عن ناظر محترم (3) ، وعدم استقبال القبلة واستدبارها ، وينحرف فيما بنى على ذلك. ويكره استقبال الشمس والقمر ، أو البول والغوط (4) والحدث تحت [الشجرة] (5) المثمرة ، ومواضع التأذى ، وثقوب الحيوان (6) ، وطول الجلوس ، والسواك ، والكلام بغير ذكر الله تعالى (7) أو الضرورة وآية الكرسى وحكاية الأذان والصلاة على النبى وآله عليهم السلام إذا سمع ذكره.

ويستحب الدخول باليسرى قائلا : (بسم الله وبالله وأعوذ (8) بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان (9) الرجيم) (10).

1- 1. فى «ب» : نواقضه.

2- 2. لم ترد فى «ج».

3- 3. لم ترد فى «أ» و «ب».

4- 4. لم ترد فى «أ» و «ب».

5- 5. لم ترد فى النسخ الثلاث وأضفناها إيضاحا.

6- 6. فى «ب» : الحيوانات.

7- 7. فى «ب» و «ج» : بغير الذكر.

8- 8. فى «ب» : أعوذ.

9- 9. فى «ج» : زيادة : «من».

10- 10. الفقيه 1 : 17 حديث 42 ، التهذيب 1 : 24 ، 351 حديث 62 و 1038.

وبعد الدخول : (الحمد لله الحافظ المؤدى) (1).

وبعد (2) فعل الحاجة : (الحمد لله الذى أطعمنى (3) طيبا ، وأخرجه منى خبيثا فى عافية) (4).

وإذا نظر إلى البراز قال : (اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام) (5).

وعند رؤية الماء : (الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله (6) نجسا) (7).

وعند الاستنجاء : (اللهم حصن فرجى ، واستر عورتى ، وحرمهما على النار ووفقنى لا يقربنى منک يا ذا الجلال والإكرام) (8) ، فإذا قام من موضعه مسح يده على بطنه وقال : (الحمد لله الذى أماط عنى الأذى ، وهنأنى بطعامى (9) ، وعافانى من البلوى) (10).

والخروج باليمنى قائلا : (الحمد لله الذى عرفنى لذته ، وأبقى فى جسدى قوته ، وأخرج غنى أذاه ، يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة (11) لا يقدر القادرون قدرها) (12).

1- 1. الفقيه 1 : 17 حديث 40.

2- 2. فى «أ» و «ب» : وعند.

3- 3. فى «ب» : أطعمنى فى عافية ، الفقيه 1 : 16 حديث 37 ولكنه ذكر : أنه يقوله عند التزحر.

4- 4. لم ترد فى «ب» و «ج».

5- 5. الفقيه 1 : 16 حديث 38.

6- 6. فى «ج» : يجعل له ، والظاهر أنه اشتباه الناسخ.

7- 7. الفقيه 1 : 20 حديث 59 ، مصباح المتهجد : 6 - 7.

8- 8. مصباح المتهجد : 6 ، الفقيه 1 : 26 حديث 84 وفيه إلى «النار» ، وفى «ب» زيادة : وعند الفراغ من الاستنجاء : اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا.

9- 9. فى «ب» زيادة : وشرابى.

10- 10. الفقيه 1 : 20 حديث 58 بزيادة «وشرابى» ذكر فى الهامش أنها زيادة بهامش المطبوعة ، مصباح المتهجد : 6 بنفس الزيادة.

11- 11. فى «أ» و «ج» تكررت مرتين وفى «أ» على واحدة منها : خ ل.

12- 12. مصباح المتهجد : 6 ، التهذيب 1 : 351 حديث 1039 ولم ترد «لا يقدر القادرون قدرها» ، الفقيه 1 : 17 حديث 40 وفيه : «من نعمة» ولم يرد التكرار.

وإذا أراد الوضوء قال عنـد النظر (1) إلى المـاء : (بسم الله وبـالله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين) (2) (3) ، وعند المضـمضة : (اللهم لقنى حجتى يوم ألقـاك ، وأطلق لسانى بـذكراك) (4) (5) ، وعنـد الاسـتنشاق : (اللهم لاـ تحرمنى طيبات الجنان ، واجعلنى ممن يشم ريحهـا وروحها وريحانها) (6). ووضع الإناء على اليمين والاغتراف بها ، وإيقاع كل من المضـمضة والاسـتنشاق ثلاثا ثلاثا (7).

البحث الثانى : فى كيفيته (8)

والواجب سبعة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، ومسح الرجلين ، والترتيب ، والموالاة.

الأول : النية

وصـفتها : أتوضأ لاسـتباحة الصـلاة لوجوبه قربـة إلى الله. وتجب مقارنتها لأول جزء من أعلى الوجه ، وهو منابت الشـعر فى مقـدم الرأس مستديما حكمها إلى الفراغ.

1- 1. فى «ج» : نظر ه.

2- 2. الكافى 3 : 16 حديث 1 ، التهذيب 1 : 25 حديث 63 ، وفيهما : «أشهد أن لا إله إلا الله» بدل «بسم وبالله».

3- 3. فى «أ» زيادة : ومن الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون.

4- 4. فى «ب» و «ج» : وذكرک.

5- 5. الفقهية 1 : 26 حديث 84 وفيه : بذكرک وشكرک ، مصباح المتهجد : 7 وفى هامشه : بذكرک.

6- 6. مصباح المتهجد : 7 ، الفقيه 1 : 6 2 حديث 84 باختلاف يسير.

7- 7. فى «ب» لم تتكرر.

8- 8. فى «ب» : فى كيفية الوضوء.

الثانی : غسل الوجه

وحده من قصاص الشعر إلی محادر (1) الذقن طولا ، وما دارت علیه الابهام والوسطی عرضا ، من مستوی الخلقة - وغیره یحال علیه - غسلة واحدة ، والثانیة فضیلة ، والثالثة بدعة. ویستحب الدعاء بما صورته : (اللهم بیض وجهی یؤم تبیض فیه الوجوه (2) ، ولا تسود وجهی یوم تسود فیه الوجوه) (3).

الثالث : غسل الیدین

من المرفقین ، مبتدئا بالیمنی إلی أطراف الأصابع - من غیر نکس فیهما وفی الوجه فیبطل معه - مرة واحدة ، وتستحب الثانیة ، وتحرم الثالثة وتبطل إن مسح (4) بمائها ، وإلا فلا. ویستحب الدعاء عند الیمنی : (اللهم أعطنی کتابی بیمینی ، والخلد فی الجنان بشمالی (5) ، وحاسبنی حسابا یسیرا) (6) ، وعند الیسری : (اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی (7) ، ولا تجعلها مغلولة إلی عنقی ، وأعوذ بک من مقطعات النیران) (8).

الرابع : مسح مقدم الرأس

علی غیر حائل ، وإن کان رقیقا لا یمنع من (9) النفوذ ، ویجوز ذلک فی

1- 1. فی «ج» : محاذر.

2- 2. فی «أ» : لم ترد هذه الفقرة.

3- 3. مصباح المتهجد : 7 ، الفقیه 1 : 26 حدیث 84 باختلاف یسیر.

4- 4. فی «ب» : إن یمسح.

5- 5. لم ترد فی «ب».

6- 6. مصباح المتهجد : 7 ، الفقیه 1 : 26 حدیث 84.

7- 7. فی «ب» زیادة : ولا من وراء ظهری.

8- 8. مصباح المتهجد : 8 ، بزیادة : ولا من وراء ظهری ، الفقیه 1 : 6 2 حدیث 84.

9- 9. لم ترد فی «أ».

أعضاء الغسل. ويجزئ ولو بإصبع واحدة ، ويستحب بثلاث (1) والدعاء : (اللهم غشنى برحمتک وبرکاتک وعفوک) (2) (3).

الخامس : مسح الرجلين

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين - وهما المفصل بين الساق والقدم - على غير حائل إلا مع الضرورة. ويجزئ ولو بإصبع ، ويستحب بكفه. والدعاء : (اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعيى فيما يرضيک عنى يا ذا الجلال والإكرام) (4).

فإذا أكمل وضوءه قال : (اللهم إنى أسألک تمام الوضوء ، وتمام الصلاة ، وتمام رضوانک ، والجنة) (5) ، وقراءة سورة القدر. ويكره التمندل.

السادس : الترتيب

وهو : مراعاة ما ذكرناه.

السابع : الموالاة

وهى : أن يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الأعضاء السابقة ، ولا يضر جفاف البعض وإن أثم بترک المتابعة.

ويعتبر فى الماء : الطهارة ، والإطلاق ، والإباحة (6) ، وإباحة المكان.

1- 1. فى «ب» : بثلاثة.

2 - 2. فى «أ» لم ترد «وعفوک» وورد مكانها زيادة : وظللنى تحت ظلل عرشک ، وفى «ب» زيادة : وعافيتک ، وفى «ج» لم ترد «وعفوک».

3- 3. مصباح المتهجد : 8 ، الفقيه 1 : 26 حديث 84.

4- 4. مصباح المتهجد : 8 ، الفقيه 1 : 26 حديث 84 بدون «يا ذا الجلال والإكرام».

5- 5. الفقيه 1 : 32.

6- 6. لم ترد فى «ج».

القسم الثانى : فى الغسل

وأسبابه ستة : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، وغسل الميت ، ومسه قبله (1) بعد برده.

الأول : الجنابة

وسببها أمران : إنزال الماء الدافق يقظة ونوما ، بجماع أولا ، إذا علم منيا ، فإن (2) اشتبه اعتبر برائحة الكش (3) ، أو التدفق ، أو التلذذ ، ومع التجرد عن جميعها لا يحب الغسل مع اشتباهه.

والجماع ، وحده : غيبوبة الحشفة فى القبل أو الدبر.

وتحرم عليه قراءة العزائم الأربع - وهى سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربک - ، ومس كتابة القرآن ، وما عليه اسم الله تعالى وأسماء أنبيائه ، وأئمته (4) عليهم السلام مقصودا ، ودخول المسجدين ، واستيطان غيرهما. ويكره الأكل والشرب والخضاب.

وواجبات الغسل سبعة : إزالة النجاسة عن البدن أولا ، وطهارة الماء ، وإطلاقه ، وإباحته ، وإباحة المكان (5) ، والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر ، وتجزئه ارتماسة واحدة. والنية : أغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة إلى الله.

ويستحب الدعاء فى أثنائه (6) : (اللهم طهرنى وطهر قلبى ، واشرح

1- (50) لم ترد فى «ج»

2- 2. فى «ب» و «ج» : وإن.

3- 3. الكش - بالضم - الذى يلقح به النخل ، القاموس (كشش) 2 : 286.

4- 4. فى «ج» غير واضحة ، وما بعدها «عليه السلام».

5- 5. فى «أ». زيادة : وعدم تخلل حدث فى أثنائه ، وهو تكرار لأنه ذكره فيما بعد ، وذكره هنا يجعل الواجبات ثمانية وقد ذكر أنها سبعة.

6- 6. فى «ب» و «ج» : بعد الفراغ ، وفى المصدر أنه أثناء الغسل.

لی صدری ، وأجر علی لسانی مدحتک ، والثناء علیک. اللهم اجعله لی طهورا ، وشفاء ونورا ، إنک علی کل شئ - قدیر) (1) وبعد الفراغ (2) : (اللهم طهر قلبی وزک عملی واجعل ما عندک خیرا ، اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین) (3). ویجزئ عن الوضوء ، ویستأنفه لو أحدث فی أثنائه.

الثانی : غسل الحیض

وهو : الدم الأسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الأیسر ، وأقله ثلاثة أیام بلیالیها متتالیة (4) ، وأکثره عشرة ، وهی أقل الطهر. وتروکها وواجبات غسلها کالجنب. ویحتاج إلی الوضوء قبله أو بعده.

الثالث : غسل الاستحاضة

ودمها أصفر بارد رقیق فی الأغلب ، وضابطه ما کان قبل البلوغ ، وبعد الیأس ، وما تجاوز غایة الحیض والنفاس ، أو کان مسبوقا بحیض أو نفاس ، ولم یکن بینه وبین أحدهما أقل الطهر ، أو تعقبه (5) نفاس مع نقاء لم یبلغ العشرة ، وما نقص عن الثلاثة وإن (6) کان بلحظة ، وفیهما کان مع الحمل ومن الأیمن خلاف. ولا یحرم علیها ما یحرم علی الحائض ، وغسلها کغسلها.

1- 1. مصباح المتهجد : 9.

2- 2. العبارة من «وبعد الفراغ» إلی «المتطهرین» لم ترد فی «ب» و «ج».

3- 3. الکافی 3 : 43 حدیث 4 ، التهذیب 1 : 146 حدیث 414 ، 415 ، وفی المصدر ین : «تقول فی غسل الجنابة».

4- 4. فی «ب» : متوالیة.

5- 5. فی «ب» : یعقبه.

6- 6. فی «ب» : أو.

الرابع : النفاس

وهو دم الولادة معها (1) أو بعدها ، وأكثره عشرة ، ولا حد لأقله.

وحكمهما فى التروک والأحكام والغسل كالحائض.

الخامس : غسل الميت

ويجب تغسيل (2) الميت بماء السدر ، ثم بالكافور ، ثم بالقراح ثلاث (3) غسلات على الترتيب مثل (4) غسل الجنابة.

السادس : مس الأموات

ويجب الغسل على من مس آدميا بعد برده قبل تطهيره ، مسلما كان الميت أو كافرا.

وهنا مسائل :

الأولى : لو مسه سخنا قبل برده غسل يده خاصة ولا غسل ، وتعدت (5) نجاسة اليد. وكذا الحكم فى البهيمة.

الثانية : لو مسه بعد برده وجب الغسل ، ولو كانت يده يابسة لم ينجس ولم يتعد إلى ما يلاقيه رطبا.

الثالثة : لو مس قطعة فيها عظم أبينت منه أو من حى وجب الغسل.

الرابعة : لو مس نفس العظم فالأحوط الغسل.

الخامسة : لا يجب الغسل بمس السن ، من حى كان (6) أو من ميت.

1- 1. فى «أ» : مع الحمل.
2- 2. فى «ب» : غسل.
3- 3. لم ترد فى «ج».
4- 4. لم ترد فى «ج».
5- 5. فى «أ» : ولو تعدت.
6- 6. فى «ج» : كانت.

السادسة : لا يجب الغسل بمس خمسة : المعصوم (1) والشهيد ، والمغسل (2) ، والمقتول قودا أوحدا إذا قدم غسله ، ومن لم يبرد ، بخلاف خمسة : من غسله كافر ، أو يمم ، أو غسل فاسدا ، أو سبق موته قتله ، أو قتل بسبب غير ما اغتسل له.

ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة.

ويستحب غسل الجمعة ، والعيدين ، وفرادى رمضان ، وزيارة النبى والأئمة عليهم السلام ، ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة ، والمدينة ومسجدها. ونيته : أغتسل غسل الجمعة - مثلا - لندبه قربة إلى الله. ويستحب أن يقول بعده : (اللهم طهرنى ، وطهر قلبى ، وانق غسلى ، وأجر على لسانى محبة منك).

القسم الثالث : التيمم

ويجب عند العجز عن استعمال الماء ، إما بعدمه ، أو بعدم (3) ما يتوصل به (4) إليه من آلة ، أو ثمن ، أو حصول مانع من استعماله.

وواجباته تسعة : نزع الحائل كالخاتم ، والضرب على الأرض مرة إن كان عن الوضوء ، ومرتين إن كان عن الغسل ، والترتيب والموالاة ومسح الجبهة من القصاص إلى طرف (5) الأنف ، ثم ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى ، ثم ظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى ، وطهارة هذه المواضع دون باقى الجسد. والنية : أتيمم بدلا من (الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة

1- 1. لم ترد فى «ب» و «ج».

2- 2. فى «أ» : والمغل ، وفى الهامش والمغسل بدل.

3- 3. فى «ب» : لعدمه أو لعدم ، وفى «ج» : بعدمه أو عدم.

4- 4. فى «أ» : فيه.

5- 5. فى «ج» : أطراف.

إلى الله ، ولو كان عن الغسل قال : أتيمم بـدلا من) (1) الغسل لاسـتباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله. وتنقضه نواقض المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن منه (2).

الفصل الثانى : فى (3) باقى المقدمات (4)

الأولى : الوقت

وهو لخمس (5) : فبزوال الشـمس المعلوم بزيادة الظل بعـد نقصه (6) وبميل الشـمس إلى الحاجب (7) الأيمن للمستقبل يدخل وقت الظهر ، ويختص بمقدار أدائها ، ثم يشترك مع العصر حتى يبقى لغروب الشمس مقدار أدائها فتختص به. وبغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية (8) حتى تنجاب عن قمة رأس المستقبل يدخل وقت المغرب وفى يختص بقدرها ، ثم (9) يشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر (10) العشاء فتختص به. وبطلوع الفجر الثانى الممتـد مع طلوع المشـرق يدخل وقت الصـبح ويمتد (11) إلى طلوع الشمس.

تحقيق : السيد محمد رضا الحسينى

ص: 191

1- 1. لم ترد فى «ب» و «ج».

2- 2. فى «ج» : وتنقضه نواقض الماء مع التمكن منه.

3- 3. لم ترد فى «ب».

4- 4. فى «ب» زيادة : وهى سبعة.

5- 5. فى «أ» : وهنا لخمس ، وفى «ب» : الخمس.

6- 6. فى «ج» : بميل.

7- 7. فى «ج» : الجانب.

8- 8. فى «ب» : زيادة : فيه.

9- 9. فى «أ» : و.

10- 10. فى «ب» : بمقدار.

11- 11. فى «ب» و «ج» : ويستمر.

الثانية : القبلة

وهى : الكعبة لمشاهدها وحكمه ، وجهتها لمن بعد. ويستدل العراقى عليها بجعل المغرب على المنكب الأيمن والمشرق على الأيسر ، والجدى خلف الكتف الأيمن ، والشمس عند زوالها (1) على الحاجب الأيمن ، ومع فقد العلم بهذه العلامات يصلى إلى أربع جهات ، ومع الضرورة أو ضيق الوقت إلى أى جهة شاء.

الثالثة : المكان

ويشترطه فيه (2) أمران :

الأول : أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ، وقد يكون صريحا ، أو فحوى ، أو شاهد الحال.

الثانى : أن يكون خاليا من نجاسة متعدية إلى ثوبه أو بدنه ، ولو لم تتعد جاز عدا موقع الجبهة.

الرابعة : اللباس

وهو قسمان :

الأول : ما يتخذ من النبات ، وشروطه (3) : الطهارة عدا ما لا تتم فيه (4) الصلاة منفردا كالتكة (5) والقلنسوة والخاتم إذا كانت فى محالها غير متعدية وإن كانت فى المسجد ، والملك ، أو الإباحة (6).

1- 1. فى «ب» : الزوال.

2- 2. لم ترد فى «ج».

3- 3. فى «ب» : وشرطه.

4- 4. لم ترد فى «ج».

5- 5. فى «ب» : والجورب.

6- 6. فى «ج» : والإباحة.

الثانی : ما یتخذ من الحیوان ، وشـروطه : ما تقدم ، وکونه مأکولا إلا الحریر للنساء والخز مطلقا ، وبرا وجلدا ، وکونه ذکیا إن احتاج إلیها فی الجلد دون الصوف وأخویه ، فیحل من المیتة إن جز أو غسل موضع الاتصال.

الخامسة : ما یسجد علیه

و (1) شروطه أربعة : أن یکون أرضا ، أو ما أنبتته ، غیر مأکول ولا ملبوس عادة ، وأن یکون خالیا من نجاسة وإن کان یابسا.

السادسة : ستر العورة

وهی للرجل : القبل والدبر ، وللمرأة جمیع الجسد عدا الوجه والکفین والقدمین ، وللصبیة التی لم تبلغ تسعا وللمملوکة (2) کشف الرأس ، وستره أفضل.

السابعة : أعداد الفرائض

وهی تسع صـلوات : الیومیة (3) ، والجمعـة ، والعیـدان ، والکسوف والخسوف ، والزلزلـة ، والآیات ، والطواف ، والأموات ، والملتزم بنـذر وشـبهه. والیومیة خمس : الظهر والعصـر ، وکل واحدة أربع رکعات ، ونصـفها (4) فی السـفر ، والمغرب ثلاـث فیهما ، والعشاء کالظهر ، والصبح رکعتان سفرا وحضرا. وقد تقدمت الطهارة ، وتداخل الباقی فیما ذکرناه ، فهذه جملة المقدمات الواجبة.

وأما (5) المقدمات المندوبة : فالتأهب للفرض قبل دخوله ، والمسارعة إلی

1- 1. فی «ج» : الواو لم ترد.

2- 2. فی «أ» و «ب» : المملوکة ، وما أثبتناه هو الصحیح.

3- 3. فی «أ» و «ب» : فالیومیة.

4- 4. فی «ب» : ونقصها.

5- 5. فی «ج» : أما.

إيقاعها فی أول الوقت جماعة فی المسجد داخلا بيمناه (1) قائلا- : (بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلی الله ، وخير الأسماء لله ، توكلت علی الله ، ولا- حول ولا- قوة إلا- بالله ، اللهم صل علی محمد وآل محمد ، وافتح لی أبواب (2) رحمتک وتوبتک ، وأغلق عنی أبواب معصيتک ، واجعلنی من زوارک وعمار مساجدک وممن يناجيک بالليل ، والنهار ، ومن الذين هم فی صلاتهم خاشعون ، واحصر عنی الشيطان الرجيم ، وجنود إبليس أجمعين) (3) وعند خروجه : (اللهم دعوتنی فأجبت دعوتک ، وصليت مكتوبتک ، وانتشرت فی أرضک كما أمرتنی ، فأسألک من فضلک العمل بطاعتک ، واجتناب معصيتک وسخطک ، والكفاف من الرزق برحمتک) (4).

وأقل من ذلک أن يقول داخلا- : (بسم الله ، وبالله ، اللهم صل علی محمد وآل محمد ، وافتح لی أبواب رحمتک ، واجعلنی من عمار مساجدک جل ثناء وجهک) وخارجا : (اللهم صل علی محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب فضلک).

والأذان والإقامة : وصورة (5) الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حی علی الصلاة ، حی علی الصلاة ، حی علی الفلاح ، حی علی الفلاح ، حی علی خير العمل ، حی علی خير العمل الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله. والإقامة كذلک إلا أنه يسقط

1- 1. فی «ب» : تقول داخلا ، وما هنا أرجح بقرينة ما بعده.

2- 2. فی «ب» : باب.

3- 3. مكارم الأخلاق : 298.

4- 4. مكارم الأخلاق : 304 ، فلاح السائل : 210.

5- 5. فی «أ» : وصورته.

التكبير من أولها مرتين (1)ويزيد بدله : (قد قامت الصلاة) (2) مرتين بعد (حى على خير العمل) ، ويسقط من آخرها (3) التهليل مرة.

ويستحب الترتيل فى الأذان ، والحدر فى الإقامة ، ورفع الصوت به (4) ، وخفضها عنه ، والفصل بينما بدعاء وصورته : (اللهم اجعل قلبى بارا ، وعيشى قارا ، ورزقى دارا (5) ، واجعل لى عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا) (6).

وفى الصبح : (اللهم إنى أسألك بإقبال نهارك ، وإدبار ليلك ، وحضور صلواتك ، وأصوات دعائك ، وتسبيح ملائكتك ، أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تتوب على ، إنك أنت التواب الرحيم) (7).

وفى المغرب : (اللهم إنى أسألك بإقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، إلى آخره). أو سجدة يقول فيها : (لا إله إلا أنت ربى ، سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا) (8)، فإذا رفع رأسه وجلس قال : (سبحان من لا تبيد معالمه ، سبحان من لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له (9)حاجب يغشى (10) ، ولا بواب يرشى (11)، ولا ترجمان يناجى ، سبحان من

تحقيق : السيد محمد عبدالرزاق

1- 1. فى «ب» : التكبيرتين من أولها.

2- 2. فى «ب» : بدلها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

3- 3. فى «ب». الآخر.

4- 4. لم ترد فى «ب».

5- 5. فى «أ» زيادة : وعملى سارا.

6- 6. مصباح المتهجد : 28 باختلاف يسير ، مكارم الأخلاق : 299.

7- 7. مكارم الأخلاق : 299.

8- 8. مكارم الأخلاق : 299 مع زيادة.

9- 9. فى «ج» : صاحب.

10- 10. فى «ب» : فيعشى.

11- 11. فى «ب» : فيرشى.

فلق البحر لموسى ، سبحان من اختار لنفسه أحسن (1) الأسماء ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلا كرما وجودا ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره) (2) أو ركعتين.

ويختص بالظهرين (3) سبحتيها أو خطوة ، أو تسبيحة ، أو سكتة ، ويختص بالمغرب.

الباب الثانى : فى الصلاة

وفيه فصول :

الأول : اليومية

فإذا (4) دخل وقت الظهر بادر بإيقاعها فى أوله ، مستحضرا عظمة المقصود إليه سبحانه ، والتوجه بالكلية إليه ، والإقبال بالقلب عليه قائلا عند قيامه إلى مصلاه : (اللهم إنى أقدم محمدا (5) بين يدى حاجتى ، وأتوجه به إليک ، فاجعلنى به وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ، واجعل صلاتى به متقبلة ، وذنبى به مغفورا ، ودعائى به مستجابا ، إنک أنت الغفور الرحيم) (6). فإذا واجه المصلى قال : (اللهم إليک توجهت ، ورضاک طلبت ، وثوابک ابتغيت ، وبک آمنت ، وعليک توكلت. اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح مسامع قلبى لذكرک ، وثبتنى على دينک (7) ، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنک رحمة

1- 1. فى «ب» : خير.

2- 2. مصباح المتهجد : 86 باختلاف يسير.

3- 3. فى «أ» : من سبحتيها ، وفى «ب» : بظهر من سنتها.

4- 4. فى «أ» و «ج» : وإذا.

5- 5. فى «ب» : أقدم إليک محمدا وآل محمد ، والضمائر بعدها كلها بصيغة الجمع.

6- 6. فلاح السائل : 92 باختلاف يسير ، وضمائره كما فى «ب».

7- 7. فى «ب» : زيادة : ودين نبيک.

إنک أنت الوهاب) (1).

ثم يؤذن ويقيم على ما وصفناه ، فإذا فرغ من الإقامة قال : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، بلغ محمدا - صلى الله عليه وآله - الدرجة (2) والوسيلة ، والفضل والفضيلة ، والدرجة الرفيعة العالية. بالله أستفتح ، وبالله أستنجح ، وبمحمد صلى الله عليه وآله أتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلنى بهم عندک وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين) (3).

ثم يقول : (يا محسن قد أتاک المسئ ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسئ ، وأنت المحسن وأنا (4) المسئ ، فصل على محمد وآل محمد ، وتجاوز يا رب عن قبيح ما عندى بحسن ما عندک يا أرحم الراحمين) (5).

ثم يتوجه بسبع تكبيرات : واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاثا ثم يدعو ، واثنتين ثم يدعو ، واثنتين ثم يتوجه. ويتخير فى إيقاع النية عند أيها (6) شاء فيكون ابتداء الصلاة عنده (7) ، والأفضل أن تكون الأخيرة وتكون البواقى متقدمة على الصلاة معها دعاءان (8). وصفة ذلک أن يقول :

(الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم أنت الملک الحق

====

9. فى «ب» و «ج» : دعاءين ، وما أثبتناه هو الصحيح.

1- 1. مصباح المتهجد : 30.

2- 2. لم ترد فى «ج» ، وفى «أ». الدرجة الرفيعة والوسيلة.

3- 3. فى «خ» زيادة : ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

4- 4. مصباح المتهجد : 27.

5- 5. فى «ب» : وأنا عبدک.

6- 6. مصباح المتهجد : 28.

7- 7. فى «ب» : أيتها شاء.

8- 8. كذا فى النسخ الثلاث ، ولعل الأنسب (عندها).

المبین (1) ، لا إله إلا أنت سبحانک وبحمدک ، عملت سوءا ، وظلمت نفسی ، فاغفر لی إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت. الله أکبر ، الله أکبر لبیک اللهم لبیک وسعدیک ، والخیر فی یدیک ، والشر لیس إلیک ، والمهدی من هدیت ، عبدک (2) وابن (3)عبدیک (4) ، منک وبک ولک وإلیک ، لا ملجأ ولا منجی ولا مفر منک إلا إلیک ، سبحانک وحنانیک سبحانک ربنا (5)ورب البیت الحرام ، الله أکبر) (6).

ویوقع (7) نیة الصلاة فیحضر فی قلبه : أصلی فرض الظهر - مثلا - أداء لوجوبه قربة إلی الله ، الله أکبر ، وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض علی ملة إبراهیم ودین محمد ومنهاج علی حنیفا مسلما وما أنا من المشرکین ، إن صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین ، لا شریک له ، وبذلک أمرت وأنا من المسلمین ، أعوذ بالله من الشیطان الرجیم ، ثم یقرأ (8).

(9) وهذا التوجه إثما هو فی أول رکعة (10) من الصلاة دون باقی الرکعات ، ولا فرق بین المنفرد والجامع ، إلا أن المأموم لا یتعوذ لأنه (11) من سنن القراءة ، والسنة فیه أن یکون سرا.

1- 1. لم ترد فی «أ».

2- 2. فی «ب» : إلهی أنا عبدک.

3- 3. فی «خ» : ابن عبدک.

4- 4. فی «ب» زیادة : ذلیل بین یدیک.

5- 5. فی «ب» : سبحانک وتعالیت ، سبحانک ربنا ، وفی «ج» : لم ترد سبحانک ربنا.

6- 6. مصباح المتهجد : 32 - 33 ، فقه الرضا : 104.

7- 7. فی «ب» : وتوقع.

8- 8. مصباح المتهجد : 33 ، فقه الرضا علیه السلام : 104 - 105.

9- 9. فی «ب» : الواو لم ترد.

10- 10. فی «أ» : الرکعة الأولی.

11- 11. لم ترد فی «ج».

وواجبات الصلاة ثمانية : القيام ، والنية ، وتكبيرة الاحرام ، والقراءة والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والتسليم.

الأول : القيام

وواجباته ثلاثة (1) : الانتصاب ، والاستقرار والاستقلال (2) ، فلو قام منحنيا ، أو معتمدا على شئ ، أو مشى فى حال قراءته ، أو وقف على غير مستقر كالرف المعلق بالحبال بطل ، ولو عجز عن ذلک اعتمد ، ولو عجز قعد ، ولو عجز اضطجع على جانبه الأيمن ، ولو عجز فالأيسر ، فإن عجز استلقى ، ويومئ فى الثلاثة الأخيرة لركوعه وسجوده بتغميض عينيه ، ولرفعه (3) منهما بفتحهما.

الثانى : النية

وواجباتها ستة : التعيين والوجوب (4) أو الندب ، والأداء أو (5) القضاء ، والقربة ، والمقارنة للتحريمة ، واستدامتها إلى آخر الصلاة : أصلى فرض الظهر - مثلا - أداء لوجوبه قربة إلى الله.

الثالث : تكبيرة الاحرام

وواجباتها خمسة : التلفظ بها عربيا ، وترتيبها (6) وموالاتها ، ومقارنتها للنية ، وصورتها : الله أكبر.

1- 1. فى «أ» : ثمانية.

2- 2. فى «ب». والاستقبال والاستقرار ، وفى هامشها «الاستقلال» بدل «الاستقبال» ، وفى «ج» : الاستقبال والاستقرار.

3- 3. فى «ب» : ورفعه.

4- 4. كذا فى النسخ ، والظاهر أن الصواب «كالوجوب».

5- 5. فى «ب» : و.

6- 6. فى «ب» : ترتيبا.

الرابع : القراءة

وواجباتها سبعة : الحمد وسورة فى الثنائية والأوليين (1) من غيرها ، والترتيب ، والموالاة ، والجهر فى الصبح وأوليى (2) المغرب والعشاء ، والإخفات فى البواقى ، والقصد بالبسملة إلى سورة معينة بعد الحمد ولو من أول الصلاة أو يعتاد (3)سورة معينة ، وكونها غير عزيمة ولا يفوت (4)الوقت بقراءتها. ويتخير فى كل ثالثة ورابعة (5) قراءة (6) الحمد وحدها أو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مواليا (7)، ويتخير (8) فيه بين الاخفات والجهر ، وأقله أن يسمعه (9) القريب الصحيح السمع إذا استمع (10) حقيقة أو حكما ، وأكثره ما لم يبلغ العلو ، وأدنى الاخفات أن يسمع نفسه حقيقة أو حكما ، وأعلاه قد يبلغ أدنى الجهر. ولا يجبان على المرأة بل يجب عليها الاخفات فى موضعه ، وتتخير فى الجهر إذا لم يسمعها أجنبى أصالة ونيابة. وكذا النائب عنها.

ومندوباتها ثمانية عشر : الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات مطلقا ، والوقوف فى مواضعه والإعراب فيما عداه ، والترتيل ، والخشوع ، والتأمل لما يقرؤه ، واختيار التوحيد والجحد والقدر للفرائض وإيثار الأولى بالقدر ، والثانية

1- 1. فى «ب» : الأولتين.

2- 2. فى «ب» : وأولتى.

3- 3. فى «ب» : معتاد.

4- 4. فى «أ» : ولا ما يفوت.

5- 5. فى «ب» : ثلاثية ورباعية ، وما أثبتناه هو الأرجح.

6- 6. لم ترد فى «ب».

7- 7. فى «أ» ، : زيادة «مرتبا».

8- 8. لم ترد فى «ب».

9- 9. فى «أ» : يسمع.

10- 10. فى «أ» : اسمع.

بالتوحيـد وهل أتى والغاشـية لغداة الاثنين والخميس ، وعشاء الجمعة بسورتها والأعلى ، وصـبحها بها وبالتوحيد ، وظهرها بها والمنافقين ، والفصل بين الحمد والسورة بسكتة ، وكذا بين القراءة وتكبيرة الركوع.

الخامس : الركوع

وواجباته خمسـة : الانحناء بقدر ما تصل كفاه (1) ركبتيه ولا يحب وضـعهما على الركبتين ، والذكر وهو : (سـبحان ربى العظيم وبحمده) والطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس منه (2) ، والطمأنينة فيه بحيث يرجع كل عضو إلى محله ويسكن ولو يسيرا.

ومندوباته سبعة (3) : التكبير له رافعا يـديه إلى شـحمتى أذنيه ، والتفريـج بين قـدميه بمقدار أربع أصابع إلى شبر (4) ، وتفريج أصابع كفيه ملتقما (5) بهمـا عينى ركبتيه ، وتسويـة ظهره ، ومـد عنقه ، داعيـا أمـام التسبيـح : (اللهم لک ركعت ، ولک خشـعت ، وبک آمنت ، ولک أسـلمت ، وعليک توكلت ، وأنت ربى خشع لک سمعى وبصرى ومخى وعصبى (6) وعظامى وعروقى وما أقلته (7)قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر (8)، والتسبيح ثلاثا فما زاد قائلا بعد الرفع : (سـمع الله لمن حمده والحمد لله (9) رب العالمين ، أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل

1- 1. فى «ب» : يصل بكفاه [كذا].

2- 2. الفقرة «والطمأنينة ... منه» لم ترد فى «ب»

3- 3. فى «ب» : تسعة ، والمذكورات لا تساعد عليه.

4- 4. «إلى شبر» لم ترد فى «ب».

5- 5. فى «ب» : ملتقيا.

6- 6. فى «ب». وعظمى ، ولا وجه لها لتكررها.

7- 7. فى «ب» : وما أنلته. كذا.

8- 8. مصباح المتهجد : 34 ، فقه الرضا عليه السلام. 106.

9- 9. فى «ب» : الحمد.

الجود (1) والجبروت) (2).

السادس : السجود

وواجباته ثمانية : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة والكفين والركبتين وإبهامى الرجلين ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، وعدم علوه وسفوله بما يزيد عن لبنة (3) ، والذكر وهو (سبحان ربى الأعلى وبحمده) والطمأنينة (4) بقدره ، ورفع الرأس من الأولى مطمئنا والرفع من الثانية.

ومندوباته ثمانية : التكبير الأولى (5) قائما ، وعند رفعه منها ، وعند الأخذ فى السجدة الثانية ، والرفع منها ، والدعاء بما صورته : (اللهم لک سجدت ، وبک آمنت ، ولک أسلمت ، وعليک توكلت ، وأنت ربى سجد لک سمعى وبصرى وشعرى وعصبى ومخى وعظامى ، سجد وجهى الفانى البالى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارک (6) الله أحسن الخالقين) (7). وبين السجدتين : (أستغفر الله ربى وأتوب إليه) ، وعند القيام : (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) ، وجلسة الاستراحة.

السابع : التشهد

وواجباته ستة : الجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، والشهادتان ، والصلاة على النبى وآله عليهم السلام ، وصورته : (أشهد أن لا إله إلا لله وحده لا شريک له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد

1- 1. فى «ب» : والجود.

2- 2. مصباح المتهجد : 34 ، فقه الرضا عليه السلام : 106.

3- 3. فى «ب» : اللبنة.

4- 4. فى «ب» : وطمأنينة.

5- 5. فى «ب» و «ج» : الأولى.

6- 6. فى «خ» : فتبارک.

7- 7. مصباح المتهجد : 34 ، فقه الرضا عليه السلام.7. 107.

وآل محمد).

ویستحب الجلوس متورکا ، وزیادة الدعاء بما صورته فی التشهد الأول : (بسم الله ، وبالله) والحمد لله (1) ، وخیر الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شریک له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشیرا أو نذیرا بین یدی الساعة ، وأشهد أنک (2) نعم الرب ، وأن محمدا نعم الرسول ، اللهم صل علی محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته فی أمته وارفع درجته ، الحمد لله رب العالمین) (3)

وفی التشهد الأخیر : (بسم الله ، وبالله ، والحمد لله ، وخیر الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شریک له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعة ، وأشهد أنک نعم الرب ، وأن محمدا نعم الرسول ، التحیات لله ، الصلوات الطاهرات الطیبات (4) الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزکی وخلص وصفا فلله (5) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شریک له ، وأشهد أن محمدا عنده ورسوله ، أرسله بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعة ، أشهد أن (6) الله نعم الرب ، وأن محمدا نعم الرسول ، وأشهد أن الساعة آتیة لا ریب فیها ، وأن الله یبعث من فی القبور ، الحمد لله الذی هدانا لهذا ، وما کنا لنهتدی لولا أن هدانا الله ، الحمد لله رب العالمین.

اللهم صل علی محمد وآل محمد ، وبارک علی محمد وآل محمد ، وبارک علی محمد وآل محمد ،

1- 1. لم ترد فی «ب».

2- 2. فی «ب» و «خ» : أن ربی.

3- 3. فقه الرضا علیه السلام : 108 باختلاف یسیر.

4- 4. فی «ب» : الطیبات الطاهرات.

5- 5. فی «ب» : بالله.

6- 6. فی «أ» : إنک.

وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنک حميد مجيد. اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فی قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنک رؤوف رحيم. اللهم صل على محمد وآل محمد ، وامنن على بالجنة ، وعافنی من النار. اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتی مؤمنا ، ولا تزد الظالمين إلا تبارا.

السلام عليک أيها النبی ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله - خاتم النبيين لا نبی بعده ، السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (1) ، ثم يسلم.

الثامن : التسليم

وواجباته ثمانية : الجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، وعربيته ، وترتيبه ، وموالاته ، وتأخيره عن التشهد ، ومراعاة إحدى (2) العبارتين. وصورته إما : (3) (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أو : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وجعل ما يقدمه منهما واجبا والثانی مستحبا ، ويبطل (4) مع العكس.

ويستحب للمنفرد أن يسلم واحدة تجاه القبلة مومئا بمؤخر عينه إلى يمينه ، والإمام بصفحة وجهه ، والمأموم يسلم واحدة كذلک ، وإن كان على يساره

1- 1. الفقيه 1 : 209 حديث 944 ، التهذيب 2 : 99 حديث 373 ، مصباح المتهجد : 44 ، فقه الرضا عليه السلام : 108 - 109 بتفاوت يسير فيها.

2- 2. فی «ب» و «ج» : أحد.

3- 3. لم ترد فی «ج».

4- 4. فی «أ» : وتبطل الصلاة.

أحد (180) أو حائط سلم ثانية.

ومندوبات الصلاة خمسة :

الأول : التوجه بسبع تكبيرات ، وقد تقدمت.

الثانى : النظر فى حال القيام إلى موضع السجود ، وفى حال الركوع إلى بين رجليه ، وفى (1) حال السجود إلى طرف أنفه ، وفى (2) حال الجلوس إلى حجره ، وفى حال القنوت إلى باطن كفيه.

الثالث : جعل يديه فى حال قراءته على فخذيه بحذاء عينى ركبتيه ، وفى حال الركوع على عينى ركبتيه قابضا (3) لهما بكفيه مفرجا أصابعه ، وفى (4) حال السجود بحذاء أذنيه ، وفى حال الجلوس على فخذيه ، وفى حال القنوت بحذاء وجهه.

الرابع : القنوت : ومحله فى كل ثانية (5) بعد القراءة وقبل الركوع ، ويستحب التكبير للأخذ فيه ، وأن يرفع فيه يديه محاذيا بهما (6) وجهه ملتقيا (7) ببطونهما السماء مضمومتى الأصابع عدا الابهام ولا يمسح بهما وجهه بعد فراغه قائلا ما تيسر من الدعاء ، وأقله ثلاث تسبيحات ، وأفضله كلمات الفرج ، وهى :

(لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم (8) ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن

1- 1. فى «أ» : واحد.

2- (181 و 182) فى : لم ترد فى «ب».

3- 3. لم ترد فى «ج».

4- 4. فى «أ» و «ب» : وحال.

5- 5. فى «ب» و «خ» : ثنائية.

6- 6. لم ترد فى «ب» و «ج».

7- 7. فى «ج» : ملقيا.

8- 8. فى «ج» : زيادة : لا إله إلا الله الملك الحق العدل المبين.

وما تحتهن ، ورب (1) العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين) وأن يقول بعدها : (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف (2) عنا وآتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة) (3) وما سنح (4) من الدعاء المباح ورد به الشرع أو لم يرد.

ولو تركه (5) ناسيا قضاه بعد ركوعه ، ولو لم يذكر قضاه بعد الصلاة جالسا ، ولو لم يذكر حتى خرج من المسجد قضاه فى الطريق مستقبلا.

الخامس : التعقيب : وفضله عظيم حتى قال الباقر عليه السلام : «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلا) (6) ، وعن الصادق عليه السلام : » التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد) (7). وهو كثير جدا لا ينحصر المنقول منه عن أهل البيت عليهم السلام لاشتغالهم بالله سبحانه ، واستغراقهم فى محبته ، وصرف أوقاتهم من الليل والنهار فى خدمته ، فوظائف (8) عباداتهم ، وفنون دعواتهم ، وعبارات مناجاتهم (9) لا يحصيها البشر ، ولا يدخلها العد (10) وإن انتشر ، وقد ذكرنا منها نبذة يسيرة فى الفصول فمن أرادها وقف عليها. ولنذكر هنا أمورا :

الأول : أفضل التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام ، قال الصادق

====

11. فى «ب» : العدو.

1- 1. فى «ج» : وهو رب.

2- 2. هذه الجملة من «واعف ... حسنة» لم ترد فى «أ» و «ب».

3- 3. الكافى 3 : 426 حديث 1 ، الفقيه 1 : 310 حديث 412 ، فلاح السائل : 134 ، فقه الرضا عليه السلام : 107 ، بتفاوت فى الجميع.

4- 4. فى «ب» : وما صلح.

5- 5. فى (ب). ترک.

6- 6. البحار 85 : 324 حديث 17 عن فلاح السائل ، وفيه : تنفلا.

7- 7. التهذيب 2 : 104 حديث 391.

8- 8. فى «ج» سقط حديث الباقر عليه السلام وذكر الحديث الثانى فظهر كأنه عن الباقر عليه السلام.

9- 9. ووظائف.

10- 10. فى «ب» : معجزاتهم.

علیه السلام : «من سبح تسبیح الزهراء فاطمة علیها السلام قبل أن یثنی رجلیه من صلاة الفریضة غفر له) (1).

وقال الباقر علیه السلام : «ما عبد الله بشئ من التسبیح (2) أفضل من تسبیح الزهراء علیها السلام ، ولو کان شئ أفضل منه لنحله رسول الله صلی الله علیه وآله فاطمة علیها السلام) (3) ، وکان یقول : تسبیح فاطمة علیها السلام فی کل یوم دبر کل صلاة أحب إلی من صلاة ألف رکعة فی کل یوم (4). وهو أربع وثلاثون تکبیرة ، وثلاث وثلاثون تحمیدة ، وثلاث وثلاثون تسبیحة.

الثانی : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر ثلاثین مرة فإنها تدفع الهدم والحرق والغرق ، والتردی فی البئر ، وأکل السبع ، ومیتة السوء ، والبلیة التی تنزل (5) علی العبد فی ذلک الیوم (6).

الثالث : قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «من أحب أن یخرج من الدنیا وقد خلص من الذنوب کما یتخلص الذهب الذی لا کدر فیه ، ولا یطلبه أحد بمظلمة ، فلیقل فی دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارک وتعالی اثنتی عشرة مرة ثم یبسط یده فیقول : اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المحزون (7) الطاهر الطهر المبارک ، وأسألک باسمک العظیم ، وسلطانک القدیم أن تصلی علی محمد وآل محمد (8)، یا واهب العطایا ، یا مطلق الأسری ، یا فکاک الرقاب من النار ، أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن

====

9. الصلاة لم ترد فی «ب».

1- 1. فی «أ» : غفر الله له.

2- 2. دعائم الإسلام 1 : 168.

3- 3. لم ترد فی «أ» و «ج».

4- 4. الکافی 3 : 343 حدیث 14 ، التهذیب 2 : 105 حدیث 398 ، وفیهما : بشئ من التحمید.

5- 5. الکافی 3 : 343 حدیث 15 ، التهذیب 2 : 105 حدیث 393 ، وفیهما : عن الصادق علیه السلام.

6- 6. فی «ب» و «ج» : نزلت.

7- 7. معانی الأخبار : 324.

8- 8. فی «ب» : المحزون المکنون.

تعتق رقبتی من النار ، وتخرجنی من الدنیا آمنا ، وتدخلنی الجنة سالما (1)، وأن تجعل دعائی أوله فلاحا ، وأوسطه نجاحا ، وآخره صلاحا ، إنک أنت علام الغیوب». ثم قال علیه السلام : هذا من المنجیات. (2) ومما علمنی (3)رسول الله صلی الله علیه وآله وأمرنی أن أعلمه الحسن والحسین) (4).

الرابع : اللهم اهدنی من عندک ، وأفض علی من فضلک ، وانشر علی من رحمتک ، وأنزل علی من برکاتک ، سبحانک لا إله إلا أنت ، اغفر لی ذنوبی کلها جمیعا ، فإنه لا یغفر الذنوب کلها جمیعا (5) إلا أنت ، اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک ، وأعوذ بک من کل شر أحاط به علمک (6) اللهم إنی أسألک عافیتک فی أموری کلها ، وأعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الآخرة ، وأعوذ بوجهک الکریم (7) ، وعینک التی لا ترام ، وقدرتک التی لا یمتنع منها شئ ، من شر الدنیا والآخرة (8) ، وشر الأوجاع کلها ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلی العظیم ، توکلت علی الحی الذی لا یموت ، والحمد لله الذی لم یتخذ ولدا ، ولم یکن له شریک فی الملک ، ولم یکن له ولی من الذل ، وکبره تکبیرا (9).

قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «لا ینتقل (10) العبد من صلاته حتی یسأل

1- (209) فی «أ» : وتخرجنی من الدنیا سالما وتدخلنی الجنة آمنا

2- 2. فی «ب» : المنجیات ، وفی «ج» : المجیبات.

3- 3. فی «ب» : علمنیه.

4- 4. معانی الأخبار : 140 ، مکارم الأخلاق : 280 - 281.

5- 5. لم ترد فی «خ».

6- 6. هنه الفقرة من «وأعوذ» لم ترد فی «ج».

7- 7. فی «أ» زیادة : وسلطانک القدیم.

8- 8. فی «ج». وعذاب الآخرة.

9- 9. مکارم الأخلاق : 301 ورد صدره ، مصباح المتهجد : 45 - 46.

10- 10. فی المصدر لا ینفتل ، وفی «أ» : لا یتقبل من العبد صلاته ...

الله الجنة (1)، ويستجير به من النار ، ويسأله أن يزوجه من الحور العين» (2).

السادس : كان الكاظم عليه السلام يدعو عقيب كل فريضة فيقول (3): (اللهم ببرک القديم ، ورأفتک ببريتک اللطيفة وشفقتک بصنعتک المحكمة وقدرتک بسترک الجميل صل على محمد وآل محمد ، وأحيى قلوبنا بذكرک ، واجعل ذنوبنا مغفورة ، وعيوبنا مستورة ، وفرائضنا مشكورة ، ونوافلنا مبرورة ، وقلوبنا بذكرک معمورة ، ونفوسنا بطاعتک مسرورة ، وعقولنا على توحيدک مجبورة (4) ، وأرواحنا على دينک مفطورة ، وجوارحنا على خدمتک مقهورة ، وأسماءنا فى خواصک مشهورة وحوائجنا لديک ميسورة ، وأرزاقنا من خزائنک (5) مدرورة ، أنت الله الذى لا إله إلا أنت ، لقد فاز من والاک ، وسعد من ناجاک ، وعز من ناداک (6) ، وظفر من رجاک (7) ، وغنم من قصدک ، وربح من تاجرک) (8).

السابع : اختصاص الصبح بقول : (سبحان الله العظيم وبحمده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) (9) عشر مرات. ويختص أيضا « بالإكثار من : (سبحان الله العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأسأله من فضله) (10)، وأقله ثلاثا» فإنه مثراة للمال.

====

11. مكارم الأخلاق : 304.

1- 1. فى هامش «ب» : فيقول : اللهم إنى أسألک الجنة وأستجير بک من النار ، وأسألک أن تزوجنى من الحور العين برحمتک يا أرحم الراحمين.

2- 2. الخصال : 621.

3- 3. فى «ب» : فريضة بما أراد ثم يقول.

4- 4. فى «ج» : محبورة.

5- 5. فى «ب» : خزنتک.

6- 6. فى «أ» : ناواک.

7- 7. فى «ب» : دعاک.

8- 8. فى «ب» زيادة : وأنت أرحم الراحمين.

9- 9. مصباح المتهجد 52 - 53 ، البحار 86 : 53 - 54) حديث 58 نقلا عن الكتاب العتيق.

10- 10. ثواب الأعمال : 191.

والمغرب بقول : (الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره) (1) ، فإنه سبب الخير (2) الكثير. والعصر والمغرب بسبعين (3) مرة : (أستغفر الله ربى وأتوب إليه) ، والعشاء بقراءة الواقعة فإنه يأمن الفاقة (4) ، واغتنام الدعاء عقيب الظهر فإنه مستجاب.

الثامن : سجدتا الشكر : ويستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم ، وعقيب الصلوات ، والتعفير بينهما لاطئا بالأرض قائلا فى سجوده : (أسألک بحق حبيبک محمد صلى الله عليه وآله إلا بدلت سيئاتى حسنات ، وحاسبنى (5) حسابا يسيرا) ، ثم يعفر خده الأيمن ويقول : (أسألک بحق حبيبک محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتنى مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة) ثم الأيسر قائلا : (أسألک بحق حبيبک محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل ، وقبلت من عملى اليسير ثم يعود إلى السجود ويقول : (أسألک بحق حبيبک محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتنى الجنة) (6) ثم يرفع رأسه ويمسح مسجده (7) بيمينه قائلا : (بسم الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) ، ثم يمسح بها وجهه قائلا : (اللهم أذهب عنى الهم والحزن) (8).

ويكره النوم بعد الصبح إلا لقائم الليل ، وبعد العصر والمغرب قبل

1- 1. الكافى 2 : 396 حديث 2 ، مصباح المتهجد : 87.

2- 2. فى «ب» : للخير.

3- 3. فى «أ» : سبعين.

4- 4. ثواب الأعمال : 144.

5- 5. فى «أ» و «ج» : وحاسبنى.

6- 6. فى «ج» : لم يرد دعاء السجود ، بل جعله دعاء للأيسر وزاد : «وجعلتنى من سكانها وعمارها ولما نجيتنى من سعفات النار».

7- 7. فى «ب» : موضع السجود.

8- 8. مصباح المتهجد : 93 - 92 ، فلاح السائل : 243 - 244.

العشاء ، والاشتغال بعدها بما لا يجدى نفعا ، وليكن النوم عقيب صلاة (1) بعد ذهاب الشفق ، وأن يقول عند النوم (2) : (يا من يمسک السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، ويمسک السماوات والأرض أن تزولا ، صل على محمد وآل محمد وامسک عنى السوء ، إنک على كل شئ قدير (3) ليأمن سقوط البيت.

الفصل الثانى : فى صلاة الكسوف

وأسبابها ستة : كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلازل ، والرياح العاصفة ، والمتلونة المخوفة ، وأخاويف السماء كالصيحة والباب المنفتحة.

وهى ركعتان ، فى كل ركعة خمس ركوعات (4) وسجدتان. والواجب ثمانية : القيام ، والنية ، وتكبيرة (5) الاحرام ، والقراءة ، وتعدد الركوع خمسا فى كل ركعة ، وسجدتان فيها ، والتشهد ، والتسليم.

وصفتها : أصلى صلاة الكسوف أو الآيات أداء لوجوبها (6) قربة إلى الله. ويختص القيد الأول بالنيرين ، والثانى يعم الجميع. ثم يكبر للافتتاح (7) ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، ثم يركع ، ثم يرفع (8) ويقرأ الحمد وسورة (9) إن كان أتمها فى الأول ، وإلا قرأ من حيث قطع ، وهكذا فى الثالث والرابع والخامس (ثم يركع ثم يجلس) (10) ثم يسجد السجدتين ، ثم يقوم فيعتمد

1- 1. فى «ج» : الصلوات.

2- 2. فى «ب» : عنده.

3- 3. فلاح السائل : 281 ، مكارم الأخلاق : 290.

4- 4. فى «ج» : ركعات.

5- 5. فى «ب» : وتكبير.

6- 6. فى «ب» : لوجوبه.

7- 7. فى «أ» و «ب» : الافتتاح.

8- 8. فى «ب» : زيادة «رأسه».

9- 9. فى «ب» : فإن.

10- 10. هذه الزيادة لم ترد فى «ب» و «ج» ، ولا بد من «ثم يركع» للترتيب ، لكن لم يظهر لنا وجه «ثم يجلس» ، والظاهر أنها (ثم يقوم).

ترتیبه الأول ، ثم یتشهد ویسلم.

تحقیق فقه هذه الصلاة ینکشف بخمسة ضوابط ذکرناها فی الهدایة :

الأول (1) : لا بد من الحمد بعد الافتتاح وعند القیام من السجود إلی الثانیة.

الثانی : لا تجزئ الحمد وحدها (2) ، بل لا بد معها من سورة أو بعضها (3)

الثالث : کلما لم یتم السورة تجب علیه القراءة من حیث قطع.

الرابع : کلما أتم السورة وجب علیه (4) بعدها البدأة بالحمد.

الخامس : لا بد من إتمام السورة فی الخامس والعاشر.

والمندوب (5) ثمانیة : الجماعة ، والإطالة بقدر الوقت ، والقنوت علی کل مزدوج ، وأقله فی الخامس والعاشر ، وإیقاعها فی المسجد ، واستشعار الخوف ، والجهر فی اللیلیة منها (6) والإخفات فی النهاریة ، والتکبیر عند الرفع من کل رکوع إلا فی الخامس والعاشر فیقول : (سمع الله لمن حمده) ، وإعادة الصلاة لو فرغ قبل الانجلاء (7)

* * *

1- 1. فی «أ» وردت : الأولی ، الثانیة ...

2- 2. فی «ب» : بعدها.

3- 3. فی «ج» تداخل هذان الفرعان فاضطربت العبارة.

4- 4. لم ترد فی «ب» و «ج».

5- 5. فی «أ» : و «الندب».

6- 6. لم ترد فی «ب» و «ج».

7- 7. تداخلت عبارة «ب» بین الفرع الخامس إلی «الانجلاء» فاضطربت.

الفصل الثالث : فی صلاة العیدین (1)

وتجب مع شروطها جماعة ، وتستحب مع فقدها (2) جماعة وفرادی. ونیتها : أصلی صلاة العید لوجوبها أو ندبها قربة إلی الله.

والواجب عشرة : القیام ، والنیة ، والتحریمة ، وقراءة الحمد ، وسورة ، یستحب الأعلی فی الأولی والشمس فی الثانیة ، والتکبیر تسعا بعد القراءة فیهما خمسا فی الأولی وأربعا فی الثانیة فاصلا بین کل تکبیرتین بدعاء والرکوع (3) والسجود ، والتشهد ، والتسلیم.

والندب أربعة عشر : الغسل ، والخروج بعد انبساط الشمس (4) ، ومخالفة طریقی الذهاب والإیاب ، والتحفی ، وذکر الله تعالی ، والإصحار إلا بمکة ، والدعاء عند الخروج إلی المصلی بما صورته : (اللهم من تهیأ وتعبأ ، وأعد واستعد لوفادة إلی مخلوق رجاء رفده ، وطلب جوائزه (5) ونوافله وفواضله ، فإلیک یا سیدی وفادتی وتهیئتی وإعدادی واستعدادی رجاء رفدک وطلب جوائزک ونوافلک فلا تخیب الیوم رجائی یا مولای ، یا من لا یجب (6)علیه سائل ، ولا ینقصه نائل ، إنی لم آتک الیوم بعمل (7) قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته (8) ، ولکن أتیتک مقرا بالظلم والإساءة ، لا حجة لی ولا عذر ، فأسألک یا رب أن تعطینی

1- 1. فی «ج» : العید.

2- 2. فی «ب» : عدمها.

3- 3. لم ترد فی «ب» و «ج» : ولا بد منها.

4- 4. بعد انبساط الشمل لم ترد فی «ج».

5- 5. فی النسخ جوابره وما أثبتناه الأنسب للسیاق ولموافقته المصدر ، وفیه : وجائزته.

6- 6. کذا فی النسخ ، وفی المصدر : لا یخیب ، وهو الأنسب.

7- 7. فی «ب» : بعمل صالح ، وکذا فی المصدر ، وفی «أ» : ثقة منی بعمل صالح.

8- 8. فی «أ» زیادة : إلا شفاعة محمد وأهل بیته علیه وعلیهم سلامک.

مسألتی ، و (1) تقلبنی برغبتی ، ولا ـ تردنی مجبوها ولا خائبا (2) ، یا عظیم (3) یـا عظیم یا عظیم ، أرجوک للعظیم ، أسألک یا عظیم أن تغفر لی (4) العظیم ، لا إله إلا أنت ، اللهم صل علی محمـد وآل محمد (5) ، وارزقنی خیر هذا الیوم الذی شرفته وعظمته ، وتغسلنی فیه من جمیع ذنوبی وخطایای ، وزدنی من فضلک ، إنک أنت الوهاب) (6).

ودعـاء اسـتفتاح بعـد التحریم وهو : (وجهت وجهی ، إلی آخره) (7) والقنوت بمـا صورته : (اللهم أهـل (8) الکبریاء - والعظمـة ، وأهل الجود وا لجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوی والمغفرة ، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا ، ولمحمد صلی الله علیه وآله ، ذخرا ومزیـدا ، أن تصـلی علی محمـد وآل محمد ، وأن تدخلنی فی کل خیر أدخلت فیه محمدا وآل محمد ، وأن تخرجنی (9) من کل سوء أخرجت منه محمـدا وآل محمـد (10) صـلواتک علیه وعلیهم أجمعین ، اللهم إنی سألـک خیر مـا سألـک به (11) عبادک الصالحون ، وأعوذ بک مما استعاذ منه (12) عبادک الصالحون) (13).

1- 1. الواو لم ترد فی النسخ الثلاث.

2- 2. فی «ج» : ولا خاسئا.

3- 3. فی «ب» : وأسألک یا عظیم.

4- 4. فی «ب» : أنت اغفر ، والظاهر أنه اشتباه فی النسخ اعتمادا علی اللفظ.

5- 5. فی «أ» الصلاة لم ترد.

6- 6. مصباح المتهجد : 237 باختلاف یسیر.

7- 7. مصباح المتهجد : 33 ، فقه الرضا علیه السلام : 104 - 105.

8- 8. فی «ج» : أنت أهل.

9- 9. فی «ب» : وتخرجنی.

10- 10. العبارة «وأن تخرجنی ... وآل محمد» سقطت فی «أ».

11- 11. لم ترد فی «ب».

12- 12. فی «ب» : من شر ما استعاذ به.

13- 13. الفقیه 1 : 331 حدیث 1490 باختلاف یسیر ، مصباح المتهجد : 598.

وعشر تكبيرات للركوعين ، وللأخذ فى كل سجدة ، والرفع منها ، والدعاء بالمأثور ، والتناول قبل خروجه بحلو ، وبعد عوده فى الأضحى مما يضحى به.

الفصل الرابع : فى صلاة الجنازة

وتجب على المسلم وطفله إذا بلغ ست سنين فصاعدا ، وتستحب على من نقص سنه عن ذلک. والواجب فيها ستة : القيام ، والاستقبال ، والتكبيرات الخمس ، والدعاء بينهما وجعل رأس الميت إلى يمين المصلى مستلقيا ، والنية : أصلى صلاة الأموات لوجوبها (1) قربة إلى الله.

والمندوب (2) سبعة : الطهارة ، والتحفى ، ورفع اليدين مع كل تكبيرة ، والدعاء بعد الأولى بما صورته : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريک له ، وأشهد أن محمدا عبده ، ورسوله) (3) وبعد الثانية : (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارک على محمد وآل محمد (4)، وترحم على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت (5) على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنک حميد مجيد) وبعد الثالثة : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، تابع (6) بيننا وبينهم بالخيرات ، إنک مجيب الدعوات ، إنک على كل شئ قدير) وبعد الرابعة : (اللهم (7) عبدک وابن عبدک وابن أمتک ، نزل بک ، وأنت خير منزول به ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا ، وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، واحشره مع من كان

1- 1. فى «ب» : لوجوبه.

2- 2. فى «ب» : والندب.

3- 3. فى «ب» وردت «الله أكبر» بعد كل دعاء.

4- 4. هذه الفقرة لم ترد فى «ب».

5- 5. لم ترد فى «أ».

6- 6. فى «أ» : تابع اللهم.

7- 7. فى «ب». اللهم هذا عبدک.

يتولاه من الأئمة الطاهرين) (1).

ووصى النبى صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن يقول : (اللهم عبدک وابن عبدک ، ماض فيه حکمک ، خلقته ولم يکن شيئا مذکورا ، وأنت (2) خير مزور ، اللهم لقنه حجته ، وألحقه بنبيه (3) ، ونور له قبره ، ووسع عليه مداخله (4) ، وثبته بالقول الثابت ، فإنه افتقر إلى رحمتک واستغنيت عنه (5) ، وکان يشهد أن لا إله إلا أنت فاغفر له ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا (6) بعده).

وللمنافق ما قاله النبى صلى الله عليه وآله على عبد الله بن أبى سلول : (اللهم احش جوفه نارا ، واملأ قلبه نارا ، وأصله نارک) (7) أو ما قاله الحسين (8) عليه السلام حين صلى على منافق : (اللهم العن عبدک فلانا ، وأخره (9) فى عبادک ، وأصله حر نارک ، وأذقه أشد عذابک ، فإنه (10) يوالى أعداءک ، ويعادى أولياءک ، ويبغض أهل بيت نبيک) (11).

وللطفل ما قاله على عليه السلام : (اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا وأجرا) (12).

====

13. الفقيه 1 : 104 حديث 486 ، المقنع : 21 ، مصباح المتهجد : 473.

1- 1. مصباح المتهجد : 472 - 473 ، الفقيه 1 : 100 حديث 469 ، المقنع : 20.

2- 2. فى «ب» : زارک وأنت ...

3- 3. فى «ب» : بنيته.

4- 4. فى «ج» : مدخله.

5- 5. فى «أ» : واستغثت عن عذابه. والظاهر أنها «واستغنيت ...».

6- 6. فى «ج» : ولا نقيبا.

7- (289) فى «ب» : وأصلى قلبه نارا وأوصله نارا

8- 8. الكافى 3 : 188 حديث 1 وفى قبره.

9- 9. فى «ب» : الحسن عليه السلام.

10- 10. فى «ب» : وأخزه.

11- 11. فى «ب» : فإنه کان.

12- 12. الكافى 3 : 189 حديث 3 ، الفقيه 1 : 5 10 حديث 490 ، التهذيب 3 : 197 حديث 453.

وللمستضعف : (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلک وقهم عذاب الجحيم) (1).

ولمن لا يعرف مذهبه : (اللهم هذه نفس أنت أحييتها ، وأنت أمتها ، وأنت أعلم وعلانيتها (2)، فاحشرها مع من تولت) (3).

وبعد الخامسة ينصرف مستغفرا ، وإن كان إماما وقف مكانه حتى ترفع الجنازة ، وإيقاعها فى المواضع المعتادة.

الباب الثالث : فى الخلل

وهو على أقسام ستة :

الأول : ما يوجب إعادة الصلاة عمدا وسهوا.

وهو فى أحد (4) وعشرين موضعا : ترک الطهارة ، أو فعلها بماء نجس مطلقا ، أو مغصوب مع سبق العلم ، واستدبار القبلة مطلقا ، أو أحد جانبيها مع بقاء الوقت ، وعدم حفظ عدد (5)الركعات ، والشک فى عدد الأوليين (6) أو الثنائية أو المغرب ، وترک ركن من الأركان الخمسة - أعنى : القيام ، والنية ، والتحريمة ، والركوع ، والسجدتين معا - وزيادته (7) وزيادة ركعة ونقصانها ولم يذكر إلا بعد الحدث أو الاستدبار ، وإيقاعها قبل الوقت ، أو فى مكان ، أو ثوب مغصوبين ، أو نجسين مع سبق العلم. وكذا البدن وكشف العورة.

====

8. لم ترد فى «ب» و «ج».

1- 1. الكافى 3 : 187 حديث 2 ، الفقيه 1 : 106 حديث 491 ، مصباح المتهجد : 473.

2- 2. فى «أ» : وعذابها.

3- 3. فى «أ» : واحشرها ... وفى «ب» : فولها ما تولت واحشرها مع من أحبت.

4- 4. الفقيه 1 : 105 حديث 489 ، مصباح المتهجد : 473.

5- 5. فى «ب» : إحدى وعشرين.

6- 6. لم ترد فى «ب» و «ج».

7- 7. فى «ب» : الأولتين.

الثانی : ما یوجب الإعادة عمدا لا سهوا.

وهو تسعة مواضع : الکلام ، والتسلیم فی غیر موضعه ، والفعل الکثیر ، والقهقهة ، والبکاء لأمور الدنیا ، والتکفیر ، والتطبیق ، والآکل والشرب إلا فی الوتر لمن (1)یرید الصیام وهو عطشان وخاف (2)فوات الشرب بعد الفراغ لطلوع (3)الفجر ، ولم یفتقر إلی فعل مناف کالاستدبار أو حمل نجس أو مشی کثیر ، وترک (4) واجب إن کان جهلا عدا الجهر والإخفات.

الثالث : ما یوجب التلافی فی حال الصلاة.

وهو خمسة مواضع : من نسی قراءة الحمد حتی قرأ (5) السورة قرأ الحمد وأعادها أو غیرها ، ومن نسی القراءة وذکر قبل الرکوع قرأ ثم رکع ، ومن نسی الرکوع قبل السجود أو عکس تدارک ، ومن نسی التشهد أو بعضه ثم ذکر قبل الرکوع رجع فتداراکه (6).

الرابع : ما یوجب التلافی بعد الصلاة.

وهو ثلاثة مواضع : من ترک سجدة ، أو التشهد ولم یذکر حتی یرکع ، أو (7) الصلاة علی النبی وآله علیهم السلام ولم یذکر حتی یسلم (311) قضی ذلک بعد التسلیم وسجد للسهو.

الخامس : ما یوجب الاحتیاط : وهو سبع مواضع :

الأول : الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین والبناء علی

====

8. فی «ب» : سلم.

1- 1. فی «ب» و «ج» : لمرید.

2- 2. فی «أ» و «ج» : خاف.

3- 3. فی «ج» : وطلوع ، ولا وجه لها.

4- 4. فی «ب» : أو ترک.

5- 5. فی «ج» : قراءة.

6- 6. فی «أ» : فتدارک.

7- 7. فی «ب» : و.

الثلاث والاحتياط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

الثانی : الشک بین الثلاث والأربع مطلقا والبناء علی الأربع والاحتیاط کالأول.

الثالث : الشک بین الاثنتین والأربع بعد إکمال السجدتین والبناء علی الأربع والاحتیاط برکعتین من قیام.

الرابع : الشک بین الاثنتین (1) والثلاث والأربع بعد إکمال السجدتین والاحتیاط (2) برکعتین من قیام ورکعتین (3) من جلوس أو ثلاث من قیام (4)بتسلیمتین.

الخامس : الشک بین الأربع والخمس إن کان جالسا سلم وسجد سجدتی السهو (5) ، وإن کان قائما قعد وتحلل (6)واحتاط برکعة.

السادس : الشک بین الثلاث والخمس إن کان جالسا بطلت ، وإن کان قائما قعد واحتاط بعد التسلیم برکعتین من قیام.

السابع : الشک بین الثلاث (7) والأربع والخمس إن کان قاعدا بطلت ، وإن کان قائما قعد واحتاط بعد سلامه (8) برکعتین من قیام ورکعتین من جلوس وسجد للسهو. ولو کان فی صورة الخامسة والسادسة والسابعة راکعا أو ساجدا أو بین السجدتین بطلت.

1- 1. فی «ب» : وبین الثلاث والأربع.

2- 2. فی «ب» والأحوط ، وما أثبتناه المناسب.

3- 3. فی «ب» : أو.

4- 4. لم ترد فی «أ» و «ج».

5- 5. فی «أ» : سجدتین للسهو ، وفی «ج» : وسجد للسهو.

6- 6. فی «أ» و «ج» : بعد وتخلل ، وما أثبتناه الأصح.

7- (318)

8- 8. فی «ب» : بعد سلام.

الثامن : ما يوجب سجود السهو

وهو عشرة مواضع : أربعة منها تقدمت ، ومن (1) تكلم ناسيا ، أو سلم فى غير موضعه ، أو قام فى حال قعود أو عكس ، أو زاد أو نقص إذا لم يكونا مبطلين.

ومحله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقصان (2).

وواجباته ثمانية : النية بعد وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، أو مقارنا (3) للوضع [وصفتها] (4)أسجد للسهو لوجوبه قربة إلى الله ، والسجدتان ، والطمأنينة بينهما ، والذكر بما يجزئ فى الفرض وأفضله : (بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) ، والتشهد ، والتسليم ، والطهارة ، والاستقبال.

تتمه :

الاحتياط معرض لأن يكون تماما فيجب إيقاعه فى وقت المجبورة ما أمكن ومع خروج وقتها لضرورة وغيرها يصير قضاء ولا تبطل الصلاة بذلك ، ويتأخر عن الفوائت فأشبه (5)الصلاة والمنفردة ، فتعتبر (6) فيه الفاتحة (7) ، ولا يجزئ التسبيح ، ولا تبطل الصلاة بالحديث المتخلل بينه وبينها وإن كان عامدا.

ونيته : أصلى ركعة أو ركعتين احتياطا للظهر - مثلا - أداء لوجوبه قربة إلى الله (8). ولو كان قضاء نواه كذلك.

1- 1. فى «أ» و «ب» : من ، وما أثبتناه الأصح ليكون المجموع عشرة.

2- 2. فى «ب» : لزيادة كان أو نقصان.

3- 3. فى «أ» : مقارنتها ، والظاهر أن الأصوب : مقارنة.

4- 4. لم ترد فى النسخ الثلاث ، وأثبتناها ليتم السياق.

5- 5. فى «ب» : فأشبهت.

6- 6. فى «ب» ، : ويعتبر.

7- 7. فى «ب» : زيادة : إخفاتا.

8- 8. أداء ... الله ، لم ترد فى «ج».

ونية قضاء السجدة المنسية (1) : أقضى السجدة المنسية لوجوبه (2)قربة إلى الله. ويعتبر فيها ما يعتبر فى سجود الصلاة ، ولا يجب إضافة تشهد (3)إليها ولا تسليم.

ونية قضاء التشهد : أقضى التشهد المنسى لوجوبه قربة إلى الله. ولا يجب ضم (4) التسليم إليه.

ونية قضاء الصلاة على النبى (5) وآله عليهم السلام : أقضى الصلاة المنسية (6)على محمد وآله لوجوبها قربة إلى الله ثم يقول : (اللهم صل على محمد وآل محمد) ، وإن أتى بالتشهد من أوله كان أحوط ، ولا يجب ضم التسليم.

وليكن هذا آخر ما نورده (7) فى هذه المقدمة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطيبين الطاهرين.

* * *

1- 1. ونية ... المنسية ، لم ترد فى «ب».

2- 2. فى «ب» : لوجوبها.

3- 3. فى «ب» : التشهد.

4- 4. فى «ب» : ولا يضم.

5- 5. فى «ب» : على النبى صلى الله عليه وآله.

6- 6. لم ترد فى «ب».

7- 7. فى «أ» : ما أردنا.

مصادر التحقيق

1 – أعيان الشيعة ،

السيد محسن الأمين ،

دار التعارف – بيروت – 1983.

2 – بحار الأنوار ،

المجلسى ،

مؤسسة الوفاء – بيروت – 1983.

3 – تنقيح المقال ،

المامقانى ،

المطبعة المرتضوية – النجف – 1352.

4 – التهذيب ،

الشيخ الطوسى ،

دار الكتب الإسلامية – طهران – 1390.

5 – توضيح المقال ،

الأسترآبادى ،

6 – ثواب الأعمال

الصدوق

مكتبة الصدوق – طهران.

7 – دعائم الإسلام

النعمان بن محمد

دار المعارف – مصر 1965.

8 – الذريعة ،

آغا بزرک الطهرانی ،

مطبعة الغری – النجف – 1357.

9 – رجال السيد بحر العلوم ،

مطبعة افتاب – 1363 ه. ش.

10 – روضا ت الجنات ،

الخوانساری ،

المطبعة الحيدرية – طهران – 1390.

11 – رياض العلماء ،

الأصفهانی ،

مطبعة الخيام – قم – 1401.

12 – الصحاح ،

الجوهری ،

دارا لعلم للملايين بيروت – 1984.

13 – الغدير ،

الأمينی ،

مطبعة الحيدری – طهرا ن – 1976.

14 – فقه الرضا عليه السلام ،

مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم 1406.

15 – فلاح السائل ،

ابن طاووس.

16 – الفوائد الرضوية ،

الشيخ عباس القمى.

17 – الكافى ،

الكلينى ،

دار الكتب الإسلامية – طهران – 1391.

18 – الكنى والألقاب ،

القمى ،

كتابخانه صدوق.

19 – لؤلؤة البحرين ،

البحرانى.

20 – مجالس المؤمنين ،

الشوشترى.

21 – مصباح المتهجد ،

الشيخ الطوسى ،

22 – معانى الأخبار

الصدوق

دار المعرفة – بيروت – 1979.

23 – مكارم الأخلاق ،

الطبرسى ،

مؤسسة الأعلمى – بيروت – 1972.

24 – من لا يحضره الفقيه ،

الصدوق ،

دار الكتب الإسلامية – طهران – 1390.

ص: 222

من أنباء التراث

كتاب ترى النور لأول مرة

* حقائق الإيمان

تأليف : الشهيد الثانى ، الشيخ زين الدين بن على العاملى ، المستشهد سنة 965 ه.

يبحث الكتاب عن حقيقة الإيمان وماهيته ، كما يناقش حقيقة الإسلام والكفر وغيرها. كما ألحق المحقق عدة رسائل صغيرة للشهيد الثانى قدس سره هى :

1 – الاقتصاد والإرشاد إلى طريقة الاجتهاد فى معرفة الهداية والمعاد وأحكام أفعال العباد.

2 – العدالة.

3 – جواب مسائل الشيخ أحمد العاملى (الأسئلة المازحية).

4 – إجازة الحديث.

تحقيق : السيد مهدى الرجائى.

نشر : مكتبة آية الله المرعشى العامة – قم / 1459 ه.

* رسائل المحقق الكركى

تأليف : المحقق الثانى ، الشيخ على بن الحسين بن عبد العالى الكركى ، المتوفى سنة 940 ه.

هى جملة من رسائل المحقق الكركى الفقهية الصغيرة إضافة إلى رسائل فى الكلام والعقائد.

صدر الكتاب فى جزءين. تضمن الأول منهما ست رسائل فى حين تضمن الثانى تسعا وعشرين رسالة.

تحقيق : الشيخ محمد الحسون.

نشر : مكتبة آية الله المرعشى العامة – قم / 1409 ه.

* اليواقيت الحسان فى تفسير سورة الرحمن

تأليف : الشيخ مجد الدين النجفى الأصفهانى (1326 – 403 1 ه).

كتاب صغير فى تفسير سورة الرحمن وسر تكرار الآية الشريفة «فبأى آلاء ربكما تكذبان» فيها.

كما ألحق فى آخره كتاب «المختار من القصائد والأشعار» وهى جملة من قصائد وأشعار لشعراء مشهورين اختارها المؤلف فى مواضيع شتى.

نشر : دار الذخائر – قم / 1409 ه.

* مختصر التبيان

تأليف : الشيخ الفقيه أبى جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلى – صاحب «السرائر» – المتوفى سنة 598 ه.

و «التبيان فى تفسير القرآن» من تأليف شيخ الطائفة الطوسى قدس سره ، المتوفى سنة 460 ه ، المطبوع عدة مرات فى عشرة أجزاء.

تحقيق : السيد مهدى الرجائى.

نشر : مكتبة آية الله المرعشى العامة – قم 1409 ه.

* المجدى فى أنساب الطالبيين

تأليف : السيد نجم الدين أبى الحسن على بن محمد بن على بن محمد العلوى ، الشهير بابن الصوفى ، من أعلام القرن الخامس الهجرى.

صدر الكتاب مع مقدمة لسماحة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى حول ترجمة مؤلف الكتاب بعنوان «المجدى فى حياة صاحب المجدى».

تحقيق : الدكتور أحمد المهدوى الدامغانى.

نشر : مكتبة آية الله المرعشى العامة – قم / 1409 ه.

كتب صدرت محققة

* كفاية الأصول

تأليف : الفقيه الشيخ محمد كاظم الخراسانى ، المشتهر بالآخوند الخراسانى ، المتوفى سنة 1329 ه.

نال هـذا الكتاب من المكانـة والحظوة ما لـم ينله غيره فى الحوزات العلميـة لأهميته فى تـدريس علم أصول الفقه ، وعليه حواش وتعليقات كثيرة ، وقد طبع عدة طبعات على الحجر ، تارة مستقلا وتارة أخرى مع حواشيه وتعليقاته.

ص: 224

لذلک قامت مؤسسة آل البیت – علیهم السلام – لإحیاء التراث بتحقیق هذا السفر القیم اعتمادا علی نسختین ، إحداهما بخط المؤلف – قدس سره – والنسخة الثانیة هی المطبوعة علی الحجر فی حیاته – رحمه الله – حیث قام بتصحیحها بنفسه وطبعت بإشراف نجله ، وهی النسخة التی اعتمدها فی إلقاء دروسه ، وفیها إضافات واستدراکات أشار إلیها فی الهامش.

کما تم استخراج معظم الأقوال التی أسندها الآخوند الخراسانی إلی قائلیها تصریحا أو تلمیحا کقوله : «قیل» أو «توهم» ، إضافة إلی ذلک فقد تم وضع فهارس فنیة لمطالب الکتاب وما ورد فیه.

تحقیق ونشر : مؤسسة آل البیت – علیهم السلام – لإحیاء التراث ، قم 1409 ه.

* مائة منقبة

تألیف : الشیخ أبی الحسن محمد بن أحمد بن علی بن الحسن بن شاذان القمی ، من أعلام القرنین الرابع والخامس.

والمؤلف رحمه الله من مشایخ الطوسی وأبی الفتح الکراجکی والنجاشی ، وقد أورد فی کتابه هذا مائة منقبة وفضیلة لأمیر المؤمنین الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام ، جمعها من طرق العامة ، نقل عنه الکراجکی فی «کنز الفوائد» ،

واعتمده العلامة المجلسی فی «بحار الأنوار».

تحقیق : الشیخ نبیل رضا علوان.

نشر : الدار الإسلامیة – بیروت / 1409 ه.

وکان الکتاب قد صدر فی قم سابقا بتحقیق مدرسة الإمام المهدی علیه السلام.

کما صدر فی بیروت عن دار البلاغة بتحقیق عبد الرحمن خویلد بعنوان : فضائل أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام.

* مجد البیان فی تفسیر القرآن

المعروف ب «تفسیر الأصفهانی».

تألیف : الشیخ محمد حسین بن محمد باقر الأصفهانی (1266 – 1308 ه).

تفسیر یشتمل علی بیان ظواهر الآیات والمواعظ المستخرجة منها إضافة إلی

جملة من التحقیقات حول معانی الآیات.

تحقیق : الشیخ محمد ، پاکتچی.

نشر : قسم الدراسات الإسلامیة فی مؤسسة البعثة – طهران / 1408 ه.

* الخلاف ، ج 2

تأليف : شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ، المتوفى سنة 460 ه.

والكتاب من أقدم الموسوعات فى الفقه

ص: 225

المقارن ، وكان قد طبع غير مرة بدون تحقيق ، وربما يكون فى ثمانية أجزاء.

تحقيق : السيد على الخراسانى والسيد جواد الشهرستانى والشيخ محمد مهدى نجف.

نشر : مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية - قم / 1409 ه.

* فضائل الشيعة

تأليف : الشيخ الصدوق ، أبى جعفر محمد بن الحسين بن بابويه القمى ، المتوفى سنة 381 ه.

تحقيق : الشيخ محمد تقى الذاكرى.

نشر : دار الشرق الأوسط للطباعة - بيروت.

* مسار الشيعة

تأليف : الشيخ المفيد ، أبى عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى (336 - 413 ه).

كتاب صغير يتضمن فضائل الشهور والعبادات المستحبة فيها بشكل مبوب ومنسق ، وكان قد صدر فى قم مع مجموعة أخرى من الكتب الصغيرة ضمن كتاب «مجموعة نفيسة» عن مكتبة آية الله السيد المرعشى العامة وطبع عدة مرات

بالأوفسيت على هذه الطبعة.

تحقيق ونشر : مؤسسة البلاغ - بيروت.

* جامع المقاصد فى شرح القواعد ، ج 5.

تأليف : المحقق الثانى ، الشيخ على بن الحسين بن عبد العالى الكركى ، المتوفى سنة وهو من أهم الشروح على كتاب «قواعد الأحكام» للعلامة الحلى - المتوفى سنة 726 ه - ، ويعتبر من أهم الكتب الفقهية ومن أهم المراجع التى يعول عليها فى استنباط الأحكام الشرعية ، وكان هو الكتاب السائد عند الشيعة فى القرن العاشر الهجرى ، حيث بحث أمورا جديدة لم يهتم بها السابقون كصلاة الجمعة والخراج والمقاسمة.

ويعتبر بحق - موسوعة فقهية قيمة لا يمكن الاستغناء عنها ، ومما يدل على متانة استدلالاته وقوة مبانيه العلمية قول

صاحب «جواهر الكلام» رحمه الله ، حيث نقل عنه أنه قال : «من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه فى آحاد المسائل الفرعية» ، ونقل عن صاحب «العروة الوثقى» قوله : «إنه يكفى للمجتهد فى استنباطه للأحكام

أن يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل ومستند النراقى».

خرج من «جامع المقاصد» ستة أجزاء ابتداءا من كتاب الطهارة وحتى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح ، أتمه مؤلفه رحمه الله سنة 935 ه.

طبع على الحجر فى مجلد واحد كبير ، ثم طبع على الحجر أيضا فى مجلدين ، الأول من كتاب الطهارة وحتى آخر كتاب الوصايا ، والثانى من أول كتاب النكاح وحتى بحث تفويض البضع ، وقد طبع كتاب «قواعد الأحكام» فى مقدمة الجزء الثانى.

وأخيرا قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ، فى قم ، بتحقيق هذا السفر القيم معتمدة على اثنتى عشرة نسخة مخطوطة قيمة ، ووفقا للمنهجية التى تعتمدها المؤسسة فى التحقيق الجماعى ، وقد عمل فى الكتاب ما يقارب العشرين محققا موزعين على عدة لجان متخصصة ، وقد صدر منه خمسة أجزاء ومن المؤمل أن يكون فى أربعة عشر جزءا.

* رياض السالكين فى شرح صحيفة سيد الساجدين ، ج 1

تأليف : السيد صدر الدين على بن نظام الدين أحمد بن معصوم الحسينى الشيرازى المدنى ، صاحب «سلافة

العصر» ، المشتهر بابن معصوم ، والمعروف بالسيد على خان المدنى ، المتوفى سنة 1120 ه.

شرح فيه «الصحيفة السجادية» وهى مجموعة أدعية الإمام زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام (38 - 95 ه) وللصحيفة شروح كثيرة ، وهذا أحسنها وأكبرها وأجمعها فوائد ، وكان قد طبع على الحجر غير مرة.

تحقيق : السيد محسن الحسينى الأمينى.

نشر : مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية - قم / 1409 ه.

طبعات جديدة لمطبوعات سابقة

* فتح الأبواب بين ذوى الألباب وبين رب الأرباب

تأليف : السيد رضى الدين على بن موسى بن طاووس الحسنى (589 - 664 ه).

تحقيق : حامد الخفاف.

والكتاب سفر ثمين ، نادر فى موضوعه ، يبحث موضوع الاستخارة .. أنواعها ، كيفيتها .. فى أربعة وعشرين بابا تشتمل على فصول.

اعتمده جمع من أصحاب الموسوعات الروائية ، كشيخ الإسلام المجلسى فى «بحار الأنوار» والحر العاملى فى «وسائل الشيعة» ، وخاتمة المحدثين الشيخ النورى فى «مستدر ک الوسائل».

وقد اعتمد المحقق فى عمله على ثلاث نسخ مخطوطة ، هى :

1 – نسخة مكتبة آية الله المرعشى العامة ، فى قم ، ضمن المجموعة المرقمة 2255.

2 – نسخة مكتبة الإمام الرضا – عليه السلام – ، فى مشهد ، تحت رقم 1757 ، صححها الشيخ محمد الحر – جد صاحب «وسائل الشيعة» – سنة 945 ه.

3 – نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ، تحت رقم 2319 ، بخط علم الهدى – ابن الفيض الكاشانى –.

أعادت طبعه بالأوفسيت مؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث فى قم على طبعة الكتاب المطبوعة من قبل فرع المؤسسة فى بيروت.

* الألفين فى إمامة أمير المؤمنين

تأليف : العلامة الحلى ، الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (648 – 726 ه).

كتاب قيم وبحث واف فى الإمامة بأدلة نقلية وعقلية لم يسبقه غيره إلى مثله ، ذكر فيه ثمانية وثلاثين وألف دليل على إمامة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام.

وقد طبع هذا السفر الجليل عدة مرات فى كل من إيران والعراق بدون تحقيق ، ثم أعادت مؤسسة الأعلمى فى بيروت طبعه بصف كل جديد ، وهو بعد يحتاج إلى تحقيق جيد رصين.

أعادت طبعه بالأوفسيت على طبعة بيروت المذكورة آنفا مؤسسة دار الهجرة – قم / 1409 ه.

* الإمام الصادق عليه السلام

تأليف : الشيخ محمد الحسين المظفر ، من أعلام القرن الرابع عشر الهجرى.

كتاب يدرس حياة الإمام أبى عبد الله جعفر الصادق عليه السلام (82 – 148 ه) بصورة موجزة تشتمل على كثير من أمور حياته سلام الله عليه من مدرسته العلمية وتعاليمه ومناظراته وخطبه وأقواله ورواته من الخاصة والعامة ، وكان قد طبع فى النجف الأشرف فى حياة المؤلف سنة 1369 ه = 1950 م فى جزءين.

أعادت طبعه بصف جديد مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية – قم / 1409 ه ، وصدر

جزاء ه فی مجلد واحد.

* السقیفة

تألیف : الشیخ محمد رضا المظفر ، من أعلام القرن الرابع عشر الهجری.

إن موضوع سـقیفة بنی ساعـدة من المواضـیع التی سـبق أن عالجته عشـرات الأقلام فی مختلف العصور ، وکان مسـرحا لکثیر من عواطف الکتـاب ، فتلاـعبت فیه بأسالیبها الخطابیـة التی لا یراد بها غیر ترکیز عقیـدة أصـحابها عن طریق اللف والـدوران ، ولم یسـلم من آفاتها إلا القلیل.

وقـد وفق الشـیخ المظفر رحمه الله فی نظرته – لبحثه هـذا – نظرة موضوعیـة خالصـة عن أیة عاطفة أو تحیز ، وذلک وفق منهج علمی دقیق یکشف فیه عن ملابسات تلک الحادثة المشهودة فی تاریخ الإسلام.

أعادت دار الهادی فی بیروت طبعه بصف جدید ، مع إضافة ما أوضحه المؤلف رحمه الله لمن استفسر منه حول هذا الموضوع تحت عنوان «علی هامش السقیفة».

* الاثنا عشریة فی الصلاة الیومیة

تألیف : الشیخ البهائی ، بهاء الدین محمد ابن الحسین الهمدانی الجبعی العاملی ، المتوفی سنة 1030 ه.

رسالة موجزة فی أحکام الصلاة ، وهی

الرسالة الثانیة من الاثنی عشـریات الخمس للمؤلف ر حمه الله ، وقد قسم فیها المصـنف ما یتعلق بالصلاة إلی أفعال وتروک ، وکلا منهما إلی واجبة ومستحبة ، وقسم الأخیرتین أیضا إلی لسانیة أو جنانیة أو أرکانیة.

تحقیق : الشیخ محمد الحسون.

أعادت مکتبة آیة الله المرعشـی العامة فی قم طبعها بالأوفسیت بعد أن أضاف إلیها المحقق عدة فهارس فنیة ، علما بأن الرسالة طبعت لأول مرة فی العدد 12 من نشرة «تراثنا» العدد الثالث / السنة الثالثة / رجب 1408 ه ، ص 134 – 199.

* مجموعة نفیسة

هی مجموعة رسائل شریفة هامة من آثار القدماء من علماء الإمامیة الثقات ، وهی :

1 – تأریخ الأئمة ، لابن أبی الثلج البغدادی ، المتوفی سنة 325 ه.

2 – مسار الشیعة ، للشیخ المفید ، المتوفی سنة 413 ه.

3 – تاج المواليد ، فی مواليد الأئمة ووفیاتهم ، للشیخ الطبرسی ، المتوفی سنة 548 ه.

4 – ألقاب الرسول وعترته صلوات الله وسلامه عليهم ، لبعض قدماء المحدثين

ص: 229

والمؤرخين.

5 – المستجاد من كتاب الإرشاد ، للعلامة الحلى ، المتوفى سنة 726 ه.

6 – توضيح المقاصد ، للشيخ البهائى ، المتوفى سنة 1030 ه.

صدر الكتاب من منشورات مكتبة آية الله المرعشى العامة – قم.

* نور الحقيقة ونور الحديقة

فى الأخلاق.

تأليف : الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثى – والد الشيخ البهائى – المتوفى سنة 913 ه.

أعادت مؤسسة الأعلمى فى بيروت طبعه مجددا.

* كشف الحجب والأستار عن أحوال الكتب والأسفار

تأليف : السيد إعجاز حسين النيسابورى الكنتورى (1240 1286) ه.

ذكر فيه ما يقارب 3420 كتابا من مصنفات الإمامية مما اطلع عليها المؤلف – رحمه الله – وربما ذكر الكتب التى لم يرها ورآها مذكورة فى كتب الأصحاب كما صرح بذلک فى مقدمة كتابه.

وقد طبع الكتاب بعنوان : كشف

الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار ، خلافا لما صرح به مؤلفه فى المقدمة.

أعادت طبعه بالأوفسيت مكتبة آية الله المرعشى العامة – قم / 1409 ه.

* الجزيرة الخضراء وقضية مثلث برمودا

تأليف : الشيخ ناجى النجار.

هو بحث تحقيقى موسع حول قصة الجزيرة الخضراء وارتباطها بحياة الإمام المهدى – عليه السلام – مع ربطه بدراسة علمية مفصلة لظاهرة مثلث برمودا والأشياء الطائرة ، وهى المحاولة الأولى فى هذا المجال لمعالجة غرابة هذه الظاهرة على ضوء ما وجده المؤلف من تشابه بينها وبين قصة الجزيرة.

هذا ، وكان البحث قد ترجم بتلخيص إلى اللغة الفارسية وطبعت الترجمة عدة مرات ، وكان الكتاب قد طبع لأول مرة فى بغداد سنة 1399 ه.

أعادت طبعه دار المرتضى فى بيروت بصف جديد بعد أن أضاف المؤلف على أصل الكتاب إضافات مهمة.

ص: 230

صدر حديثا

* حياة الإمام زين العابدين عليه السلام

تأليف : الشيخ باقر شريف القرشى.

دراسة وتحليل لحياة رابع أئمة أهل البيت عليهم السلام الإمام على بن الحسين السجاد عليهما السلام (38 - 95 ه) الحافلة بالدروس الأخلاقية والأحداث المريرة التى مر بها أهل البيت عليهم السلام خصوصا وقعة الطف بكربلاء ، كما يعرض مواقفه سلام الله عليه مع ملوك عصره.

نشر : دار الأضواء - بيروت / 1409 ه ، وصدر فى جزءين.

* الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل ، ج 2

ألفته لجنة مشكلة لذلك بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازى ، وقد تم تأليفه باللغة الفارسية أولا بعنوان «نمونه» ثم عرب.

وهو تفسير يعالج المسائل الحياتية ، المادية والمعنوية ، وخاصة الاجتماعية منها ، كما رد على كثير من الشبهات والاعتراضات التى حيكت حول أصول الإسلام وفروعه.

ترجمه إلى العربية ونقحه : الدكتور محمد على آذرشب.

نشر : مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية - قم / 1409 ه.

* حياة الإمام على الهادى عليه السلام

تأليف : الشيخ باقر شريف القرشى.

دراسة وتحليل لحياة عاشر أئمة أهل البيت عليهم السلام الإمام على بن محمد الهادى عليهما السلام (212 - 254 ه) ، تناولت هذه الدراسة ولادته ونشأته ى المدينة المنورة ، ومظاهر شخصيته ، وعلومه التى مر بها لحين شهادته على يد المعتمد العباسى.

نشر : دار الأضواء - بيروت / 1408 ه.

* فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشى العامة ، ج 16

فيه وصف لأربعمائة مخطوطة ومجموعة من محفوظات المكتبة.

إعداد : السيد أحمد الحسينى.

نشر : مكتبة آية الله المرعشى العامة - قم 1409 ه.

* مسند الإمام الكاظم عليه السلام

جمع وترتيب : الشيخ عزيز الله العطاردى.

يعنى هذا الكتاب - بأجزائه الثلاثة -

ص: 231

بحصر ما ورد عن الإمام أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام (128 - 183 ه) من أحادیث فی شتی مناحی الحیاة مرتبة بشکل منسق وفق أبواب.

ویقع هذا الکتاب ضمن موسوعة

تستهدف جمع ما أمکن من تراث أئمة أهل البیت علیهم السلام ، کل علی حدة ، تحت عنوان «مسانید الأئمة» وکان قد صدر منها قبل هذا الکتاب «مسند الإمام الرضا علیه السلام» فی جزءین.

نشر : المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام - مشهد / 1409 ه.

* المعجم المفهرس لألفاظ الأصول من الکافی

إعداد : علی رضا برازش.

تم وضع هذا المعجم وفق الأسلوب المتداول فی الأدب العربی لکل الکلمات للشروح والطبعات والترجمات المختلفة لأصول الکافی.

نشر : منظمة الإعلام الإسلامی - طهران / سنة 1408 ه.

* کلیات فی علم الرجال

تألیف : الشیخ جعفر السبحانی.

کتاب یشتمل علی قواعد وفوائد فی علم الرجال لا غنی للباحث فی هذا العلم

عنها استخرجت من مقدمات الکتب الرجالیة أو خواتیمها.

نشر : مدیریة الحوزة العلمیة - قم / سنة 1408 ه.

* توضیحات وتعلیقات علی اللمعة الدمشقیة وشرحها للشهیدین ، ج 1

تألیف : الشیخ حبیب الله الرفیعان.

وکتاب «اللمعة الدمشقیة» من الکتب الفقهیة الدراسیة المهمة فی الحوزات العلمیة ، للشهید الأول الشیخ محمد بن جمال الدین مکی العاملی (734 - 786 ه) ، وشرحها «الروضة البهیة» للشهید الثانی الشیخ زین الدین بن علی الجبعی العاملی (911 - 965 ه).

نشر : مدرسة ولی العصر - علیه السلام - فی خوانسار 1409 ه.

* حیاة الإمام الحسن العسکری علیه السلام

تألیف : الشیخ باقر شریف القرشی.

هو الإمام أبى محمد الحسن بن على العسكرى عليهم السلام (232 - 260 ه) حادى عشر أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين حملوا رسالة الإسلام، وبلغوا أهداف الدين الحنيف، ووهبوا حياتهم فى سبيله.

ص: 232

والكتاب هذا دراسة وتحليل لمراحل حياته كافة سلام الله عليه والأحداث التى عاصرها حتى شهادته فى سامراء على يد المعتمد العباسى.

نشر : دار الأضواء - بيروت / 1409 ه.

* الإنسان فى مراحله الست

تأليف : السيد جواد حسين الحسينى آل على الشاهرودى.

والكتاب دراسة عما يمر به الإنسان من مراحل ، وهى : عالم الذر ، عالم الأصلاب ، عالم الرحم ، عالم الدنيا ، عالم البرزخ ، المعاد.

نشر : دار الزهراء - بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 ه.

* زينب ، وليدة النبوة والإمامة

دراسة عن حياة عقيلة بنى هاشم السيدة زينب بنت الإمام أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليهما السلام منذ ولادتها وحتى وفاتها والمحن التى مرت بها خصوصا فاجعة الطف فى كربلاء فى محرم سنة 61 ه.

تأليف : أم علاء. م. صادق.

نشر : مؤسسة الوفاء - لندن / سنة 1408 ه.

* مبادئ فى مناهج البحث العلمى

تأليف : فؤاد الصادق.

دراسة عن أهم المفاهيم الأساسية لفن التحقيق وما يرتبط به.

نشر : مركز الدراسات والبحوث العلمية - بيروت / سنة 1408 ه.

* تنقيح الأدلة فى حكم الإمام والحاكم بعلمه

تأليف : السيد محمد رضا الحسينى الأعرجى الحائرى.

رسالة فى أنة هل يجوز للحاكم الشرعى أن يحكم بعلمه مع عدم قيام البينة والشهود أو مع قيامها على خلافه ، أو لا يجوز له ذلك؟

صدر فى قم مؤخرا.

* فهرس ملحقات إحقاق الحق

إعداد وتنظيم : الشيخ مرتضى فرج پور.

فهرس معجمی لموضوعات ومطالب کتاب «إحقاق الحق» للشهید الثالث السید نور الله التستری ، المستشهد سنة 1019 ه بأجزائه الأربعة وملحقاته حتی الجزء الحادی والعشرین لآیة الله العظمی السید المرعشی النجفی.

ص: 233

نشر : مكتبة آية الله المرعشى العامة – قم / 1409 ه.

* الحياة ، ج 5

تأليف : محمد رضا الحكيمى ومحمد الحكيمى وعلى الحكيمى.

موسوعة إسلامية علمية موضوعية تخطط مناهج الحياة للفرد والمجتمع.

نشر : مكتب نشر الثقافة الإسلامية – طهران 1408 ه.

* المعجم الموضوعى لنهج البلاغة

إعداد : أويس كريم محمد.

معجم يمكن للقارئ من خلاله أن يطلع على جزئيات المواضيع فى «نهج البلاغة» اعتمادا على التعمق فى معانى العبارات وليس على ألفاظها فقط.

نشر : مجمع البحوث الإسلامية التابع للروضة الرضوية المقدسة – مشهد / سنة 1408 ه.

كتب تحت الطبع

* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف : العلامة الحلى ، جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى (648 – 726 ه).

هو من أجل الكتب الفقهية وأعظمها عند الإمامية ، ولذلک تلقاه علماؤهم بالشرح والتعليق عبر القرون ، منذ عصر المؤلف – قدس سره – إلى هذه الأواخر.

وقد ذكر العلامة آقا بزرک الطهرانى فى الذريعة 1 / 511 ، ، 6 / 14 ، 13 / 74 أما يقارب خمسين شرحا وحاشية عليه ، أما مسائله فبلغت خمس عشرة ألف مسألة.

تحقيق : الشيخ فارس الحسون.

وسيصدر ضمن منشورات مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية – قم.

* الخرائج والجرائح

تأليف : قطب الدين أبى الحسين سعيد ابن هبة الله الراوندى الكاشانى ، المعروف بالقطب الراوندى ، المتوفى سنة 573 ه.

جمع المؤلف رحمه الله فى كتاب ، هذا جملة كبيرة من معجزات الرسول الأكرم وأهل بيته المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم فى

عشرين بابا.

قامت مدرسة الإمام المهدى

عليه السلام – قم بتحقيقه ، وسيصدر ضمن منشوراتها فى ثلاثة أجزاء.

* شرح المختصر النافع الصغير

تأليف : السيد على الطباطبائى

ص: 234

الحائرى ، المتوفى سنة 1236 ه.

وهو شرحه الصغير على كتاب «المختصر النافع» للمحقق الحلى الشيخ نجم الدين أبى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى (602 - 676 ه) الذى اختصره من كتابه «شرائع الإسلام» ، وهو غير شرحه الكبير على نفس الكتاب الموسوم ب «رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل».

تحقيق : السيد مهدى الرجائى.

وسيصدر فى ثلاثة أجزاء من منشورات مكتبة آية الله المرعشى العامة - قم.

* فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامى ، ج 22

فيه وصف لمجموعة أخرى من مخطوطات المكتبة فى شتى المعارف.

إعداد : عبد الحسين الحائرى.

سيصدر ضمن منشورات مكتبة مجلس الشورى الإسلامى - طهران.

* الروضة النضرة فى أعلام القرن الحادى بعد العشرة

تأليف : الشيخ آقا بزرک الطهرانى ، محسن بن على بن محمد رضا - صاحب «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» - ، (1293 - 1398 ه).

وهذا المجلد الخاص بتراجم أعلام القرن الحادى عشر هو أحد مجلدات موسوعته «طبقات أعلام الشيعة».

وسوف يصدر ضمن منشورات مؤسسة الثورة الإسلامية - طهران.

كتب قيد التحقيق

* ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة

من تحقيقات : مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ، فى قم.

تأليف : الشهيد الأول ، الشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد بن مكى العاملى (734 - 786 ه).

كتاب فى الفقه الاستدلالى ، حرر منه المصنف - قدس سره - كتابى الطهارة والصلاة ، فرغ منه فى 9 صفر 784 ه.

تقوم بتحقيقه مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث وفق منهجية التحقيق الجماعى اعتمادا على نسختين مخطوطتين ، هما :

1 - نسخة نادرة ، فرغ منها ناسخها فى ربيع الآخر سنة 784 ه ، ويظهر من تقارب تاريخى التصنيف والنسخ أن الناسخ كان يتابع عمله إثر انتهاء المؤلف من كل جزء يتمه أثناء تأليفه الكتاب.

2 – نسخة أخرى فى مكتبة الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد ، عليها تملكات عدة

ص: 235

من علمائنا القدامى رضوان الله عليهم ، منهم الشيخ حسين بن عبد الصمد الجباعى – والد الشيخ البهائى – والشيخ البهائى نفسه أيضا.

* لباب الأنساب وألقاب الأعقاب

تأليف : ظهير الدين البيهقى ، الشيخ أبى الحسن على بن زيد بن محمد ، فريد خراسان ، الشهير ب «ابن فندق» ، المتوفى سنة 565 ه.

فى ذكر أنساب أهل البيت عليهم السلام وشرفهم ومفاخرهم.

يقوم بتحقيقه : السيد مهدى الرجائى.

وسيصدر ضمن منشورات مكتبة آية الله المرعشى العامة – قم.

* فرحة الغرى فى تعيين قبر أمير المؤمنين على

تأليف : السيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس الحسنى الحلى ، المتوفى سنة

كتاب قيم على صغره ، يبحث عن النجف الأشرف ومشهد الإمام على بن أبى طالب عليه السلام ، وكان قد طبع لأول مرة فى إيران سنة 1311 ه ملحقا بكتاب «مكارم الأخلاق» للشيخ الطبرسى ، ثم أعادت طبعه بالحروف المطبعة الحيدرية فى النجف الأشرف سنة

1368 ه ، ثم أعيد طبعه بالأوفسيت على الطبعة الأخيرة فى قم بإيران.

يقوم بتحقيقه حامد الخفاف على عدة نسخ مخطوطة ، وسيصدر من منشورات مؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث ، فى قم ، ضمن سلسلة مصادر «بحار الأنوار».

* الرجعة وظهور الحجة عليه السلام

تأليف : السيد الميرزا محمد مؤمن بن دوست محمد الحسينى الأسترآبادى ، الشهيد بمكة سنة 1088 ه.

يورد الكتاب الأخبار المنقولة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام فى الرجعة وظهور الإمام الحجة بن الحسن العسكرى عليهما السلام.

يقوم بتحقيقه : قسم الدراسات الإسلامية فى مؤسسة البعثة – قم.

* الدر المسلوك

فى أحوال الأنبياء والأوصياء والخلفاء والملوك.

تأليف. الشيخ أحمد بن الحسن الحر العاملى أخ المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى – صاحب «وسائل الشيعة» –.

كان المصنف – رحمه الله – أصغر من أخيه ، وكان حيا إلى سنة 1120 ه ،

وصار شيخ الإسلام فى مشهد خراسان بعد وفاة أخيه الحر العاملى فى سنة 1104 ه.

يقوم بتحقيقه : محمد سعيد الطريحى.

* المجموع الرائق من أزهار الحدائق

تأليف : السيد هبة الله بن أبى محمد الحسن الموسوى.

كتاب يحوى فى طياته عدة رسائل فى فنون متعددة من الأدعية والأحراز والعقائد الدينية وغيرها.

يقوم بتحقيقه حسين الدرگاهى.

وسوف يصدر ضمن منشورات مكتبة آية الله المرعشى العامة - قم.

* تبصرة الولى

تأليف : السيد هاشم بن سليمان التوبلى الكتكانى البحرانى ، المتوفى سنة 1109 ه.

كتاب فيمن رأى الإمام المهدى عليه السلام فى زمان أبيه الإمام العسكرى عليه السلام أو فى زمان غيبته الصغرى أو الكبرى.

كان قد طبع على الحجر مع كتاب المؤلف «غاية المرام» سنة 1272 ه فى إيران.

تقوم بتحقيقه مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.

* تلخيص المرام

فى معرفة الأحكام وقواعد الفقه ومسائله الدقيقة على سبيل الاختصار ، وعلى الكتاب عدة شروح أولها شرح المصنف المسمى ب «غاية الأحكام» فى تصحيح تلخيص المرام.

تأليف : العلامة الحلى ، جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى (648 - 726 ه).

يقوم بتحقيقه : الشيخ محمد تقى مروارید ..

* مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار

فى تفسير القرآن.

تأليف : السيد أبو الحسن العاملى الأصفهانى ، المتوفى سنة 1140 ه.

تفسير يتناول مفردات ألفاظ القرآن بالشرح اللغوى ، وأشار المؤلف إلى التأويلات التى تحملها هذه الألفاظ مستدلا على ذلک بروايات

أهل البيت عليهم السلام.

يقوم بتحقيقه : قسم الدراسات الإسلامية فى مؤسسة البعثة – طهران.

* جامع الأخبار

كتاب أخلاقى يحوى جملة كبيرة من

ص: 237

أحاديث النبى الكريم وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

وفى الكتاب فصول وأبواب متعددة ، وكان قد طبع أكثر من مرة فى النجف الأشرف وبيروت وإيران ، وحظى الكتاب ببحوث عديدة يعود أكثرها إلى عدم نسبة الكتاب إلى مؤلف معين بصورة قطعية.

يقوم بتحقيقه أسامة آل جعفر ، وسيصدر من منشورات مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ، فى قم ، ضمن سلسلة مصادر «بحار الأنوار».

* الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية

تأليف : المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحرانى - صاحب «الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة» - المتوفى سنة 1186 ه.

كتاب يشتمل على اثنتين وستين درة أكثرها فى الفقه ، وفيها مسائل معضلة

ورسائل ذات دقائق لطيفة ، وكان قد طبع على الحجر فى إيران سنة 1307 ه ، ثم أعادت مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، فى قم ، طبعه بالأوفسيت عليها.

يقوم بتحقيقه : حمزة الديوانى.

* عمدة الطالب فى أنساب آل أبى طالب

تأليف : ابن عنبة ، السيد النسابة ، جمال الدين أحمد بن على بن الحسين بن على ابن المهنا الحسنى ، المتوفى سنة 828 ه.

وهى النسخة الكبرى غير المبوبة والمعروفة ب «التيمورية» إذ أنه أهدى الكتاب بعد إتمامه إلى تيمور گورگان (736 - 807 ه).

وهى غير نسخة الكتاب الصغرى المبوبة المعروفة بالجلالية.

يقوم بتحقيقه : السيد عبد اللطيف القرشى الكوهكمرى.

وسيصدر ضمن منشورات مكتبة آية الله المرعشى العامة - قم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹